



جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف

مقاصد الشرع وقضايا العصر

تقديم ومشاركة
أ.د/ محمد مختار جمعة
وزير الأوقاف

١٤٤٣هـ / ٢٠٢١م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا
تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ}

(هود : ٨٨)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه ورسوله
سيدنا محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين .

وبعد :

فإن هناك من يقفون عند ظواهر النصوص لا يتجاوزون الظاهر الحرفي
لها إلى فهم مقاصدها ومراميتها ، أو إدراك ما تحمله تلك المقاصد السامية من
وجوه الحكمة واليسر والسعة ، فضلاً عن عدم فهمهم للمقاصد العامة
للسرع الخفيف ، فيحملون الناس على العنت والمشقة ، إما جهلاً وسوء
فهم ، وإما إخراجاً للنصوص عن سياقها عن قصد وسوء طوية .

وقد أكد العلماء والفقهاء والأصوليون على أهمية فهم المقاصد العامة
للتشريع فهي الميزان الدقيق الذي تنضبط به الفتوى ، وتستقيم به أمور
الخلق ، وتحقق به مصالح البلاد والعباد ، فالأحكام في جملتها بنيت على
جلب المصلحة أو درء المفسدة أو عليهما معا ، يقول الإمام الشاطبي (رحمه
الله) : بالاستقراء وجدنا الشارع قاصداً لمصالح العباد ، والأحكام العادية
تدور عليها حيثما دارت، فترى الشيء الواحد يُمنع في حال لا تكون فيه
مصلحة ، فإذا كان فيه مصلحة جاز .

وكثير من الأحكام الجزئية الفرعية لا يمكن الحكم فيها إلا من خلال

فهم المقاصد العامة للتشريع ، وفي ضوء فهم القواعد الأصولية وقواعد الفقه الكلية.

وقد اجتهد علماءنا وفقهاؤنا العظام في تقرير عدد من المبادئ والمقاصد العامة في صورة قواعد كلية وأخرى فرعية على نحو قولهم : " الأمور بمقاصدها " ، و " لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان " ، و " الأصل في المنافع الإباحة والأصل في المضار التحريم " ، و " لا ضرر ولا ضرار " ، و " الضرر يُزال " ، و " الضرر لا يزال بضرر أكبر منه " ، و " يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام " ، و " درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة " ، و " لا تدفع المفسدة اليسيرة بضیاع المصلحة الكبيرة " ، و " المشقة تجلب التيسير " ، و " الضرورات تبيح المحظورات " ، و " ما أبيض للضرورة يقدر بقدرها " ، و " العادة مُحْكَمَة " ، و " المعروف عرفا كالمشروط شرطا " ، و " المنكر لا يُزال بمنكر أعظم منه " و " اليقين لا يزال بالشك " ، وأن كل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة في شيء .

ونؤكد أنه لا يكفي لمن يتصدى لقضايا العلم الشرعي أن يكون ملماً ببعض القواعد دون بعض ، ولا أن يكون مجرد حافظ للقواعد غير فاهم لمعانيها ومراميها ولا مدرك لدقائقها ، فيقف عند قولهم : الضرر يزال ، دون أن يدرك أن الضرر لا يزال بضرر مثله أو أكبر منه ، وأن الضرر الخاص

يُتحمل لدفع الضرر العام، أو يقف عند حدود قولهم : درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة ، دون أن يدرك أن درء المفسدة اليسيرة لا يدفع بتضييع المصلحة الكبيرة ، وأنه إذا تعارضت مفسدتان دُفعت الأشد بالأخف ، بل عليه أن يسبر أغوار هذه القواعد بما يمكنه من الحكم الدقيق على الأمور .

ومن ثمة تأتي أهمية هذا الكتاب : "مقاصد الشرع وقضايا العصر" الذي تقدمه للقارئ الكريم كخلاصة دقيقة وشفافية لبحوث نخبة من كبار العلماء والكتاب والفقهاء والأصوليين قدموها ضمن أعمال المؤتمر الثاني والعشرين للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية الذي عقدت تحت عنوان : "مقاصد الشريعة الإسلامية وقضايا العصر" ، شرفتُ بأن أضُم إليها مبحثين أحدهما عن "حفظ النفس" ، والآخر عن "الحفاظ على الوطن" ، مع حرصنا الدقيق على نسبة كل بحث منها إلى صاحبه على النحو الذي قدمه عليه ، سائلين الله (عز وجل) أن يجزيهم جميعاً وكل من شارك في هذا المؤتمر أو أشرف على أعماله خير الجزاء، وأن يتقبل منا ومنهم جميعاً صالح الأعمال.

والله من وراء القصد وهو الموفق والمستعان.

أ.د/ محمد مختار جمعة
وزير الأوقاف
رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
وعضو مجمع البحوث الإسلامية
بالأزهر الشريف

مقاصد الشريعة دراسة مصطلحية (*)

وُضعت الشرائع الإلهية لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً، والشريعة الإسلامية باعتبارها واحدة من هذه الشرائع وخاتمة لها ومهيمنة عليها جاءت أحكامها لتحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة في كل زمان ومكان، ومن أجل ذلك ربطت الشريعة الإسلامية الأحكام بجمل من المقاصد العامة والخاصة لا تنفك عنها، وهو ما جعل اهتمام العلماء على مدار التاريخ بالمقاصد الشرعية في تفرعاتهم وتخريجاتهم الفقهية عظيمًا، وإن كانت بنسب متفاوتة في القدر، فأوضحت المقاصد الشرعية من القواعد التي تُسهّم في فهم الشريعة الإسلامية وإدراكها، وتضبط التنظيرات الفقهية المنزلة على الوقائع المستجدة؛ لأنها تحافظ على مقصود الشرع في جلب المنافع ودفع المضار.

الدلالة اللغوية والمجال التاريخي والمعرفي للمقاصد

أولاً: تعريف المقاصد في اللغة:

المقاصد جمع مقصد ، والمقصد في اللغة هو الهدف والغاية ، ويطلق كذلك على استقامة الطريق، والاعتماد على شيء^(١)، وله معان أخرى لا تخرج

(*) أ. د/ حمدان مسلم المزروعى - رئيس مجلس أمناء جامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية ، ورئيس

الهيئة العامة للشئون الإسلامية والأوقاف السابق بدولة الإمارات العربية المتحدة .

(١) لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، ج ٣ / ص ٣٥٣ ، مادة (قصد) ، ط

دار صادر، الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ - بيروت، والمعجم الوسيط، ج ٢ / ص ٧٤٤ . مادة

(قصد).

عن حصول الفائدة من أمرٍ ما، أو حصول التوجه والخروج من النسيان أو السهو أو العفوية، وتنتهي المعاني جميعها إلى معنى واحد وهو التوجه والقصد^(١).

وقد ورد في القرآن الكريم لفظ مشتق منه بصيغة (قاصد) وأريد به معنى الطريق المستقيم أو القرب كما فسّر بهما قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ﴾^(٢)، كما ورد معنى التوسط في فعل الأمر (اقصد)، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾^(٣)، وهو المعنى الذي يدل عليه الحديث: " .. وَأَعْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّجَّةِ، وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا"^(٤)، وقد يرد لفظ المقصد ويراد به حصول الغرض صحيحًا أو فاسدًا، وقيام الباعث المشروع للقيام بأمر من الأمور، وقد يرد لفظ المقصد ويقصد به الحكمة^(٥)، وهو المعنى القريب من المفهوم الاصطلاحي.

ثانيًا: العلاقة بين لفظ المقاصد وما يشابهه من الألفاظ:

توجد ألفاظ كثيرة متعددة تشابه لفظ المقاصد في بعض معانيه، لكني

(١) تجديد المنهاج في تقويم التراث ، للدكتور/ طه عبد الرحمن، ص ١٦٨ بتصرف، ط المركز الثقافي العربي - الدار البيضاء .

(٢) التوبة: ٤٢ .

(٣) لقمان: ١٩ .

(٤) صحيح البخاري، كتاب الرقاق ، باب القصد والمداومة على العمل، حديث رقم: ٦٤٦٣ .

(٥) تجديد المنهاج في تقويم التراث ، ص ١٦٨ بتصرف .

سأقتصر على بعض ما فسر به لفظ المقاصد عند جمع من العلماء والباحثين.
أ- العلاقة بين المقصد والغاية: الغاية في اللغة هي: أقصى الشيء،
وغاية كل شيء: مداه ومنتهاه، وجمعها غايات، ويقال: هذا الشيء غاية، أي
منتهى هذا الجنس^(١)، وهي معانٍ قائمة في التعريف الاصطلاحي الذي يدل
على أن الغاية هي مراد الشارع من الحكم، وهذا المعنى نفسه موجود في
المقاصد عند بعض أهل العلم، وقد فسّر بعضهم المقاصد بالغايات^(٢)،
وطابق بينهما الغزالي في الإحياء وهو يتحدث عن مقصد الحج، حيث يقول:
وكان اجتماع الهمم والاستظهار بمجاورة الأبدال والأوتاد المجتمعين من
أقطار البلاد، هو سر الحج وغاية مقصوده^(٣)، إلا أن لفظ الغاية وإن كان
يحمل معنى المقصد، فإن ذلك على جهة المقاصد الخاصة أو الجزئية، وليس
من جهة المقاصد العامة، فلك أن تقول: غاية التحريم كذا، وغاية العبادات
كذا باعتبارها قسيما للمعاملات وأحكام الأسرة، ولا تقول: غاية الشريعة
عامة كذا، وفي الإحياء للغزالي: غاية العبادات وثمره المعاملات أن يموت

(١) لسان العرب، ج٥/١٥ ص ١٣٤.

(٢) مقاصد الشريعة ومكارمها لعلال الفاسي، ص ٧ بتصرف، ط دار الغرب الإسلامي، الطبعة
الخامسة ١٩٩٣ م.

(٣) إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى، ٥٠٥هـ)، ج١/
ص ٢٧٠، كتاب أسرار الحج، الباب الثالث في الآداب الدقيقة والأعمال الباطنة، ط دار المعرفة
- بيروت.

الإنسان محباً لله عارفاً بالله^(١).

ومن ثم يجوز لنا استعمال لفظ الغايات لشرح المقاصد الخاصة أو الجزئية لما بينهما من علاقة تضافية، وعموم وخصوص من وجه، ولا نراه صالحاً تماماً لتفسير المقاصد العامة؛ لقصوره عن حمل معانيها.

ب- العلاقة بين المقصد والحكمة : الحكمة في اللغة : من الإحكام والإتقان، وقيل : الحكيم ذو الحكمة^(٢)، وقيل : بأنها عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم.

أما الحكمة في الاصطلاح الأصولي والفقهية فهي تدل على ما يترتب على التشريع من جلب مصلحة وتكميلها، أو دفع مفسدة وتقليلها، ومن ذلك ما جاء في المنح: " كَأَنَّ الْحِكْمَةَ فِي ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ الْأَصْلَ مَنَعَ إِتْلَافِ النُّفُوسِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الدِّمَاءِ الْحَرَمَةَ ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ مِنْهُ مَا يَقْتَضِي دَفْعَ الْمَفْسَدَةِ"^(٣)، كدفع من لا يُدفع إلا بقتله، وقتل من يقاتلنا.

وقد تطلق أحياناً على المقصد الجزئي ، كحكمة تحريم بيع المعدوم، وهي المتمثلة في نفي الجهالة.

(١) المرجع السابق، كتاب آداب العزلة وهو الكتاب السادس من ربيع العادات، ج٢/ ص ٢٢٨ .

(٢) لسان العرب، مادة حكم، ج١٢/ ص ١٤٠ .

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى

١٢٩٩هـ) ، كتاب الجهاد، ج٣/ ص ١٤٦ ، ط دار الفكر - بيروت ، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م .

كما تطلق على المقصد الكلي ، كمصلحة تحقيق التيسير ورفع الحرج ،
وفي الإحكام للآمدى: الحكمة اللازمة لضابطها إما أن تكون ناشئة عنه؛
وإما ألا تكون ناشئة عنه، والتي لا تكون ناشئة عنه إما أن تكون للوصف
دلالة على الحاجة إليها، أو لا تكون كذلك، فالأول: كشرع الرخصة في
السفر لدفع المشقة الناشئة من السفر^(١).

فتكون العلاقة حينئذ بين المصطلحين علاقة خصوص وعموم، فكل
حكمة مقصد، وليس كل مقصد حكمة؛ لخفاء الوصف الظاهر المنضبط
أحياناً في الحكمة، ولشمول مفهوم المقاصد وسعته، ومن هنا نستطيع
القول: إن كلمة الحكمة مناسبة لشرح المقاصد بحكم التداخل الكبير بينهما؛
فلفظ الحكمة والمقاصد قد يترادفان في الإطلاق والتعبير في أغلب الأحيان،
وتعتبر الحكمة مع المصلحة أكثر انسجاماً لشرح لفظ المقاصد عند تحديد
الماهية.

ج- العلاقة بين المقصد والعلة: العلة تطلق على السبب في أصلها
اللغوي، يقول الفيروز آبادي: إذا قلت: هذه علته أي سببه^(٢)، وفي حديث

(١) الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي

الآمدى، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ج٣/ ص ٢٨١، ط: المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان .

(٢) القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق:

مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ص ١٠٣٥، ط:

مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .

عائشة (رضي الله عنها): " .. فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ خِمَارِي أَحْسَرُهُ عَنْ عُنُقِي ،
فَيَضْرِبُ رِجْلِي بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ .. " (١) أي بسببها. فهي اسم لما يتغير حكم
الشيء بحصوله ، ومأخوذ من العلة التي هي المرض؛ لأن تأثيرها في الحكم
كتأثير العلة في ذات المريض .

والعلة في الاصطلاح الأصولي هي: الوصف الظاهر المنضبط الذي يضاف
الحكم الشرعي إليه، أو هي: ما شرع الحكم عنده -أي عند وجوده لا به -
لحصول الحكمة جلب مصلحة، أي ما يكون لذة أو وسيلة إليها أو تكميلها
أو دفع مفسدة، أي ما يكون ألماً أو وسيلة إليه ، أو تقليلها ، سواء كان ذلك
نفسياً أو بدنياً دنيوياً أو أخروياً (٢) ، وهو تعريف يشمل الوسائل والمقاصد

(١) صحيح مسلم: الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد
الباقي. كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز
إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكيه، حديث رقم: ١٢١١، ولفظه: قَالَتْ
عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيْرْجِعُ النَّاسَ بِأَجْرَيْنِ وَأَرْجِعُ بِأَجْرٍ؟ «فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ
أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَنْطَلِقَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ»، قَالَتْ: فَأَرْدَفَنِي خَلْفَهُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ، قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ
خِمَارِي أَحْسَرُهُ عَنْ عُنُقِي، فَيَضْرِبُ رِجْلِي بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ.. قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي في
التعليق:.. (فيضرب رجلي بعلة الراحلة) المعنى أنه يضرب رجل أخته بعود بيده عامداً لها في
صورة من يضرب الراحلة حين تكشف خمارها غيرة عليها ، ط دار إحياء التراث العربي ،
بيروت .

(٢) التقرير والتحرير على تحرير كمال بن الهمام لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد
المعروف بابن أمير حاج ، ويقال له : ابن الوقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، ج-٣/ ص ١٨٠، ط
دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩ م .

معاً، بخلاف المقاصد فلا يدخل فيها الوسائل ؛ لأنها قسيمها، كما تخصص العلة لتعني فقط ما من أجله جاء النهي ، فالشيء قد يجرم لذاته كالخمر والميتة، وأعني بقولي : " لذاته " أن علة تحريمه وصف في ذاته وهو الإسكار والموت.

وبهذا تختلف العلة عن المقاصد من حيث ضيق مفهوم العلة من جهة خصوصيتها، ومن جهة اعتبارها مصلحة في حد ذاتها، وهي بذلك ركن من أركان القياس، وقد تكون علة غائية، وتعني الأهداف المرجوة من أي حكم من الأحكام، والعلة بهذا المعنى تكون مرادفة للحكمة وللمقصد، فتلتقي مع المقاصد على جهة الترادف طالما معناها مترتب على الفعل من نفع أو ضرر، أو عند وجود المعنى الذي يترتب على تشريع الحكم من مصلحة ، أو دفع مفسدة، ومن ثمَّ يجوز إطلاقها على المقاصد ، أي على المصالح والمفاسد التي تتعلق بها الأوامر والنواهي الشرعية ، إذ قد استعملت لفظة العلة لتدل على المصلحة أو المفسدة نفسها ، كما فعل الشاطبي حيث فسر العلة بالمصلحة والمفسدة المقصودة من الحكم^(١)، إضافة إلى أن العلة عادة ما تتضمن مقصداً

(١) الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ج١/ ص ٤١١، ط دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م. ولفظه " .. فعلى الجملة ؛ العلة هي المصلحة نفسها أو المفسدة لا مظنتها، كانت ظاهرة أو غير ظاهرة، منضبطة أو غير منضبطة..".

شرعياً؛ لأن بناء الحكم على العلة مظنة لتحقيق الحكمة المقصودة منه^(١).

د - العلاقة بين المقاصد والمصالح: إن القارئ لنصوص الوحي وأقاويل العلماء الفقهية والأصولية، سيجد علاقة وثيقة ومتداخلة بين المقاصد والمصالح، تبدأ من كون المقاصد الشرعية تتمحور حول الكليات من حفظ الدين والنفوس والعقل والنسل والمال، وهذه الكليات تختزل في جلب المصالح ودفع المفساد، وبذلك أخذ مفهوم المصلحة مكاناً مهماً في بناء المقاصد؛ لأن الكليات أصول المصالح، وذلك لأن القصد من وضع الشريعة الإسلامية هو مصالح العباد في العاجل والآجل معاً.

كما تشترك المقاصد مع المصالح في الترتيب حسب الحاجة والترجيح، واعتمادهما معاً على أصول كلية كمبدأ رفع الحرج، وأصل مآلات الأفعال، ونفي الضرر، وغيرها، بالإضافة إلى أن كلاً من المقاصد والمصالح معتبرة منهجياً في الاجتهاد، والتعامل مع نصوص الوحي من أجل التوصل إلى الأحكام الشرعية اللازمة للوقائع.

ثالثاً: تحديد المجال التاريخي لمفهوم مصطلح المقاصد:

من المعلوم أن لفظ المقاصد لم يتم استعماله قبل القرن الرابع بالمعنى الذي نحن بصدد الحديث فيه؛ بل كانت مضامينه تتداول في نصوص الوحي من خلال مسميات قريبة من قبيل رفع المشقة والحرج، ودفع الضرر،

(١) مقاصد الشريعة لعلال الفاسي، ص ١٢٧.

وغيرها^(١)، ومن ثمَّ فإنَّ كل نص يحمل تحقيق المقصد الشرعي ينبغي أن يعين ذلك المقصد ويجري على أساسه فهم النص، كما تم تداول معاني المقاصد تحت مصطلح المصالح ومثيلاته، وتجلَّى ذلك في إنشاء (الاستحسان)^(٢) عند الأحناف (والمصالح المرسلَة)^(٣) عند المالكية، ليتطور التحديد إلى اعتماد ألفاظ أخرى كعناوين للكتب والمؤلفات للدلالة على ذات المقصد؛ وذلك من قبيل كتاب (المحاسن) لأبي بكر محمد بن الشاشي (ت ٣٦٥هـ)، وكتاب (الذريعة إلى مكارم الشريعة) للراغب الأصفهاني (ت ٣٠٢هـ)؛ بل نجد أنفسنا أمام مؤلفات تحدثت حديثاً جزئياً عن مضامين المقاصد ككتاب

(١) حجة الله البالغة لأحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ

«الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦ هـ)، تعليق: الشيخ محمد شريف سكر، ج١/ ص ٢٧

وما بعدها، ط دار إحياء العلوم - بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

(٢) الاستحسان عُرِّف بتعريفات عديدة، منها: ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس. انظر:

أصول الفقه الذي لا يسعُ الفقيه جهله لعياض بن نامي بن عوض السلمي، ص ١٩٦، ط دار

التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م. وقد

يعرف الاستحسان بالاستثناء من حكم سابق بدليل هو أقوى، أو العدول في مسألة عن غير ما

حكم به في نظائرها للدليل أقوى.

(٣) المصلحة المرسلَة هي: كل منفعة ملائمة لمقصود الشارع لم يشهد لها نصٌّ خاصٌّ بالاعتبار أو

الإلغاء. انظر: كتاب الاجتهاد في مناهج الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية لمؤلفه: بلقاسم بن

ذاكر بن محمد الزبيدي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة

والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى عام ١٤٣٥ هـ، إشراف: أ.د/ غازي بن مرشد العتيبي،

ص ٤٤٦، ط مركز تكوين للدراسات والأبحاث، ط الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

(غياث الأمم في التياث الظلم) لإمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ)، وكتابي (المنحول) ، و(المستصفى) للإمام الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، (والقواعد الصغرى) (والقواعد الكبرى) للعز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ).
وفي هذا الصدد نجد (الموافقات) للشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، خصص فيه كتاباً للمقاصد وعنون له بهذا العنوان، حتى عُدَّ أول من أسس علم المقاصد، وأهم من أبرز المصطلح من حيث مضامينه ومشمولاته^(١)، ولكنه في الوقت ذاته لم يعمد إلى تعريف المقاصد، لكن يمكن القول: إن الشاطبي قد أتى بقضايا مهمة تشكل الأعمدة الحقيقية للتعريف بالرسم^(٢) لمصطلح المقاصد، كما تجلّى ذلك في محاولات المعاصرين الذين حاولوا إنشاء تعريفات تتباين أحياناً وتتوافق أحياناً أخرى في الألفاظ والمعاني.

رابعاً: تحديد المجال المعرفي للمقاصد:

المجال المعرفي للمقاصد هو علم أصول الفقه، حيث تنجلي العلاقة

(١) الشاطبي ومقاصد الشريعة لحمادي العبيدي، ص ١٣١.

(٢) الرسم عبارة عن ألفاظ وضعية مرتبة للدلالة على معنى؛ ليطمئذ عن غيره بأوصاف. وهو نوعان: تام وناقص، فالرسم التام: ما يتركب من الجنس القريب والخاصة، كتعريف الإنسان بالحيوان الضاحك، والرسم الناقص: ما يكون بالخاصة وحدها، أو بها وبالجنس البعيد، كتعريف الإنسان بالضاحك، أو بعرضيات تختص بجلتها بحقيقة واحدة، كقولنا في تعريف الإنسان: إنه ماشٍ على قدميه. كتاب التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، حققه وصححه جماعة من العلماء، ص ١١١، ط دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

بينهما من خلال الآتي:

١ - العلاقة بين المقاصد وأصول الفقه بادية في كون فهم المقاصد وإدراكها شرطاً للاجتهاد الشرعي.

٢ - المقاصد لها ارتباط بالقواعد الكلية التي يعتمدها الأصولي في الاستنباط ، كقاعدة : (الأمور بمقاصدها) ، و (المشقة تجلب التيسير) ، و(العادة محكمة).

٣ - المقاصد مفردة من مفردات الترجيح بين الأدلة، وذلك جزء من علم الأصول.

٤ - المقاصد لها علاقة ببعض الأدلة الأصولية كالقياس والمصلحة المرسلة وسد الذرائع.

٥ - المقاصد علامة يهتدي بها الفقيه لتساعده على اختيار الحكم الملائم لدخوله تحت قاعدة كلية تجمع جملة من الفروع المتشابهة.

وفي هذا الصدد نرى وجوب العمل على صياغة جديدة لعلم أصول الفقه تستوعب المقاصد على نحو يكاد يكون قسيماً له حتى يستقل ببعض القواعد والأحكام، حيث لا نوافق على الانفراد التام لتداخل العلاقة بينهما، وفي السياق نفسه لا نوافق على القول بأن نشأة المقاصد على يد الشاطبي تدل على أن أصول الفقه كان قاصراً عن أداء وظيفته ومسيرة الزمان والمكان، بدليل أن الاجتهاد كان مؤدياً لدوره في القرون السابقة ؛ لأن المقاصد كانت تُراعَى ضمناً عند التنزيل والتخريج والترجيح.

التعريفات التي حاولت تحديد مفهوم المقاصد

أولاً: التعريف بذكر عناصر المفهوم:

هذا التعريف عمد إلى التفرقة بين المقاصد العامة والمقاصد الخاصة، ويتضمن هذا النوع من التعريف تقديم المفهوم بذكر عناصره وفروعه التي يتكون منها.

فعرفت المقاصد العامة بأنها: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها^(١).

أما المقاصد الخاصة فهي: الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة^(٢).
إن هذا التعريف بقسميه أبان لنا عن عناصر دلالية مهمة، وقدم لنا ما يعيننا على الوصول إلى فهم حقيقي لمصطلح المقاصد، وذلك من خلال الآتي:

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى:

١٣٩٣هـ)، ج٢/ص ٢١ بتصرف، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، ط وزارة الأوقاف

والشئون الإسلامية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ج٢/ص ١٢١.

١ - المقاصد روعيت في الجانب التشريعي الإسلامي، ويفهم من ذلك ضرورة اعتبارها عند الاستبطان.

٢ - المقاصد تنقسم إلى مقاصد عامة وتدخل في جميع أبواب الشرع أو أكثرها، كرفع الحرج؛ ومقاصد خاصة تتعلق بباب معين كباب الزكاة أو الوقف، ويفهم من ذلك شمول المقاصد لجميع الأحكام.

٣ - تقسيم المقاصد إلى عامة وخاصة يفهم منه اعتبار المقاصد الخاصة خادمة للمقاصد العامة، وتابعة لها وفق تناسب خاص بينهما، كما يفهم أن الإخلال بالمقاصد الخاصة قد يشكل إخلالاً بالمقاصد العامة.

غير أننا نستطيع أن نقول: إن التعريف للمقاصد العامة وإن كان يكتسب أهمية كبيرة في صناعة التعريف باعتباره أول محاولة فعلية لشرح ماهية المقاصد، وما فيه من العناصر التي تميز المقاصد عما يشابهها، فإن التمعن في التعريف يدلنا على أنه مشوب بالقصور من جهة استعماله لألفاظ لا تعبر عن حقيقة الماهية، وهذا ينطبق على لفظ (المعاني) الذي يحمل دلالات أخرى، وسيقت عند العلماء للدلالة على غير ما يقصده المعرف.

أما تعريف المقاصد الخاصة فهو مبني على تقسيم الشريعة إلى عنوان عام سُمي باسمها، وإلى أبواب خاصة، وهذا أمرٌ محمودٌ لإدراك تمييز المقاصد عما يداخلها من المصطلحات، لكن في الوقت ذاته قد يعترض على التعريف بالآتي:

- كونه لم يبين خصوصية الأبواب، حيث توجد أبواب مشتركة كما في قسم المعاملات من المعاوضات والتبرعات، كما يوجد باب مستقل كمنحو البيع أو الإجارة، فيؤدي إلى غياب التفرقة بين الأبواب وطبيعتها، مما يؤثر على وضع المقاصد في مكانها الصحيح.

- كونه اشتمل على جزئين: أحدهما متعلق بتحقيق مصالح الناس النافعة، وثانيهما متعلق بحفظ مصالحهم العامة في تصرفات خاصة، وهذا يؤدي إلى وقوع التشويش والاضطراب في تحديد التفرقة بين الجزئين المكونين للتعريف.

ثانيًا: التعريف بتحديد دلالة المفهوم: يتضمن هذا النوع من التعريفات تقديم المفهوم بمجموعة المواصفات الخاصة به، فعرفت المقاصد على هذا المنهج بأنها: الغاية منها (أي الشريعة)، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها^(١).

فالتعريف في عمومته أوجز من سابقه، وهذا مطلوب في صناعة التعاريف، وأكد في الوقت ذاته على أن كل حكم من أحكام الشريعة يتضمن مقصدًا شرعيًا، وهذا عمل حسن كذلك، ولكنه يفتقد في نظرنا إلى ألفاظ تصوّر حقيقة المعرف؛ فهو يربط المقاصد بالغاية من جهة، وبالأسرار من جهة ثانية، فكأنه يريد الجمع بين المقاصد العامة والمقاصد الخاصة

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لعلال الفاسي، ص ٢٤ وما بعدها بتصرف.

باستعماله اللفظين، مع التأكيد على أن الأحكام الشرعية لا تخلو من مقصد عام أو خاص، أدركناه أم لم ندركه.

ثالثًا: التعريف بالوظيفة:

عرّفت المقاصد على هذا الاعتبار بأنها: الغايات المحصلة لمصالح العباد، والتي وُضعت الشريعة لأجل تحقيقها، وهو تعريف وإن كان معبرًا عن المقاصد فإنه يعاب عليه ربطها كليًا بوظيفة المقاصد، وهذا يفقد تخصيصها بمحلها، كما يعاب عليه استعمال لفظ الغاية؛ للتعليل السابق نفسه، بالإضافة إلى خلوه مما يدل على مآلات طلب الشارع وإرشاده للمكلف لتشمل المقاصد سائر الأزمنة والأوقات، وامتدادها للأحكام السلوكية والأحوال القلبية والأخلاقية، وهو مأخذ يجري على التعريفين السابقين كذلك.

رابعًا: تعريفنا لمقاصد الشريعة باعتبارها علمًا:

إن مصطلح مقاصد الشريعة باعتباره علمًا هو: جملة الغايات والأهداف والمآلات التي قصدها واضع الشرع الحكيم لتحقيق سعادة الإنسان ومصلحته في الدارين: الدنيا والآخرة.

رأينا في تحديد طبيعة بناء مصطلح المقاصد وخصائصه:

الناظر للقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وما كان يقوم به الصحابة - رضوان الله عليهم - ومن بعدهم قبل ظهور مصطلح المقاصد سيجد الاشتغال بمفهومه واعتباره واضحًا من خلال سياق مضامينه

وأحكامه، وهذه المضامين أخذت في التقلص عبر مرور الزمن حتى أصبحنا أمام لفظ موجز دال عليه، وهو لفظ : (المقاصد)، وذلك من خلال الاعتماد على الاشتقاق اللغوي، وتخصيص لفظ (مقاصد) للدلالة على مفهوم محدد، بالإضافة إلى تأكيد التخصيص عبر التركيب الإضافي بلفظ (الشريعة). فأصبح مصطلح المقاصد يختص بجملة من الخصائص منها:

- ١- التعلق بعلم الاستنباط الشرعي، وفهم الدين.
- ٢- أنه خادم لما سواه كعلم أصول الفقه وعلم الفقه.
- ٣- أنه يقوي من اعتبار كليات الشريعة وثوابتها.
- ٤- أن له قابلية الارتقاء ليصبح مصطلح قضايا وليس تصورات.
- ٥- أنه من وسائل العلم بمسالك الفهم للوحي.
- ٦- أنه يشكل نسقاً مركباً مع غيره من قواعد الأصول والفقه واللغة.
- ٧- أنه يتفاعل مع الواقع، على أساس أحكام الشريعة وقواعدها في ارتباطها بحياة المكلفين.

وهي مميزات تؤكد الترابط بين المقاصد والمصالح التي جاءت الشريعة لتحقيقها؛ مما يستدعي ذكر مراتبها على وفق ذلك الاعتبار.

مراتب المقاصد

إذا كانت المقاصد الشرعية هي عبارة عن حكم ومصالح ، فإنها تتنوع حسب الحاجة إلى الضروريات والحاجيات والتحسينيات.

أولاً: المقاصد الضرورية:

المقاصد الضرورية هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ؛ بل على فساد وتهاجر وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين، ومنها الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال ، وهي مقاصد اتفقت الملل على حفظها^(١).

وهذا النوع من المقاصد تحيط به الاعتبارات التالية:

- أدلتها منصوص عليها في القرآن والسنة ، وغيرهما من أدلة الشرع المعتمدة ، مما دل عليها الاستقراء^(٢).
- المقاصد الضرورية هي كليات نافعة للدين والدنيا والآخرة، وتعني تكريم الإنسان وإتمام النعم عليه في الدنيا والآخرة.
- اعتبار المقاصد الضرورية مصلحة محققة، وعدم اعتبارها مفسدة محققة^(٣).

(١) الموافقات للشاطبي، ج٢/ ص ١٨ بتصرف .

(٢) الاستقراء هو الحكم على كَيْ لوجوده في أكثر جزئياته ، وكذا قولهم : هو تصفّح الجزئيات لإثبات حكم كَيْ لا يخلو عن التسامح. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم لمحمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي النهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، إشراف ومراجعة: د/ رفيق العجم ، تحقيق : د/ علي دحروج ، نقل النص الفارسي إلى العربية : د/ عبد الله الخالدي، ج٢/ ص ١٧٢ ، ط مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، ط: الأولى : ١٩٩٦م.

(٣) المستصفي في علم الأصول لأبي حامد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥ هـ)، ص ١٧٤ ، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م ، ولفظه: فكل ما يتضمن حفظ =

- حفظ الضروريات يكون "بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم"^(١).

ثانياً: المقاصد الحاجية:

المقاصد الحاجية هي كل ما يفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، وهي تدلنا على جملة من الأمور منها:

- إذا لم تراع أصاب المكلفين الحرج والمشقة.

- تجري في العبادات كالرخص، وفي العادات كإباحة الصيد، وفي المعاملات كجواز السلم والقرض، وفي الجنايات كضرب الدية على العاقلة وما أشبه ذلك^(٢).

- يحتاجها الإنسان لتحقيق المصالح وانتظام الحياة واستقامتها على نحو سليم.

- عدم اعتبارها لا يؤدي إلى فوت الكليات، وإن كان يمسه بدون ضرر كبير^(٣).

= هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة.

(١) الموافقات للشاطبي، ج-٢/ص ١٨.

(٢) المرجع السابق، ج-٤/ص ٣٥٠ بتصرف.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ج-٣/ص ٢٤٣ بتصرف.

- عناية الشريعة بالحاجي تقترب من عنايتها بالضروري لأنه عند تعذر القيام بالضروري سيحل الحاجي محله في الأداء^(١).
- الغاية من وجودها رفع الحرج عن المكلف، والمحافظة على المصالح الضرورية.

ثالثاً: المقاصد التحسينية:

يقصد بالمقاصد التحسينية الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق^(٢)، فلا يختل بفقدانها نظام الحياة، لكن بفواتها تكون الحياة مستنكرة عند ذوي العقول، وأصحاب الفطر السليمة^(٣)، وهي مكونة من العناصر التالية:

- ١- تجرى في العادات والعبادات والمعاملات.
- ٢- هي منهج لزيادة الإحسان للنفس أو الغير.
- ٣- يحددها الشرع كما تحددها رجاحة العقل والفطرة السليمة.
- ٤- عدم اعتبارها لا يؤدي إلى خلل في الحياة العادية للناس، ولكنه قد

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ج٣/ ص ٢٤٢ .

(٢) الموافقات للشاطبي، ج٢/ ص ٢٢ .

(٣) المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، محمد عبد العاطي محمد علي، ص ٢٤١، ط دار

الحديث ٢٠٠٧م.

يحدث تشويشاً على الطمأنينة والاستقرار عند الأسوياء، ويعطل في الحياة نعمة الزينة والنظافة والجمال في الخلق والكون.

٥- تروم الرفعة والسمو بالإنسان في حياته ومعاشه وفي علاقته مع الله.

٦- تعتبر آية ناطقة على كمال الشريعة، وسمو تشريعها، وتحقيق

المصالح بها.

٧- هي خادمة للحاجي والضروري، وتدفع إلى تحصيل الضروري،

لأنه من يروم الكمال لا بد أن يحافظ على الأساس، وقد قالوا: إن التخلية قبل التحلية.

٨- المقاصد التحسينية كالفرع للأصل الضروري ومبينة عليه؛ لأنها

تكمل ما هو حاجي أو ضروري، ولا يفهم معناها إلا بالمقارنة مع الضروريات^(١).

رابعاً: ملاحظات على مراتب المقاصد:

١ - المقاصد من حيث تقسيمها، وبمراتبها الثلاث تتسم بالثبات؛ فلا

تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال وغيرها، كما تتسم أيضاً بالعموم،

بحيث لا تختص بفرد معين أو حالة خاصة، فضلاً عن كونها ضرورية

لاستيعاب النص، وتنزيل الحكم، فهي بذلك تكون متبوعة وليست تابعة

لعمل المجتهد.

(١) الموافقات للشاطبي، ج-٢/ ص ٣٣ وما بعدها.

٢- المقاصد بمراتبها الثلاث تنقسم من حيث ضرورة إدراكها إلى قسمين: قسم يتعلق بجميع المكلفين من حيث فهمه واعتباره كمكارم الأخلاق وفضائلها، وعموم المقاصد الضرورية، وقسم يتطلب دراية خاصة وفهماً معيناً، وذلك شأن يختص بالعلماء والمجتهدين، وهو الذي يظهر عند الاستنباط والتنزيل.

٣- المقاصد الضرورية بمراتبها الثلاث تتسم بالمرونة، فهي تقبل كل متغيرات الزمان والمكان لإدراج أجناس أخرى من المقاصد فيها، كالحرية والمساواة والعدل وغيرها، مع ربطها في كل الأحوال بالمقصد الأسمى وهو عبودية الله عز وجل، وما يقتضيه تحقيق مبدأ الاستخلاف في الأرض.

* * *

ترتيب المقاصد الشرعية (*)

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وآله
وصحبه ومن والاه، وبعد:

ففي ظل التطورات والتغيرات التي يشهدها العالم اليوم على مستوى
الأشياء والأشخاص والأحداث والأفكار تشتد الحاجة إلى المنهج،
والإسلام دين العلم، والمنهج من أهم المفردات التي يقوم عليها العلم، ومن
أهم النماذج المتعلقة بالمنهج التي يمكن للمسلم أن يطرحها ويعتمد عليها:
النموذج المقاصدي، ومن المسائل المفصلية التي تتعلق بهذا النموذج مسألة
ترتيب المقاصد.

أولاً: تعريف مقاصد الشريعة:

المقاصد لغة: جمع مقصد مصدر ميمي من قصد، وهو الشيء الذي
تقصده، أو تقصد له، أو تقصد إليه؛ أي تطلبه بعينه، وتعهد أو تتوجه
لجهته لتصل إليه. أما الأمر الذي تقصد فيه فمعناه: أن تستقيم فيه وتعادل
وتتوسط ما بين الإسراف والتقتير.

والقصد له معانٍ في اللغة، منها: استقامة الطريق كقوله تعالى: ﴿وَعَلَى
اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾^(١)؛ أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه

(*) أ.د/ علي جمعة محمد عبد الوهاب - عضو هيئة كبار العلماء، ومفتي الجمهورية السابق .

(١) النحل: ٩.

بالحجج والبراهين الواضحة ، ﴿ وَمِنْهَا جَائِرٌ ﴾^(١)؛ أي ومنها طريق غير
قاصد.

ومنها: التوجه إلى الشيء وإتيانه ، تقول: قصدت البيت الحرام، أي
توجهت إليه لآتيه. ومنها: التوسط وعدم مجاوزة الحد، كقوله تعالى:
﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ، وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾^(٢).

وقد أرجع ابن جني المعاني جميعها إلى معنى التوجه نحو الشيء فقال:
أصل (ق ص د) ومواقعها في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهوض
والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جور، هذا أصله في الحقيقة،
وإن كان قد يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل، ألا ترى
أنك تقصد الجور تارة كما تقصد العدل أخرى، فالاعتزام والتوجه شامل
لهما جميعاً^(٣).

الشرعية لغة: تطلق على الدين، والملة، والمنهاج، والطريقة، والسنة،

(١) النحل: ٩.

(٢) فاطر: ٣٢.

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبي الفيض، الملقب
بمرتضى الزبيدي (المتوفى ١٢٠٥هـ)، تحقيق، مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج ٩ / ص ٣٦،
ص ٣٧، لسان العرب لابن منظور، ج ٣ / ص ٣٥٣، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير
لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، ط المكتبة
العلمية - بيروت، ٢ ج/ ص ٥٠٤.

وأصلها في لغة العرب تطلق على مورد الماء الظاهر الذي يأتيه الشاربون. قال في اللسان: والشريعة في كلام العرب مشرعة الماء وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون، وربما شرعوها لدوابهم حتى تشرعها وتشرب منها، والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عِدًّا لا انقطاع له، ويكون ظاهرًا معينًا لا يسقى بالرشاء^(١).

فشريعة الله هي: ما جعله الله تعالى موردًا وطريقًا ظاهرًا للناس يترددون إليه ليستقوا منه المعارف الدينية والأحكام العملية التي كلفهم بها الله عز وجل، ومقاصد الشريعة عبارة عن الأمور التي شرع الدين لأجل تحقيقها.

وفي اصطلاح الفقهاء: فإن إضافة الشريعة إلى المقاصد تمثل مصطلحًا فقهيًا يعني أن للشريعة مقاصد يتعين على الناس أن يحصلوها، فهي من باب إضافة الأمر إلى هدفه أو غايته، أي شريعة غايتها تحقيق مصالح الناس ورفع الضر عنهم، ومع ذلك فإن قدامى علماء الأصول لم يتعرضوا لتعريف المقاصد تعريفًا اصطلاحيًا، وإنما تكلموا عن مفهوم تلك المقاصد. وتكلم فقهاء المذهب الحنفي على الاستحسان، كما تكلم المالكية عن المصالح المرسلّة؛ لذا نجد أن الحديث عن المقاصد مرتبط بالحديث عن المصالح لدى علماء الأصول، ومن ذلك قول الإمام الغزالي - رحمه الله -: أما المصلحة

(١) راجع، لسان العرب ج٨/ص ١٧٥، والمصباح المنير ج١/ص ٣١٠.

فهي - في الأصل - عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة من مقاصد الخلق، فإن صلاح الخلق في تحصيل مقاصد الشريعة، ويكون المقصود بتلك المصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وما لهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعا لمصلحة^(١).

وقد حاول المتأخرون من الفقهاء والأصوليين صياغة تعريفات أكثر تحديداً لمقاصد الشريعة؛ فعرفها بعضهم كالطاهر بن عاشور وغيره بقولهم: مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة^(٢)، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة، وغاياتها

(١) المستصفي في علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، ص: ١٧٤، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣ هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ج٢/ ص ١٢١، وانظر: الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠ هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ج٢/ ص ٣٠٠ وما بعدها، ط دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م، والإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: =

العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معانٍ من الحِكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها^(١).

وعرفها علال الفاسي بقوله : المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها^(٢).

وعرفها الدكتور محمد اليوبي بأنها: المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد^(٣).

ويلاحظ أن التعريفات السابقة تدور حول المعنى الكلي للمقاصد وتميزها بصورة مجملة، أما تمييز كل مقصد بصورة تفصيلية، فهذا يجعلنا نطرح السؤال التالي: كيف يقدر العالم على إدراك مقاصد الشريعة؟

والجواب: إن العالم يقدر على إدراك المقاصد بطول ممارسته للعلم والتدقيق في الأحكام، فتتكون لديه ملكة وخبرة تجعله يحكم بأن هذا المعنى من

= ٦٣١هـ)، ج٣/ ص ٢٧٤ وما بعدها، ط المكتب الإسلامي، بيروت، وسار على ذلك معظم

المعاصرين في علماء أصول الفقه ومقاصد الشريعة.

(١) المصدر السابق، ج٢/ ص ١٢١.

(٢) مقاصد الشريعة ومكارمها لعلال الفاسي، ص ٧ بتصرف، ط دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة ١٩٩٣ م.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية لمحمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، ص ٣٧، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٨ م.

مقاصد الشارع أو أن ذلك المعنى ليس مقصدًا من مقاصده ، وقد عبّر العلامة العز بن عبد السلام عن ذلك فقال: "ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يؤدي لذلك. ومثل ذلك أن من عاشر إنسانًا من الفضلاء الحكماء العقلاء وفهم ما يؤثره ويكرهه في كل ورد وصدر ثم سنحت له مصلحة أو مفسدة لم يعرف قوله فإنه يعرف بمجموع ما عهده من طريقتة وألفه من عاداته أنه يؤثر تلك المصلحة ويكره تلك المفسدة"^(١).

أقول: وهذا يدل على أن إدراك المصلحة أو المقصد المؤدي إليها من نصوص الشريعة ومجمل أحكامها يؤدي إلى صقل تلك الملكة الفقهية ويجعلها أداة يقدر بها الفقيه على أن يكون ماهرًا في العلم بها وإدراك جوانبها.

ثانيًا: أقسام المقاصد:

تنقسم مقاصد الشريعة من حيث أهميتها إلى ثلاثة أقسام أساسية:
١ - الضروريات؛ وهي المصالح اللازمة لصالح الخلق ودفع الضرر

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، ج٢/ ص ١٨٩، ط مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.

عنهم ولهذا كان تحصيلها وارداً في كافة الشرائع السماوية حيث لا يختلف واجب تحصيلها من شريعة لأخرى، وقد عرفها الغزالي والرازي والإسنوي والسبكي بأنها: المصالح التي تتضمن حفظ مقصود الشارع في الأمور الضرورية الخمسة اللازمة لصالح جميع الخلق في أمور دينهم ودنياهم؛ وهي: حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسب ، والمال^(١)، وعرفها الشاطبي بقوله : فأما الضرورية فمعناها: أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا؛ بحيث إذا فُقدت لم تَجْرِ مصالح الدنيا على استقامة؛ بل على فساد وتهاجر وضياح الحياة ، وفي الأخرى فوات النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين^(٢).

وهذه الكليات الخمسة تعد ضرورة لبقاء نظام العالم وحفظه؛ ولذا ذكر الزركشي والشاطبي أن الشرائع المختلفة لم تختلف على هذه الكليات، فقال

(١) انظر: المستصفى ص ١٧٤، المحصول لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ج ٥/ص ٢٢٠، ط مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ونهاية السؤل شرح منهاج الوصول لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، ص ٣٦٤، ط دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، والإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٧٨٥هـ) لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، ج ٣/ص ١٩٨ بتصرف، ط دار الكتب العلمية-بيروت ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

(٢) الموافقات للشاطبي، ج ٢/ص ١٨.

الزركشي: "الضروري وهو المتضمن حفظ مقصود الشارع من المقاصد الخمسة التي لم تختلف فيها الشرائع؛ بل هي مُطَبِّقَةٌ على حفظها"^(١)، ويقول الشاطبي: "اتفقت الأمة؛ بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه؛ بل عُلمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد"^(٢).

٢- الحاجيات وهي جملة الأحكام التي تبرز مظاهر اليسر في الشريعة الإسلامية والرفق بذوي الأعذار والتيسير عليهم، وقد عرفها الشاطبي بأنها: ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوات المطلوب، فإذا لم تراخ دخل على المكلفين إجمالاً: الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة^(٣)، فالحاجيات في مرتبة تلي مرتبة الضروريات وتكملها في الأداء؛ حيث لا يترتب على فقدانها اختلال نظام الحياة أو انعدام الكليات الخمس أو العودة عليها بالنقصان أو أحدها؛ بل إن ما يترتب على فقدانها - أي

(١) البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، ج٧ / ص ٢٦٦، ط دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٢) الموافقات للشاطبي، ج١ / ص ٣١.

(٣) المصدر السابق، ج٢ / ص ٢١ بتصرف.

الحاجيات - هو إلحاق المشقة أو الحرج بالناس في عباداتهم ومعاملاتهم.
وقد راعت الشريعة الإسلامية تحقيق المقاصد الحاجية، ورفع الحرج
عن المكلفين، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١)؛
ولأجل ذلك شرعت الرخص والكفارات والفدية وغير ذلك، فشرع
التييمم بدلا عن التطهير بالماء عند العجز عنه، والجمع بين الصلاتين وقصر
الرباعية في السفر لحصول المشقة فيه عادة، وهي خروج المسافر عن إلف
عادته وراحته في الإقامة، وإباحة الفطر للمريض والمسافر، وإباحة عقد
السلم والاستصناع رغم عدم جريانها على النظام الكلي الذي قرره
الشريعة في باب البيوع وهو أن يكون كل العقد موجوداً ومحققاً وليس
معدوماً أو محتملاً، ونظائر هذا كثيرة ومعروفة في الفقه الإسلامي.

٣- التحسينيات وهي جملة الأحكام المتعلقة بالزينة والجمال والرقي في
الأخلاق وأسلوب الحياة، وقد عرفها الشاطبي بأنها: "الأخذ بما يليق من
محاسن العادات وتجنب الأحوال المندسات التي تأنفها العقول الراجحات،
ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق"^(٢)، وعرفها إمام الحرمين الجويني
بأنها: "ما لا يتعلق به ضرورة خاصة ولا حاجة عامة، ولكنه يلوح فيه

(١) الحج: ٧٨.

(٢) الموافقات للشاطبي، ج-٢/ص ٢٢.

غرض في جلب مكرمة أو نفي نقيض لها"^(١).

وهذه الأقسام الثلاثة للمقاصد اتفق أصحاب العقول السوية والفكر الرشيد والعلم السديد على ترتيبها على النحو السابق؛ لأن هذا الترتيب يخضع لقوة الاحتياج إلى كل قسم منها، وهو ما عبر عنه الغزالي بالقوة في ذات المصلحة، فقال: "إن المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها تنقسم إلى ما هي في رتبة الضرورات، وإلى ما هي في رتبة الحاجات، وإلى ما يتعلق بالتحسينات والترتيبات وتتقاعده أيضًا عن رتبة الحاجات، ويتعلق بأذيال كل قسم من الأقسام ما يجري منها مجرى التكملة والتتمة لها"^(٢)، ومن العلماء من جعل الأقسام خمسة؛ وذلك بتقسيم القسم الثالث إلى ثلاثة أقسام، ومن هؤلاء بدر الدين الزركشي؛ حيث يقول في قواعده: جعل بعضهم المراتب خمسة: ضرورة، وحاجة، ومنفعة، وزينة، وفضول^(٣).

ثالثًا: من تاريخ علم المقاصد:

قبل استقلال أي علم بالتصانيف الخاصة به يكون غالبًا ممتزجًا بغيره من العلوم حتى يلتفت إلى الحاجة إلى تمييزه عن غيره لدراسته على حدة، ولم

(١) البرهان في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى، ٤٧٨هـ) تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ج٢/ ص٧٩، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٢) المستصفي للغزالي، ج١/ ص١٧٤.

(٣) المنشور في القواعد لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د/ تيسير فائق أحمد محمود، ج٢/ ص٣١٩، ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - الكويت.

يخرج علم المقاصد عن هذه القاعدة المطردة؛ فقد عرف منذ عصر الرسالة، ووعاه الصحابة عن النبي ﷺ الذي كان يعلمهم التفقه في الدين والسعي لفهم مراد الله تعالى، ومن الصحابة من اشتغل بالقضاء في حياة رسول الله ﷺ، ولا شك أن القاضي تعرض عليه قضايا ومساءل لم ينص عليها بالتخصيص، ولكن يدرك حكمها بالنظر إلى القواعد الكلية المستقاة من النصوص والتي تعرف بالخبرة والتمرس في تفهم النصوص وأسباب نزول التشريعات والمواقف المختلفة التي عاجلها الرسول ﷺ وتعامل معها.

وسار العلماء من بعد عصر الصحابة على هذا المنهج الاستقرائي للمقاصد، وتفريع مسائل الفقه على ما يدركونه من علل وأسباب ومناسبات ومصالح معتبرة لدى الشارع، ولما شاع التدوين الفقهي في الفروع والأصول والفقه المقارن كانت تذكر بعض المقاصد في مواضع متفرقة هنا وهناك.

ثم أخذت المقاصد تتميز شيئاً فشيئاً كجزء من علم أصول الفقه، إلى أن ظهرت المؤلفات المتخصصة التي تعتنى بها بصورة مستقلة عن علم الأصول، يقول الإمام الرازي: قد عرفت أن المناسبة التي من باب الضرورة خمسة، وهي مصلحة النفوس والعقول والأديان والأموال والأنساب، فلا بد من بيان كيفية ترجيح بعض هذه الأقسام على بعض^(١)، ورغم كلام

(١) المحصول للرازي، ج ٥ / ص ٤٥٨.

الرازي عن الحاجة لبيان الترجيح بين تلك المقاصد إلا أنه لم يرجح بينها، واعتنى الإمام الآمدي بالمقاصد بصورة أكبر ممن سبقه، وتكلم في ترجيح بعض المقاصد الضرورية على بعضها^(١).

ثم جاء العز بن عبد السلام وهو تلميذ الآمدي فأثر تأثيرًا كبيرًا في علم المقاصد بما صنفه من التصانيف المستقلة التي اعتنت ببيان المصالح والمفاسد ككتابه: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، وتعرض في كتبه للترجيح بين الضروريات الخمس، وذكر الكثير من المقاصد الجزئية كمقاصد ومصالح الإيمان والصلاة والحج والجهاد، وقد اختصر كتابه هذا وسمّى المختصر: الفوائد في اختصار المقاصد، وجاء تلميذه العلامة القرافي فاستفاد من شيخه الكثير من القواعد المتعلقة بالمقاصد وذكرها في كتبه، مثل: الفروق، وشرح المحصول المسمّى نفائس الأصول، وشرح تنقيح الأصول، ثم أسهم الإمام الشاطبي إسهامًا كبيرًا في إظهار علم المقاصد بصورة مستقلة حين خصص جزءًا من كتابه الموافقات للكلام عن قواعد هذا العلم وأقسامه وأحكامه، ثم توالى بعد الإمام الشاطبي الكتب التي بحثت في المقاصد بصورة خاصة كفن مستقل.

رابعًا: اتجاهات العلماء في ترتيب المقاصد الخمسة:

قبل الخوض في الحديث عن ترتيب المقاصد الخمسة لا بد وأن نقول:

(١) الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، ج٤/ ص ٢٨٧ بتصرف، ط المكتب الإسلامي، بيروت.

إن علماء الأصول قد توصلوا إلى هذه المقاصد الخمسة عن طريق الاستقراء؛ فيقول ابن أمير الحاج: "وحضر المقاصد في هذه ثابت بالنظر إلى الواقع وعادات الملل والشرائع بالاستقراء" (١).

والناظر في كتابات العلماء القدامى والمحدثين حول ترتيب المقاصد الخمسة يجد أنهم لم يتفقوا على ترتيب معين في تلك المقاصد؛ وذلك لاختلاف زاوية الترتيب، فمنهم من قدّم الضرورات الدينية على الضرورات الدنيوية، ومنهم من قال بعكس ذلك، ومنهم من لم يهتم بالترتيب أصلاً، ومنهم من رفض فكرة ترتيب المقاصد أصلاً.

قال تاج الدين السبكي في شرح المنهاج: ثم الضروري قد يكون دينياً وقد يكون دنيوياً، وعند تعارضهما يلاحظ أن بعض العلماء يرى تقديم الضروري المتعلق بالدين على الضروري المتعلق بالدنيا؛ لأن الأول ثمرته السعادة الأبدية، والثاني ثمرته السعادة الفانية. وذهب بعض العلماء إلى القول بتقديم الضروري المتعلق بالدنيا على الضروري المتعلق بالآخرة؛ وذلك لأن حق آدمي مبني على الشح والمضايقة، وحق الله تعالى مبني على المسامحة والمساهلة، ولهذا كان حق آدمي مقدماً على حق الله تعالى لما ازدحم الحقان في محل واحد وتعذر استيفاؤهما منه، كما يقدم سداد الدّين على زكاة المال والفطر في أحد الأقوال (٢).

(١) التقرير والتحجير لابن أمير حاج علي تحرير الكمال بن الهمام، ج٣/ ص ١٤٤.

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج، ج٣/ ص ٢٤١ بتصرف.

ومن أسباب عدم اتفاقهم أيضًا: اختلاف المفهوم والمقصود من كلمة "دين"، هل المقصود بها الإسلام بتمامه؟ أو المقصود بها العبادات الدينية المحضة؟ فمن رأى أن المقصود بالدين الإسلام قدّم الدين على سائر المقاصد، ومن رأى أنه مقصود به العبادات المحضة قدّم النفس مثلاً. ويبدو للناظر أيضًا أن جهود العلماء أولاً تركزت في استقراء وجمع هذه المقاصد من غير ترتيب حتى أوصلوها إلى خمسة مقاصد، ويظهر هذا من خلال كلامهم عن المقاصد في كتب المتقدمين؛ فمثلاً نرى أن الإمام الرازي يذكر هذه المقاصد بدون ترتيب فيقول: التقسيم الأول المناسب إما أن يكون حقيقياً أو إقناعياً، أما الحقيقي فنقول: كون المناسب مناسباً إما أن يكون لمصلحة تتعلق بالدنيا أو لمصلحة تتعلق بالآخرة، أما القسم الأول فهو على ثلاثة أقسام؛ لأن رعاية تلك المصلحة إما أن تكون في محل الضرورة، أو في محل الحاجة، أو لا في محل الضرورة ولا في محل الحاجة، أما التي في محل الضرورة فهي التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة، وهي: حفظ النفس والمال والنسب والدين والعقل^(١).

ونرى أيضًا أن الأمدى قد أورد تقديم الأمور الأربعة على الدين في صورة اعتراض ولم يذكره قولاً^(٢)، وأورده ابن الحاجب في مختصره بصيغة

(١) المحصول للرازي، ج٥/ص ١٦٠.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للأمدى، ج٤/ص ٢٨٧ بتصرف.

التمريض؛ حيث قال: وقيل بالعكس^(١)، يقصد تقديم الأمور الأربعة على الدين، ونقله عنه الإسنوي في التمهيد^(٢)، وفي نهاية السؤل؛ حيث قال: وحكى ابن الحاجب مذهباً أن مصلحة الدين مؤخره عن الكل؛ لأن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة، ولم يذكر ذلك الآمدي قولاً بل ذكره سؤالاً^(٣)؛ بل وذهب ابن الحاجب إلى احتمال ترجيح تقديم الأمور الأربعة على الدين؛ حيث قال: وقد يرجح العكس^(٤)، واستحسنه ابن أمير الحاج حيث قال: "وقد كان الأحسن تقديم هذه الأربعة على الديني لأنها حق الآدمي وهو مبني على الضيق والمشاحة ويتضرر بفواته والديني حق الله تعالى وهو مبني على التيسير والمساحة وهو لغناه وتعاليه لا يتضرر بفواته"^(٥).

(١) شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦ هـ)، لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفى: ٧٥٦ هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ج-٣/ص ٦٧٢، ط دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

(٢) التمهيد في تخرّيج الفروع على الأصول، لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي أبي محمد، تحقيق د/ محمد حسن هيتو، ص ٥١٥، ط مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، لسنة ١٤٠٠ هـ - بيروت.

(٣) نهاية السؤل لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى، ٧٧٢ هـ)، ج-١/ص ١٩٣، بتصرف دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

(٤) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، لأبي عمرو بن الحاجب، ص ١٧٠ بتصرف، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٦ هـ.

(٥) التقرير والتحجير لابن أمير حاج، ج-٣/ص ٢٣١.

ولقد ذكر الزركشي ترتيباً للمقاصد من غير أن يبدأ فيه بالدين؛ حيث قال: "الموضع الثاني [يعني من أقسام المناسب من حيث الحقيقة والإقناع] إنه ينقسم إلى حقيقي وإقناعي. والحقيقي ينقسم إلى ما هو واقع في محل الضرورة، ومحل الحاجة، ومحل التحسين.

الأول - الضروري: وهو المتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمس التي لم تختلف فيها الشرائع؛ بل هي مطبقة على حفظها، وهي خمسة: أحدها - حفظ النفس: بشرعية القصاص، فإنه لولا ذلك لتهاجر الخلق واختل نظام المصالح.

ثانيها - حفظ المال: بأمرين: (أحدهما) إيجاب الضمان على المعتدي فيه فإن المال قوام العيش، (وثانيهما) بالقطع بالسرقة. ثالثها - حفظ النسل: بتحريم الزنا وإيجاب العقوبة عليه، فإن الأسباب داعية إلى التناصر والتعاقد والتعاون الذي لا يتأتى العيش إلا به عادة.

رابعها: حفظ الدين: بشرعية القتل والقتال، فالقتل للردة وغيرها من موجبات القتل، لأجل مصلحة الدين، والقتال في جهاد أهل الحرب. خامسها - حفظ العقل: بشرعية الحد على شرب المسكر، فإن العقل هو قوام كل فعل تتعلق به مصلحة، فاختلاله مؤد إلى مفسدة عظيمة. هذا ما أطبق عليه الأصوليون. وهو لا يخلو من نزاع، فدعواهم إطباق الشرائع على

ذلك ممنوع ، أما من حيث الجملة فلأنه مبني على أنه ما خلا شرع عن استصلاح^(١).

ورتب ابن النجار الحنبلي الترتيب المعروف والمشتهر والذي فيه تقديم الدين، وهو كالتالي: حفظ الدين، فالنفس، فالعقل، فالنسل، فالمال؛ حيث قال في شرح الكوكب المنير: والمناسب ثلاثة أضرب : الضرب الأول دنيوي، وينقسم إلى ثلاثة أقسام: الأول ضروري أصلاً ، وهو أعلى رتب المناسبات ، وهو ما كانت مصلحته في محل الضرورة ، ويتنوع إلى خمسة أنواع وهي التي روعيت في كل ملة ، وهي: حفظ الدين ، فحفظ النفس ، فحفظ العقل ، فحفظ النسل ، فحفظ المال ، وحفظ العرض^(٢).

خامساً: مدخل جديد في ترتيب المقاصد الخمسة :

كما ظهر من أقوال السلف في ترتيب المقاصد الشرعية يبدو أن هذا الترتيب يمثل اجتهاداً فقهياً أصولياً ، وليس أمراً توقيفياً ، ولهذا يمكن الاجتهاد فيه بما يلائم الواقع ، ويناسب مستجدات العصر في النظر إلى أولوية المصالح ثم إيراد ترتيبها وفق لذلك النظر الجديد ، وحتى يعكس ذلك التجديد في الترتيب مدى صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان وفقاً لما

(١) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ، جـ ٧ / ص ٢٦٥، ٢٦٦ .

(٢) شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى، ٩٧٢هـ) ، تحقيق: نزيه حماد ، جـ ٤ / ص ١٥٩ ، ط مكتبة العبيكان ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

أراد الله من إنزالها وجعلها خاتمةً للشرائع، ولهذا فإنه باعتبار التشغيل في الواقع تكون القاعدة في تعاملنا مع التراث أنه لا ينبغي أن نقف عند مسائل السلف؛ بل لا بد علينا أن نأخذ بمناهجهم، فمسائل السلف مرتبطة بأزمانهم ومشكلات الواقع الذي عاشوه، في حين أن مناهجهم اهتمت بكيفية تطبيق الوحي الإلهي على الوجود، وبمعنى آخر اهتمت بتطبيق المطلق على النسبي.

فإذا ما أردنا أن نلتزم بمناهجهم وأن نهتم بتشغيلها في واقع حياتنا المعاصرة، فلا بد علينا أن نتفهمها وألاً نقف بها عند المسائل التي عاشوها وعالجوها، ومثال ذلك يتضح من ترتيب المقاصد الخمسة عند السلف، حيث رتبوها بطريقة تناسب عصرهم، وتستوعب جميع المسائل القائمة؛ بل والمحتملة في وقتهم.

وبذلك فنحن حين نرى تعديل هذا الترتيب وفقاً للواقع ومستجدات العصر في تقدير المصالح ودفع المفاصل لن نخالف مناهج السلف في ترتيبها؛ بل سنرتبها بكيفية تسمح بتشغيلها أكثر مع معطيات الحضارة الإنسانية المتشابكة منذ بداية القرن الماضي، فنضم إلى أفكار العلماء السابقة ما لا يخالفها إلا من باب التنوع؛ حيث نرى أن لها ترتيباً آخر لا نخالف به ما قال به المتقدمون إلا باعتبار أولويات المصالح وفقاً لظروف كل عصر، وكما قدروا لظروف عصرهم فإنه ليس من المحذور علينا أن نقدّر لظروف

عصرنا، ويكون ذلك اتفاقاً معهم وليس مخالفةً لهم، وبناءً على ذلك نرى أن هذا الترتيب أكثر فاعلية في عصرنا، وهذا الترتيب هو: ١ - حفظ النفس. ٢ - العقل. ٣ - الدين. ٤ - كرامة الإنسان ، حسب التسمية المعاصرة، وكانت تسمى قديماً بالعرض أو النسل. ٥ - الملك، وهي تسمية معاصرة كذلك والتسمية القديمة المال، ويمكن أن يضاف لذلك سياج المصالح ، وطريق المحافظة عليها وهو الوطن، كما يمكن تقديم المال على تلك المصالح لأنه ضروري لحفظها فهو أداة حفظ الدين، والنفس، والعرض، والكرامة.

ومرادنا بالدين هنا: الشعائر، وليس المراد به الإسلام؛ بل الإسلام في ذلك الاصطلاح أعم من الدين بهذا المفهوم ، ومن ثم فهو يشمل هذه المقاصد الخمسة، فترتيب القدماء باعتبار أن الدين هو العقيدة ، أما نحن فترتيبنا باعتبار أن الدين هو الشعائر ، وهذا الترتيب وإن كان جديدًا إلا أنه لا يخرج عن كلام السابقين ولا يعارضهم ، وإنما هو مدخل من المداخل التي يستقيم معها حال الأمة في العصر الراهن.

وهذا المدخل مؤداه أن الإسلام - وهو خطاب الله سبحانه وتعالى للبشر - أمر بأوامر ونهى عن نواهٍ ، هذه الأوامر والنواهي مقصدها: أن يحافظ الناس على أنفسهم وعلى عقولهم في تلك النفوس ، وأن يحافظوا كذلك على صلتهم بربهم؛ تحقيقاً للمقصد الأول من وجود البشرية متمثلة

في النفس والعقل، وهو العبادة.

ثم أمرهم بعد ذلك أن يحافظوا على نسلهم ، وحقوقهم ، وعمارة الأرض ، وهو الذي يحقق العمارة والعبادة ، والعمارة من خلال تلك العبادة تقوم بها الدنيا وأيضاً تقوم بها الآخرة.

منطقية هذا الترتيب:

ترتيب المقاصد الخمسة على نحو ما قررناه: [النفس، العقل، الدين، النسل، المال] هو ترتيبٌ منطقيٌّ وله اعتبار، حيث إنه يجب المحافظة أولاً على النفس التي تقوم بها الأفعال، ثم على العقل الذي به التكليف ولأن بدون النفس أو العقل لا يكون للتكليف بالدين محل ، ثم نحافظ على الدين الذي به العبادة، وقوام العالم.

ثم نحافظ بعد ذلك على ما يترتب على حفظ الذات ، والعقل ، والدين ، وهو: المحافظة على النسل الناتج من الإنسان ولأنه هو الذي سيحمل أمانة التكليف عن سلفه جيلاً بعد جيل إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها فيتحقق مقصود الله من بقاء الدين إلى قيام الساعة ، وما يتعلق أو ما يندرج تحت هذا العنوان الكلي من المحافظة على العرض وحقوق الإنسان وكرامته. ثم بعد ذلك نحافظ على قضية الملك ، وهي التي بها عمارة الدنيا عند تداولها، ذلك المال الذي إذا ما تم تداوله فإنه يمثل عصباً من أساسيات الحياة.

والمقاصد إنما رتب بهذا الترتيب لأنه ليس هناك اتفاق على ترتيبها بشكل معين، ولأننا نرى أن هذا الترتيب مناسبٌ للتفكير وللعصر، فالإنسان يحافظ على نفسه، ثم على عقله، ثم يكلف فيحافظ على دينه، ثم يحافظ على كرامته وملكه، وعلى هذا الترتيب نكون قد جعلناه نظامًا يصلح لغير المسلمين أيضًا؛ لأنه متفقٌ عليه بين البشر، مما يجعل هذا النظام العام يتسع للتعددية الحضارية التي عاشها المسلمون مع غير المسلمين بكافة طوائفهم في الوطن الواحد وعلى الأرض الواحدة .

فوائد هذا الترتيب وثمراته :

ومن فوائد هذا الترتيب : أن علاقتنا مع الآخرين في الداخل مبنية على الرعاية، وفي الخارج على الدعوة ، وبذلك يكون خطابنا للعالمين معقولاً؛ إذ في علاقتنا مع الآخرين نبين لهم أن الإسلام أوسع من أن يكون شعائر فحسب بل هو خطاب الله للبشر، وخطاب الله للبشر يشتمل على ما يمكن للإنسان أن يقيم به حضارة وعلى ما يمكن أن يعمر به الأرض، وكذلك على ما يمكن أن يعبد به الله سبحانه وتعالى ويطيع أوامره تفصيلاً لا إجمالاً ، ومنها: المحافظة على كافة مقومات الحياة الإنسانية وكرامتها لكل إنسان .

ومن هنا يتبين لنا أن هذا الإسلام يشتمل على :

١- دين يختص به من آمن بالله ورسله وأنبيائه عليهم جميعاً أفضل

الصلاة ودائم التسليم .

٢- ودولة تحافظ على الناس مع اختلاف دياناتهم.

وهذه الدولة التي تحافظ على الناس مع اختلاف دياناتهم تحافظ لهم أيضاً على المقاصد الخمسة ، التي منها الدين الذي أباح الله - سبحانه وتعالى - قبول التعدد فيه داخل هذا النطاق ، أو تحت هذه المظلة ، فقرر لغير المسلمين ما للمسلمين في الدولة الواحدة ، ونحن المسلمون مع أشقائنا غير المسلمين: لغتنا واحدة ، وحضارتنا واحدة، وآمالنا وآماننا واحدة ... إلخ، أما الآخر الذي في الخارج فالعلاقة بيننا وبينهم مبنية أصلاً على السلم والتعاون على البر والتقوى وصنع الحضارة الإنسانية المشتركة .

ويبدو ذلك واضحاً فيما جاء في بعض كتب الإمام الشعراي من أن المسلم عليه أن يلتزم بقوانين غير المسلمين التي لا تخالف المصالح المعتبرة للشريعة، خاصة إذا كان في بلادهم ؛ لأن الله (عز وجل) قد ألهمهم بها لعمارة الدنيا ، فهي إذن لا تتعارض مع ما شرعه الله سبحانه^(١) .

الإسلام دين وحضارة:

الإسلام دين عالمي ويتسع للإنسانية كلها في كل زمان ومكان برحمته وعدله ، ولا يمكن أن يحصر في قوم بعينهم ، وهذه العالمية - التي تستوعب كل الطوائف - في إطار رحمة الإسلام وعدله .

(١) إرشاد الطالبين إلى مراتب العلماء العاملين ، للشيخ عبد الوهاب الشعراي ، تحقيق: محمد عبد القادر نصار، أحمد فريد المزيدي، ص ١٠٥ - ١١٢ ، الطبعة الأولى ، ط دار الكرز للنشر والتوزيع ، مصر الجديدة ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م .

والإسلام دين ودولة؛ دين بالمعنى الأخص الذي بيّناه، ودولة تقوم بها تقوم به الدولة المدنية المعاصرة وتحافظ على المقاصد الأربعة الباقية، مع ملاحظة أن الدين وإن تأخر في هذا الترتيب لأنه لا يقوم إلا بقيام النفس والعقل إلا أن أحكامه تسري في شرايين المقاصد كلها.

تكامل المقاصد:

من المعلوم أن هذه المقاصد الخمسة تمثل دائرة واحدة، فنحن وإن رتبناها إلا أنها كالخيمة ذات العمود والأوتاد الأربعة، والخيمة هي الإسلام، والعمود هو الدين، والأوتاد الأربعة هي سائر المقاصد، أما هذه الترتيبات والتقسيمات في الواقع هي تقسيمات نظرية، وإن كان الواقع مركبا من هذا كله تركيباً يصعب فيه هذا الفصل؛ إذ لا تنفك ذات الإنسان عن عقله، أو دينه، أو نسله ومشاعره، فهو مركب من كل هذا.

فلا ينبغي أن يفهم من الحديث عن ترتيب المقاصد أن العلاقة بين هذه المقاصد التناقض أو التصارع؛ بل العلاقة بين المقاصد في النموذج المعرفي الإسلامي التكامل، فالمقاصد كلها بمثابة شبكة واحدة يستمد بعضها من بعض ولا قيام لأحدها بدون المصالح كلها متكاملة، والأصل أن يراعي المجتهد المقاصد جميعها عند بنائه لفتواه أو عند تبليغه لدعوته.

ويبين الشاطبي هذه العلاقة الكلية المتكاملة بين المقاصد كلها

فيقول: " فلو عدم الدين عدم ترتب الجزاء المرتجى، ولو عدم المكلف لعدم من يتدين، ولو عدم العقل لارتفع التدين، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عدم المال لم يبق عيش"^(١)؛ ومن ثمَّ فإنك تستطيع أن تلحظ أن الشارع قد راعى أكثر من مقصد في تشريعات كثيرة، ومن دقق النظر في فروع الشريعة لاحظ أن الفرع الواحد منها يحفظ مقاصد عدة، وذلك لا ضير فيه؛ إذ الكل من مشكاة واحدة.

ويُلَمَح الأمدى إلى معنى مراعاة كل المقاصد عند النظر؛ إذ يقول: أما النفس فكما هي متعلِّق حق الأدمي بالنظر إلى بعض الأحكام فهي متعلِّق حق الله تعالى بالنظر إلى أحكام أُخرى؛ ولهذا يجرم عليه قتل نفسه والتصرف بما يفضي إلى تفويتها؛ فالتقديم إنما هو لمتعلق الحقين ولا يمتنع تقديم حق الله وحق الأدمي على ما تمحض حقاً لله^(٢).

ولعلك تتبين الآن بجلاء أن الخلاف في ترتيب المقاصد ليس اختلاف تضاد، وإنما هو اختلاف تنوع مَبْنِيٍّ أساساً على قاعدة: "اختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات"، فلكل اعتبار في ترتيب المقاصد، فيعبر عن هذا الترتيب بمقتضى هذا الاعتبار الذي انطلق منه، فإن من قدم الدين راعى في حفظ الدين معنىً شاملاً لمعانٍ في بقية القيم، ومن أخره اعتبر في الدين

(١) الموافقات للشاطبي، ج ٢ / ص ٣٢.

(٢) الإحكام للأمدى، ج ٤ / ص ٢٧٦.

معنى التعبد بالشعائر، ورأى أن معنى حفظ النفس مقدم عليه شرعاً.
ومن ثمَّ تجد بعض من نقل عنهم اتجاهٌ في الترتيب نقل عنهم كذلك ما
يفيد تأييد الاتجاه الآخر، وذلك مثل الغزالي الذي نقل عنه ما يفيد تقديم
اعتبار مصلحة النفس على مصلحة الدين - مع اشتهاار مذهبه في تقديم
الدين - حيث يقول: "وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع
فلا وجه للخلاف في اتباعها؛ بل يجب القطع بكونها حجة، وحيث ذكرنا
خلافاً فذلك عند تعارض مصلحتين ومقصودين، وعند ذلك يجب ترجيح
الأقوى؛ ولذلك قطعنا بكون الإكراه مبيحاً للتلفظ بما يعد منافياً للإيمان
وشرب الخمر وأكل مال الغير وترك الصوم وتغيير هيئة الصلاة وعدد
ركعاتها؛ لأن الحذر من الإكراه الذي قد يؤدي إلى سفك الدم أشد من هذه
الأمور^(١).

وختاماً .. فإن مدخلنا إلى هذا الترتيب هو مطابقة المقاصد في الواقع،
وعلى نحو يبرز عالمية المقاصد الشرعية، ويظهر الجانب الحضاري والإنساني
في الإسلام.

* * *

(١) المستصفي للغزالي، ج ١ / ص ١٧٩.

التجديد في المقاصد^(*)

لقد أدى الاجتهاد في المقاصد والسياسة الشرعية دورًا محوريًا وبنّاءً في التعبير عن الهوية الإسلامية والثوابت الإيمانية والعملية، مما مكن للفرد والمجتمع والأمة أن تتابع مسيرة التقدم الروحي والمادي على السواء، وأن تقود الأمم وتحرز السبق والريادة على غيرها من الأمم والشعوب، وأن تجعل الإسلام والمسلمين القوة العالمية الأولى في العصر الأول، وكان من بين أسس هذه النهضة الفقهية والأصولية انتهاج النظر المقاصدي، والاجتهاد في تنزيله على الواقع المعيش، وإدارة شؤون المجتمع على هدي من الكليات في حفظ الدين، والنفس، والمال، والعقل، والعرض، بما يحقق تجديد الدين ونهضة الدنيا.

أهمية التجديد المقاصدي:

ظل الارتباط بين الإحياء الديني والتقدم المجتمعي قائمًا في الدولة الإسلامية، حتى أتى حينٌ من الدهر تراجع فيه العقل المسلم عن إدراك الفقه المقاصدي، وانسحب من الحياة فانحصر في فروع جزئية ومسائل فردية، تخندق فيها وحوّلها إلى مجادلات لفظية ودوران في فلك المتون والحواشي، مما

(*) أ.د/ محمد الشحات الجندي، عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، ورئيس الجامعة

المصرية للثقافة بكازاخستان.

أثر سلباً على فهم الدين والتعامل مع الواقع.

وإدراكاً لقيمة المنهج المقاصدي ، والمداومة على تجديده وتعميق مغزاه في
فقه العبادات والمعاملات، وفي شئون العقيدة والتشريع، ولجج الأصوليون هذا
الباب، وأرسوا قواعده وفقاً لدلالات النصوص وأصول الشريعة.

اتجاه العلماء في النظر للمقاصد:

حقيقاً على من يتفهم هذا النظر المقاصدي أن يقرر باطمئنان وثقة - كما يقول
الشاطبي - " أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدينية،
فذلك على وجه لا يختل لها به نظام، لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء،
وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات،
فإنها لو كانت موضوعة بحيث يمكن أن يختل نظامها أو تنحل أحكامها، لم
يكن التشريع موضوعاً لها، إذ ليس كونها مصالح إذ ذاك بأولى من كونها
مفاسد، لكن الشارع قاصد بها أن تكون مصالح على الإطلاق، فلا بد أن
يكون وضعها على ذلك الوجه أبدياً وكلياً وعماماً في جميع أنواع التكليف
والمكلفين من جميع الأحوال، وكذلك وجدنا الأمر فيها"^(١).

وبهذا يكون التوجه إلى المقاصد الكلية أو العامة أصلاً من أصول الفقه
القاعدي الذي يقوم على إدراك وتبصر المعاني والحكم والغايات التي أرادها
الشارع من وراء تشريعه للأحكام، إلى جانب التوجه إلى المقاصد الخاصة التي

(١) الموافقات في أصول الأحكام، الشاطبي، ج ٢/ ص ٦٢.

تعنى بيان ما تهدف إليه الشريعة في مجال أو قطاع بعينه يتضمن نشاطاً يتغياها الشارع كالنشاط المتعلق بالمال والثروة، أو الأسرة، أو العقوبات، وغيرها. هذا الأفق الرحب للمقاصد أتى بثماره في تجديد القواعد الأصولية، والأحكام الفقهية، وقدم إبداعاً في المجال الأصولي لمصادر أخرى مرتبطة بالقطين الأساسين: القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، فانثقت عنهما الإجماع الذي يعتد بالإرادة الجمعية لمجتهدى الأمة، والقياس الذي يتعمق في فهم علة النص، وينقل الحكم المنصوص عليه إلى واقعة جديدة لم يرد بها النص، ومن ثم يكون تلمس الحل من بنية النص وفي نطاق الشريعة.

وامتد هذا الفكر المقاصدي لإثراء الشرع الإسلامي على مستوى قوانين الاستنباط وأدلة الأحكام ومصادر التشريع، فأنتج العقل المسلم بناءً على فهم مقاصد القرآن والسنة المصالح المرسله وسد الذرائع والاستحسان والاستصحاب والعرف، وهي أصول في بابها، ومناهج في استدلالاتها، فهي مقاصدية من جهة تعبيرها عن غايات التشريع وأهدافه، وتبنيها لحكمه ومعانيه التي توخاها الشارع تيسيراً على المكلفين، وانفتاحاً على مجالات وآفاق جديدة.

والمغزى الذي تدل عليه هذه الاجتهادات هو إعمال الفكر المقاصدي في تيسير حركة الحياة، وجعل الشريعة محققة لمصالح الناس وقائمة على حاجاتهم، وترسيخ مبدأ صلاحيتها لكل زمان ومكان، ومدتها بأسباب

الخصوبة والثراء الديني والديني لجلب المصالح ودرء المفسد.

نموذج لأهمية المصلحة في الوقت الراهن:

يتعاضم شأن المصلحة إذا تعلق الأمر بحماية الجبهة الداخلية للمجتمعات الإسلامية المعاصرة من بث الفرقة وإشاعة الفتنة في نسيجها، مما يمثل انتهاكاً لما أمرت به النصوص الشرعية مما دل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾^(١)، وبما يناقض قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَأَصِيرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّادِرِينَ﴾^(٢).

وقد نفاقم هذا الخلل بفعل أفهام ضيقة للدين وعصبيات مقبنة، وأفكار متطرفة تناقض صحيح الإسلام وتبني الفهم الخاطئ والمغلوط للنصوص، وتمكّن للأعداء أن يضربوا الوطن والأمة في مقتل، مما ينتج عنه مفسد كثيرة منها:

١ - إهدار حق الحياة وحفظ النفس:

من المعلوم أن الإسلام بنصوصه الواضحة ومقاصده الكلية يأمر بقتال الخارجين على وحدة الأمة أو الداعين إلى تمزيق عرى الدولة من المؤججين للفتنة، فهم معتدون باغون أهدروا حق الحياة وحفظ النفس؛ لأن الفتنة أشد من القتل، لذا يجب الضرب على أيديهم، وكف عدوانهم، إعمالاً للحديث الشريف: "مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ،

(١) آل عمران: ١٠٣.

(٢) الأنفال: ٤٦.

أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ"^(١)، وهو ما تقتضيه وحدة الجماعة ويوجهه درء
المفسدة عنها ولم شمل أبناء الوطن، فإن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

٢ - الإخلال بمقصد حفظ المال وحق الملكية:

حيث لا يميز هذا العدوان الأثم بين نفس ومال، فهو يزيل كل ما يجد في
طريقه من ممتلكات، حتى يتلف ذلك العدوان المال العام المملوك للدولة، وقد
يتضمن ذلك الإتلاف والإحراق كل مال في طريق المعتدي دون اكتراث
بحرمة المال الخاص والعام، وهو جرم كبير.

إن حفظ المال وحماية حق الملكية مقصود للشارع، لا يجوز الاعتداء عليه
بأية حال وعلى أية صورة من الصور، ذلك أن المال من مقومات الحياة،
وضرورته لكل إنسان واضحة جلية لا غنى له عنه؛ إذ عليه تقوم حياته،
وتسد احتياجاته من الطعام والملبس والسكن والعلاج والتعليم، ولا غرو إذا
قلنا: إنه لازم لصحة الأبدان والأديان، ومقوم التنمية وال عمران، فهو من
الضرورات في الشرع الإسلامي، ومتى كان ذلك، فإن صون المال عن التلف،
والملكية عن الاعتداء عليها، أمر يتطلبه حفظ الحياة، وضمان لبقاء الاجتماع
الإنساني واستمراره؛ لمسيب الحاجة إلى المال والتملك، وتعظم أهمية المال إلى
حد أنه لا تستقيم بدونه حياة الفرد والجماعة، ولا يتسنى للدولة ولا للأمة أن
تنهض بأعبائها أو تقوم بمرافق عمرانها بدونه.

(١) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرّق أمر المسلمين وهو مجتمع، حديث رقم ١٨٥٢.

وقد تقرر في الشرع أن المال لا يجوز أخذه أو حرمان صاحبه منه دون إذنه وموافقته، يقول تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(١)، ويقول الرسول ﷺ: "لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُّسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ"^(٢)، فثبت من هذا أن حرمة المال من حرمة النفس، وأن الحرص على المال عديل لحفظ الحياة أو تالٍ له، مما يجرم معه التعدي على المال أو المساس بحق الملكية في أي شكل من الأشكال.

ولا فرق في حتمية الحماية للمال بين إنسان وإنسان؛ لأن أهمية المال وحق الملكية سواء لكل فرد بغض النظر عن اختلاف الدين أو الجنس أو اللون أو الهيئة الاجتماعية، وكما يقول أبو يوسف صاحب أبي حنيفة: ولا يؤخذ شيء من أموالهم إلا بحق يجب عليهم^(٣)، فقد روي أن النبي ﷺ قال: "أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوْ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بَغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ، فَأَنَا

(١) النساء: ٢٩.

(٢) السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُشْرُوْجَرْدِي الخِرَاسَانِي، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، كتاب الغصب، باب من غصب لوحًا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارًا، حديث رقم ١١٥٤٥.

(٣) الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حنيفة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، ص ١٣٨، ط المكتبة الأزهرية للتراث.

حَجِجْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (١)، والمؤمن الحق في نظر الإسلام من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم التزامًا بتعاليم الرسول ﷺ.

وتأسيسًا على ذلك ، فإن الفقه الصحيح في الإسلام لا يتوانى في حفظ دماء غير المسلمين وأموالهم ، ومعاقبة أو مجازاة كل من يعتدي على حرمة أنفس غير المسلمين وأموالهم .

كيفية تجديد المقاصد:

مقاصد الشريعة الإسلامية دائمة بدوام الشريعة، تعكس فلسفتها، وتعبر عن رؤيتها في الدين والمجتمع، وتكشف عن أهدافها وغاياتها، وهي تقنين لأوضاع الدين والحياة ، وما يجب على الفرد والدولة أن يحرص عليه ويلتزم به في الأمور الدينية والدنيوية، وعلى قدر تفعيل المقاصد والاجتهاد في المفاهيم المتعلقة بها، والتعرف على مضامينها في المنهج والتنظير، وتقنين الواقع، والقدرة على التعامل معه، تتجلى صلاحية الشريعة في الزمان والمكان والحادثة والأشخاص.

ويلزم لذلك التقيد باشتراطات ، والوقوف عند ضوابط لصحة إنزال المقاصد على واقع الحياة ومستجدات القضايا، مما يتعين معه:

(١) سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني

(المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت، كتاب

الخراج والإمارة والفيء ، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات ، حديث رقم ٣٠٥٢.

١ - الالتزام بالثوابت الإسلامية والدلالات اللفظية للنصوص التي تعالج متطلبات الناس، وأحوال المجتمع، ومصصلحة الوطن، وقضايا الأمة.

٢ - استهداف المصالح العامة للدين والوطن والأمة، والعمل على تحقيقها، وتحري الظروف والواقع الذي تعيشه الأمة، ورسم الحلول للمشكلات التي تواجه الناس بما يكفل إعزاز الدين ورفعة الوطن وإحراز التقدم للفرد والمجتمع بين الأمم جميعاً.

اتجاه الأصوليين في تجديد المقاصد:

إن العقلية المسلمة مطالبة بالاجتهاد في المقاصد والعمل على التجديد فيها، وبعث حركتها، وإحياء ما اندرس منها، وأن تدور في نطاق الهوية الإسلامية للمجتمع والدولة والأمة، ولا يتأتى ذلك إلا بوجود دور إيجابي ملموس لفقهاء الأمة والأولويات يتمتع بالحيوية القادرة على استيعاب المقومات المادية والحقوق الإنسانية والقيم والمعاني الحضارية على مر العصور، وقبول التعددية الدينية والقومية والفكرية وما يستجد في حياة الناس من تطور يظهر مدى أولوية المصالح بما تقتضي إعادة النظر في ترتيبها.

ويتطلب ذلك العلم بالأصول التي يتأسس عليها التجديد في المقاصد، وأنها تختلف في العبادات عنها في المعاملات، ذلك أن الأصل في العبادات: التعبد والالتزام النص، إذ العبادات أمور توقيفية يلتزم المسلم بالنسبة لها الوقوف عند ما جاء به الشارع ونصّ عليه، وليس له أن يبتدع أو يجتهد فيها، فإن الأصل

فيها الاتباع لا الابتداع، ورأس العبادة الإخلاص: ﴿وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾^(١)، والإخلاص أن يفعل المكلف الطاعة خالصة لله وحده لا يريد بها تعظيماً من الناس ولا مقابلاً، ولا جلب نفع مادي، ولا دفع ضرر دنيوي^(٢)، ففيها الانقياد والانصياع لله تعالى، وعبادة الله - تعالى - لا تكون إلا وفق وحيه وشرعه؛ لأنه أمر لا يعرف إلا من جهته بما يتناسب مع مقام الربوبية وجلال الذات العلية.

بينما الأصل في المعاملات ملاحظة المعاني، والبحث عن أسرار الشرع فيها، والعلل القائمة عليها، والحكم المقصودة منها، وهو مجال واسع وخصب للعقل المسلم أن يجتهد ويستنبط للوقوف على العلة أو الحكمة، ليني عليها ما يفيد العباد في أحوالهم ومعاشهم، بما يلبي ضرورياتهم ويسد حاجاتهم، ويدفع عنهم الضرر، استناداً لقاعدة: "جلب المصالح ودفع المضار"، "ودرء المفسد مقدم على جلب المصالح"، وهو باب واسع من أبواب التجديد والاجتهاد، تعظم الحاجة إليه؛ لأن الفرد والمجتمع والأمة في أمس الحاجة إليه في كل عصر ومصر .

ويقتضي التجديد كذلك الملاءمة بين الثوابت والمتغيرات، وتنزيل الأمور

(١) البينة: ٥ .

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعر بن عبد السلام، ج ١ / ص ١٤٦ .

الحادثة على الأصول الكلية والمصادر العامة، وتطبيق النصوص والمقاصد على الفروع والمسائل والوقائع؛ إذ النصوص متناهية والوقائع والحوادث لا تنتهي، والمقاصد توابع للنصوص تدور في فلكها وتعكس مغزاها ومعناها، بما يجاوز الألفاظ والمباني إلى الغايات والمعاني.

ويبدو أن على فقيه المقاصد لكي يبلغ هدفه في التعامل مع النوازل والمستجدات أن يحيط علمًا بأسباب نزول النص وظروفه من حيث الزمان والمكان والأشخاص والعلة التي انبنى عليها، والغاية التي يستهدفها، والنطاق الذي يطبق فيه، فبذلك يفتح له الطريق لتوسيع مجال تطبيق النص وتجديد العمل به.

ومن المهم أن يستهدف تجديد المقاصد الوصول إلى رؤى تكشف الواقع، وترقى إلى المعالجة السديدة لأوضاعه، وذلك برعاية أمور منها:

١ - أهمية استيعاب المستجدات: إن استقراء النصوص والتعمق في الأدلة يتيح بذاته الفرصة لتوسعة المقاصد، وانفتاح النصوص على مستجدات العصر، وسواء اتبعنا منهج الفكر المقاصدي عند الغزالي والشاطبي حيث يقوم عماد النظرية المقاصدية في عمومها عندهم على تحديدها بحفظ النفس، والدين، والمال، والعرض، والعقل، أم أخذنا بالنظر القائل بالتوسع فيها لمواجهة القضايا والمستجدات التي فرضت نفسها على الساحة الإسلامية من أقصاها إلى أقصاها، فإن التجديد في المقاصد يظل مطلبًا لا بديل عنه لحكم

الواقع واستشراف المستقبل، وتلمّس الحلول من بنية المنظومة الإسلامية لا من خارجها.

٢- منع وإزالة المفاصد ودفع المضار: وهو مطلب ضروري من مطالب الإسلام في الدين والحياة قرره في أصوله العقدية والتشريعية والأخلاقية والحضارية، وبنى عليه نظامه وأرساه في اجتماعه الإنساني، لم يتخلف في ناحية من هذه النواحي، وذلك لما في الإخلال به من اضطراب وفوضى وصراع وتقاتل، وسبب عناية الشارع بمنع المفسدة ودرء الضرر أنها معقل الذنوب والشهوات والمعاصي والشُرور، وأن في تورط الفرد فيها إفسادًا لكل نظام، وانتهاكًا لحمى الدين، واجترأً على حرّماته، وتخريبًا للاجتماع البشري، وهو عكس مقصود الشارع، فإنه أراد تثبيت الإيمان، وانضباط نظام الاجتماع، واجتثاث الفساد.

ولأهمية الحفاظ على وحدة الأوطان وحماتها من التمزق والشقاق، نبرز أن دعاوي العصبية والنعرات الضيقة، والتقاتل وطلب الشهرة والتغلب، واحتكار التحدث باسم الإسلام، والخروج عن الصف وممالأة العدو، هو مفسدة عظيمة يابها الشرع؛ ومن ثم يتعين سدها، ومنع كل ما يوصل إليها، عملاً بقاعدة الوسيلة إلى الحرام محرمة، ولا يكتفي الشرع بمنع ذلك، وإنما يطلب إلى المسلمين حماية وحدة الصف الإسلامي، واتخاذ موقف إيجابي لتحقيق الأمن الإسلامي الجماعي بنص قرآني، يقول تعالى: ﴿وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى

فَقَاتِلُوا آلَ تَبَعِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ^(١)، هذا النص يجعل من حماية الأمة والأوطان الإسلامية مقصدًا شرعيًا، ما أشد حاجتنا إليه.

مرتكرات تجديد المقاصد:

التجديد في المقاصد لا يتم وفقًا للهوى أو يكون باعته حماية مصلحة خاصة، وإنما يتأسس على ثوابت نصية، وحقائق مصلحة تتطلبها تقدم المجتمعات والأمة الإسلامية، فهي تدور تبعًا لذلك بين الأصول الشرعية والمتغيرات المجتمعية، وتوفق بين الثابت والمتغير، وبين النصوص وطريقة تنزيلها على أرض الواقع المعيش، ويلزم هذا أن يسلك عالم المقاصد في بيانه للمقصد الذي يحتاجه المجتمع والأمة إلى جملة من الأسانيد، منها: الأصول القطعية؛ ذلك أن أحكام الشريعة في أبوابها المختلفة تتأسس على الأصول القطعية، وعلى المحكمات التي لا يتطرق إليها تعارض الاحتمالات وطرق التأويلات، وهو ما يقول به الجويني: "المقصود الكلي من هذه المرتبة أن نذكر في كل أصل من أصول الشريعة قاعدة تنزل منزلة القطب من الرحي، والأس من المبنى، ونوضح أنها منشأ التفاريع وإليه انصراف الجميع"^(٢)، ثم وفق هذا

(١) الحجرات: ٩.

(٢) الغيائي، غياث الأمم في التياث الظلم لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، ص ٤٣٤، ٤٣٥، تحقيق د: عبد العظيم الديب، ط مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

الأصل، يقوم التجديد وتنطلق الاجتهادات بغية حكم الوقائع المستجدة والنوازل الطارئة.

إن جماع ما ينهض به المجتمع ويقوى به الوطن وترتقي به الأمة في كل عصر هو مما يندرج في رعاية المصالح التي أولاهها الشرع الأهمية الكبرى؛ لأنها جماع شؤون الدين والدنيا، وعليها المدار في الوفاء بالضروريات والاحتياجات الخاصة والعامة، وبقدر تحقيقها والقيام على أمرها يسعد المجتمع، وتنظم أحواله، ويستقر كيانه، وتنهض مسيرته، وترتيباً على هذه الأهمية، بُنيت الشريعة على المصالح المحققة للعلو، فقد جاءت بتحصيل المصالح وتجنب المفسد، لما يترتب عليها من تحقيق الخير ودفع الشر، وهو ما لاحظته العز بن عبد السلام بقوله: فَإِذَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} (١)؛ فتأمل وصيته بعد نداءه، فلا تجد إلا خيراً يحثك عليه أو شراً يزعجك عنه، أو جمعاً بين الحث والزجر، وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من المفسد حثاً على اجتناب المفسد وما في بعض الأحكام من المصالح حثاً على إتيان المصالح (٢).

والسبب في إنزال المصالح الدينية والحياتية ومقاومة الفساد هذه المنزلة أثرها في تقوية الوطن ونهضة المجتمع، وعلو الأمة وريادتها، وهو موضع تنافس مشروع، فإن النفوس والأمم مجبولة على التسابق لتحصيل ما يسد

(١) البقرة: ١٠٤ .

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، ج ١ / ص ١١ .

متطلبات حياتها ، ويلبي احتياجاتها، يقيناً بأن بقاء البشر واستمرار الأجيال وقوة الأمة لا تتحقق إلا بالحصول عليها، واكتساب أسبابها ، وجمعها : ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾^(١)، لذلك اتجه الشارع الإسلامي صوب عناصر القوة والتقدم ، وجعلها من مهام أنبياء الله ورسوله ، فهذا هو القرآن الكريم على لسان نبي الله شعيب (عليه السلام) يصرح بذلك : ﴿إِنْ أُريدُ إِلَّا الْأِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾^(٢)، ويؤكد القرآن الكريم على أن الغاية من رسالة الإسلام مراعاة مصلحة الناس وجلب السعادة لهم، في قوله تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٣).

التنمية وال عمران:

لما كان الشرع يعتبر كل مصلحة لازمة، وهي مما قد تختلف أهميتها ومدى ضرورتها للعصر، فإن ثمة مصالح أفرزها العصر الحديث وأصبحت الأوطان كلها في ميسر الحاجة إليها لحفظ هويتها، واستقرار مجتمعاتها، لذلك فإنها تدرج ضمن الفريضة الشرعية والحتمية المدنية، وفي هذا الإطار تشكل التنمية بأبعادها الدينية والمجتمعية المختلفة معلماً من معالم حفظ المال والنفس، فالتنمية حتمية إنسانية وحياتية.

(١) المطففين: ٢٦.

(٢) هود: ٨٨.

(٣) الأنبياء: ١٠٧.

وقد كان من المهم أن يأمر الإسلام أتباعه بالكد والكسب في الكون
لتحصيل التنمية التي تكون سبباً في إعزاز الدين، ونهضة الدنيا، قال تعالى:
﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ
وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾^(١)، وقد طلبت السنة من كل مسلم أن يسهم في التنمية
والإعمار حتى آخر نفس لدى الإنسان، وقيام الساعة، يقول الرسول ﷺ: "إِنْ
قَامَتِ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا
فَلْيَفْعَلْ"^(٢).

ومفاد هذا أن طلب التنمية مقوم أساسي لعمران الأرض، فإن الله سبحانه
وتعالى قد خلق الإنسان وحدد مهمته فيما يختص بعبادته والإقرار له بالربوبية،
وفي الدنيا بتنمية الكون وتعميره، والارتقاء به في إطار الشريعة الإسلامية،
وبهذا يتكامل الدين والدنيا.

* * *

(١) الملك: ١٥.

(٢) مسند الإمام أحمد لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)،
تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، ط مؤسسة الرسالة، جـ ٢٠/ ص ٢٩٦، حديث رقم
١٢٩٨١.

التجديد في المقاصد الشرعية في الرؤية الإسلامية الحضارية (*)

تقتضى التطورات التي تعرفها المجتمعات الإسلامية ، والتحولات التي يعيشها العالم في هذه المرحلة على نحو لا يقاس بما مضى من متغيرات ، أن يكون الاجتهاد في فهم الأحكام الشرعية في ضوء فقه الأولويات قاعدة ثابتة، يلتزم بها علماء الأمة وفقهاؤها والنخب الفكرية والثقافية والعلمية بصورة عامة؛ لتحليل الواقع المعيش تحليلاً علمياً، ولحل المشكلات على تنوع مصادرها وتعدد طبيعتها، ولعل التجديد في المقاصد الشرعية يأتي في مقدمة المهام الفكرية التي يتوجب أن تقوم بها هذه الصفوة من رجالات العلم والفقه والفكر، في إطار الالتزام بالقواعد الكلية للشريعة الإسلامية، والفهم المتجدد لمعاني القرآن الكريم والحديث النبوي الصحيح.

إن التطور الشامل الذي تعيشه الإنسانية في هذا العصر يولد قضايا تطرح أسئلة كثيرة، ومن ثمّ تحتاج إلى من يجيب عنها من منظور إسلامي، ويبدد الغيوم التي قد تحجب الرؤية.

والله تعالى أنزل كتابه الكريم على نبيه ورسوله محمد بن عبد الله رحمة بعباده أجمعين وهداية لهم، قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا

(*) أ.د/ عبد العزيز بن عثمان التويجري - السعودية - مدير عام المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو) السابق.

لِكُلِّ شَيْءٍ وَهَدَىٰ وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿١﴾.

واقتران الهدى الإلهي بالرحمة الربانية في هذه الآية الكريمة يؤكد-إن كان الأمر يحتاج إلى تأكيد- أن الله سبحانه وتعالى حين قرن الهدى بالرحمة والبشرى للمسلمين أراد لهم (عز وجل) اليسر ووضع الإصر عنهم ورفع العسر في حياتهم الدنيوية ، والتخفيف عنهم زيادة في إكرامهم ، فالإسلام دين الرحمة والعدل والرفق والإحسان، لا دين القسوة والظلم والغلظة والعدوان .

ومن تجليات الرحمة الإلهية التيسير على المؤمنين في عباداتهم ومعاملاتهم ومعاشهم، والرفق بهم ورفع العنت والمشقة عنهم ، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾^(٢)، وتكرار فعل (يريد) في هذا السياق يؤكد الإرادة الإلهية، إذ لو لم يتكرر الفعل لما بلغت الآية هذا الشأو البعيد في التأكيد على معنى اليسر ونفي العسر، وذلك ضرب من البلاغة الفائقة التعبير والعميقة الدلالة.

إن التجديد في المقاصد الشرعية ليس المقصود منه (تطوير) هذه المقاصد، فثمة فرق كبير بين المفهومين (التجديد) و(التطوير)، وإنما المراد بالمفهوم الأول الذي نتبناه هو (إحياء) المقاصد الشرعية وتوسيع مجالاتها،

(١) النحل: ٨٩.

(٢) البقرة: ١٨٥.

وتفعيلها في حياة الفرد والمجتمع، لتحقيق الخير والصلاح والفلاح للناس في الحال والمآل.

مفهوم المقاصد الشرعية:

علم مقاصد الشريعة هو عبارة عن الوقوف على المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها ، وتدخل في ذلك أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، وكذلك ما يكون من معانٍ ملحوظة في أنواع كثيرة منها^(١).

والقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها وصلاح المستخلفين فيها ، وقيامهم بما كُفِّوا به من عدلٍ واستقامة، ومن صلاحٍ في العقل وفي العمل، وإصلاحٍ في الأرض واستنباط خيراتها، وتديرٍ لمنافع الجميع^(٢).

وعمارة الأرض مفهوم شامل، ويمكن أن تكون (التنمية الشاملة المستدامة) هي التعبير المعاصر لعمارة الأرض ، كما يمكن أن يشمل هذا المفهوم (عمارة الإنسان) أو (بناء الإنسان) بالتربية والتعليم والتأهيل والتدريب؛ لأن الإنسان المتعلم الواعي المسئول هو الأداة والوسيلة لعمارة

(١) أصول الفقه الإسلامي للدكتور بدر الدين أبو العينين، نقلًا عن (محمد الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية)، تحقيق ودراسة، محمد الطاهر الميساوي، جـ ١/ ص ٢١، ط دار النفائس للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤ م.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي، ص ٤١-٤٢ .

الأرض، وفي جميع الأحوال، فهذا مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية. والمقصد الأعلى للشريعة الإسلامية - أيضًا - هو تمكين الإنسان من تحقيق ما فيه خيره، وذلك بصلاح الذات الفردية والهيئة الاجتماعية، بما يفضي إلى سعادته في الدنيا والآخرة، فالشريعة الإسلامية كلما تأمل المتأمل فيها من حيث مبانيها الكلية، ومن حيث أحكامها الفرعية، وجد أنها تقصد إلى هذا المقصد الأعلى لا تحيد عنه ولا تبتغي سواه، مهما تفرعت بها المقاصد التفصيلية^(١).

وفي ضوء هذا الشرح، فإن مقاصد الشريعة هي الكلمة الجامعة لمعنى البصيرة في وضع الشريعة، واكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفساد وأسبابها، فبها تتحقق مصالح العباد في المعاش والمعاد.

الشريعة رحمة كلها ومصالح كلها:

إن الشريعة إنما جاءت برعاية مصالح البشر المادية والمعنوية، والفردية والاجتماعية، رعاية قائمة على العدل والتوازن بلا طغيان ولا إخسار، وهذه الرعاية تشمل المصالح، يقول ابن القيم: "فإن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور،

(١) مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة للدكتور عبد المجيد النجار، ص ١٦، ط دار الغرب الإسلامي،

الطبعة الثانية، بيروت سنة ٢٠٠٨م.

وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل"^(١).

إن كثيرًا من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله ، أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان ، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس ، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف ودفع الضرر والفساد^(٢)، وقد أجمع علماء الأمة وفقهاؤها في كل العصور على أن كل الأحكام الشرعية معللة بمصالح العباد في الدنيا والآخرة .

يقول الشيخ محمد الخضر حسين: يتصرف علماء الإسلام في الأحكام على نهج المصالح ، فإذا أدركوا المصلحة في العمل بالقول الضعيف أخذوا به وتركوا ما هو مشهور حيث كان مجرداً ، ومن وفاء الإسلام بحق المصالح أن جعل للعرف والعادة اعتباراً في تفاصيل الأحكام، فإن من الأحكام ما يبينه الشارع على رعاية حال مستمرة وبسبب لا ينقطع، فيتعين العمل به في

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، ج-١/ ص ١١ ، ط دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(٢) نشر العرف فيما بُني من الأحكام على العرف: ابن عابدين، ضمن رسائل ابن عابدين، ج- ٢/ ص ١٢٥.

كل زمان ومكان^(١).

وإذا كان الاجتهاد محتاجاً إليه في كل عصر، فإن عصرنا أشد حاجة إليه من أي عصر مضى نظراً لتغير شئون الحياة عما كانت عليه في الأزمنة الماضية، وتطور المجتمعات تطوراً هائلاً بعد الثورة التكنولوجية التي شهدتها العالم؛ لهذا كان من الضرورات المعاصرة أن يعاد فتح باب الاجتهاد فيه من جديد؛ لأن هذا الباب فتحه رسول الله ﷺ فلا يملك أحد إغلاقه من بعده، ولا نعني بإعادته مجرد إعلان ذلك؛ بل ممارسته بالفعل.

وينبغي أن يكون الاجتهاد في عصرنا اجتهاداً جماعياً في صورة مجمع علمي يضم الكفايات الفقهية العالية، ويصدر أحكامه في شجاعة وحرية، بعيداً عن كل المؤثرات والضغط الاجتماعي، وهذا لا يُغني عن الاجتهاد الفردي، فهو الذي ينير الطريق أمام الاجتهاد الجماعي بما يقدم من دراسات عميقة، وبحوث أصيلة مخدومة؛ بل إن عملية الاجتهاد في حد ذاتها عملية فردية قبل كل شيء.

والاجتهاد الذي نعنيه ينبغي أن يتجه أول ما يتجه إلى المسائل الجديدة، والمشكلات المعاصرة، يحاول أن يجد لها حلاً في ضوء نصوص الشريعة

(١) موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين (المتوفى: ١٣٧٧ هـ)، فصل: الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، جمعها وضبطها: المحامي علي الرضا الحسيني، ج٤/ ص ٨٧، ط دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

الأصيلة، ومقاصدها العامة، وقواعدها الكلية.

كما ينبغي أن يعاد النظر في القديم لتقويمه من جديد في ضوء ظروف العصر وحاجاته، ولا تقتصر إعادة النظر هذه على أحكام "الرأي" أو "النظر" وهي التي أنتجها الاجتهاد فيما لا نص فيه بناء على أعراف أو مصالح زمنية لم يعد لها الآن وجود أو تأثير؛ بل يمكن أن يشمل بعض الأحكام التي أثبتتها نصوص ظنية الثبوت كأحاديث الآحاد، أو ظنية الدلالة، فقد يبدو للمجتهد اليوم فهم فيها لم يبد للسابقين، وقد يظهر له رأي ظهر لبعض السلف أو الخلف، ثم هجر ومات لعدم الحاجة إليه حينذاك، أو لأنه سبق زمنه، أو لعدم شهرة قائله، أو لمخالفته للمألوف الذي استقر عليه الأمر زمنًا طويلاً، أو لغير ذلك من الأسباب.

تجديد المقاصد الشرعية وتفعيلها:

إن تجديد مقاصد الشريعة الإسلامية هو الاجتهاد الذي نؤكد عليه لإيجاد الحلول للمشكلات القائمة، في إطار مراعاة المصالح العامة للأمة، وفي دائرة التقيد بالضوابط الفقهية المعتمدة التي حددت مجال المصلحة، يقول الإمام الشاطبي في كتابه (الموافقات) في ضبط المصلحة: "أنك تعرض مسألتك على الشريعة، فإن صححت في ميزانها، فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة، فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها، فلك أن تتكلم فيها إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على

العموم، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن
لمسألتك هذا المسأغ، فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية
والعقلية"^(١).

ولما كانت مقاصد الشريعة هي المرجع الواضح لاستقاء ما يتوقف
عليه التشريع والقضاء في الفقه الإسلامي، وأنها ليست مصدرًا خارجيًا عن
الشرع الإسلامي ولكنها الخلاصة الضابطة لأحكامه، فإن التجديد في هذه
المقاصد ينبغي أن يخضع للضوابط الشرعية، وليس فحسب لمطلق المصلحة
أو لأحكام العقل؛ لأن من شأن ذلك أن يفتح الباب لانزلاقات قد تكون
مخافية لروح الشرع على نحو ما، ولهذا يجب أن تكون أحكام العقل، أو
تقدير المصلحة في إطار مبادئ الشرع، أو بمفهوم البحث مقاصد الشريعة.
ومن المعلوم حقًا أن مراعاة هذه الضوابط في النظر إلى مسألة التجديد
في المقاصد الشرعية هو الشرط الموضوعي الأول لتحقيق المصالح التي
تتعلق بحياة المجتمعات الإسلامية في الحاضر وفي المستقبل، ولما كانت
الشريعة تسعى إلى تحقيق المقاصد في عموم طبقات الأمة بدون حرج ولا
مشقة، كما أنها جاءت بمقاصد تنفي كثيرًا من الأحوال عوضًا عنها مصالح
أرجح منها^(٢)، فإن التجديد في هذه المصالح هو من باب رفع الحرج والمشقة

(١) الموافقات، الشاطبي، ج ٥ / ص ١٧٢.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص ١١٦.

عن كاهل الأمة، وتيسير الأسباب للنهوض بالمجتمعات الإسلامية وتحقيق التقدم والرقي والازدهار لها، فمن خلال هذا التجديد المقيد بالأحكام الشرعية الكلية، التي لا يمكن تجاوزها بحال، تتمهد أمامنا السبل لإيجاد حلول مرضية ومعالجات رشيدة.

قضايا التجديد:

من الكلام الطيب في الفكر المقاصدي المعاصر ما ذكره العلامة الطاهر بن عاشور في مفهوم التجديد للفكر المقاصدي: "أن المصالح الضرورية هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، فإذا انخرمت (هذه المصالح الضرورية) تؤول حالة الأمة إلى فسادٍ وتلاشٍ، وذلك بما قد يحصل من تفاني بعضها ببعض، أو بتسلط العدو عليها إذا كانت بمرصد من الأمم المعادية لها"^(١).

ويتوجب أن يشمل التجديد في مقاصد الشريعة الإسلامية قضايا الأمة ومشكلاتها جميعاً، ونحن نرى أن من القضايا التي تستحق أن تصدر الأولويات للحسم فيها بما يتفق مع روح الشريعة الإسلامية والكليات القطعية، ما يلي:

أولاً: ضبط العلاقة بين دول العالم الإسلامي ودول العالم أجمع في إطار احترام ميثاق الأمم المتحدة والقوانين الدولية، وتأكيد حق الشعوب في

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص ١١٦.

اختيار سياساتها الوطنية في المجالات كافة، وفي الحفاظ على خصوصياتها الروحية والثقافية والحضارية.

ثانياً: تعزيز منهج الدراسات المقارنة ، وذلك للتقريب بين المذاهب الإسلامية، وبتفعيل استراتيجية التقريب بين المذاهب الإسلامية التي وضعتها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة -إيسيسكو- وتطبيق التوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية المتخصصة، ومنها المؤتمرات العامة للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية في جمهورية مصر العربية.

ثالثاً: إعلان موقف موحد جامع ضد الغلو في الدين والجنوح إلى الإرهاب بكل أشكاله وأنواعه، فالغلو في الدين طريق إلى تفرق الأمة وضعفها، ونكوص عن الصراط المستقيم والمحجة البيضاء، والإرهاب - فضلاً عن أنه خطر محقق بالعالم أجمع - فإنه يلحق أمدح الضرر بصورة الإسلام في العالم، ويسيء إلى الأمة الإسلامية جمعاء.

هذه القضايا تتطلب موقفاً إسلامياً مستمداً من روح الشريعة الإسلامية، وتحديد هذا الموقف هو مقصد نبيل من مقاصد الشريعة الغراء؛ بل هو يدخل ضمن المصالح الضرورية.

وختاماً.. فإن تأكيدنا على وجوب التجديد في مقاصد الشريعة الإسلامية لا يعني بأي حال من الأحوال الغلو في تفسير أقوال العلماء الرواد في فقه المقاصد، وفي طليعتهم الإمام الشاطبي، حيث يقول: إن

الشريعة وضعت لمصلحة العباد في العاجل والآجل معًا. والذي ينبغي أن يفهم من كلام الشاطبي هو أن وجوه الشريعة صالحة لرعاية البشر، فتحقق لهم إشباع حاجاتهم وطمأنينة نفوسهم؛ لأنها تعالج البشر بأحكام من عند خالق البشر الذي يشرع لهم ما يصلح لهم على الحقيقة، فيؤدي إلى رفاهيتهم وطمأنينتهم في الدنيا، أي: في العاجل، ويؤدي إلى ثوابهم ونجاتهم من العقاب في الآخرة، أي: في الآجل، وذلك كله مصلحة للعباد^(١).

إننا نعتمد في دعوتنا إلى التجديد في مقاصد الشريعة الإسلامية على المنهج الوسطي الذي يجمع بين التمسك بالثوابت والعض عليها بالنواجذ كما تقول العرب، وبين الانفتاح على العصر وفهم متغيراته، والسعي نحو إيجاد حلول حكيمة ومعالجات رشيدة للقضايا والمشاكل دون إفراط أو تفريط، ونصدر في تطبيق منهجنا هذا الرؤية الحضارية للإسلام الذي جاء رحمة وهداية للعالمين، ومصدر خير وسعادة لهم في دنياهم وأخراتهم.

* * *

(١) الموافقات للشاطبي، ج ١/ ص ٤٦ .

حفظ النفس (*)

حماية النفس أحد أهم الكليات والمقاصد التي حرص الشرع عليها وأولها عناية خاصة ، فعلى الرغم من اختلاف العلماء من الأصوليين والفقهاء في عدد الكليات وفي ترتيبها فإنهم يجمعون على أن حماية النفس أحد هذه الكليات ، بما يعني إجماعهم على حرمة النفس ، حيث يقول الحق سبحانه : {مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ} (١) ، ويقول سبحانه: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا} (٢) ، ويقول سبحانه: { وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} (٣) .

ويقول نبينا (صلى الله عليه وسلم) : (اجتنبوا السبع الموبقات) ، قالوا : يا رسول الله وما هن ؟ قال : (الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم

(*) أ.د/ محمد مختار جمعة ، وزير الأوقاف ، رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف .

(١) المائدة : ٣٢ .

(٢) الفرقان : ٦٨ .

(٣) النساء : ٩٣ .

الله إلا بالحق ، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)^(١)، وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه) أن النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ: (أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ: الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ ، وَقَوْلُ الزُّورِ) ^(٢) ، ويقول (صلى الله عليه وسلم): (لا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصَبْ دَمًا حَرَامًا) ^(٣) .

ويقول (صلى الله عليه وسلم) : (لَزَوَالِ الدُّنْيَا بِأَسْرِهَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يُسْفِكُ بِغَيْرِ حَقٍّ) ^(٤) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ ، دَمُهُ ، وَمَالُهُ ، وَعِرْضُهُ) ^(٥) .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ: (يَأْتِي الْمُقْتُولُ مُتَعَلِّقًا رَأْسُهُ بِإِحْدَى يَدَيْهِ، مُتَلَبِّبًا قَاتِلَهُ بِيَدِهِ الأُخْرَى ، تَشْجُبُ أَوْدَاجُهُ دَمًا ، حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ العَرْشَ ، فَيَقُولُ الْمُقْتُولُ لِرَبِّ العَالَمِينَ: هَذَا قَتَلَنِي؟ فَيَقُولُ اللَّهُ لِلْقَاتِلِ: تَعَسْتَ، وَيُذْهَبُ بِهِ إِلَى النَّارِ) ^(٦) .

(١) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها ، حديث رقم : ٢٧٢ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الدييات ، باب قول الله تعالى: {وَمَنْ أَحْيَاهَا} ، حديث رقم : ٦٨٧١ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الدييات ، باب قول الله تعالى: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ) ، حديث رقم : ٦٨٦٢ .

(٤) سنن الترمذي ، كتاب الدييات ، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن ، حديث رقم : ١٤٥٥ .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب الفضائل ، باب تحريم ظلم المسلم ، وخذله ، حديث رقم : ٢٥٦٤ .

(٦) المعجم الأوسط للطبراني ج ٤ / ص ٢٨٦ ، حديث رقم : ٤٢١٧ ، ط دار الحرمين ، القاهرة .

وعن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنهما) يَذْكُرَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: (لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكْبَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ) ^(١)، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (مَنْ شَرِكَ فِي دَمٍ حَرَامٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ) ^(٢).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ (رضي الله عنه)، عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ: (يَخْرُجُ عُقُقٌ مِنَ النَّارِ يَتَكَلَّمُ يَقُولُ: وَكَلْتُ الْيَوْمَ بِثَلَاثَةٍ: بِكُلِّ جَبَّارٍ، وَبِمَنْ جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَبِمَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ ، فَيَطْوِي عَلَيْهِمْ فَيَقْدِفُهُمْ فِي عَمْرَاتِ جَهَنَّمَ) ^(٣)، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ ، وَيَقُولُ: (مَا أَطْيَبَ وَأَطْيَبَ رِيحِكَ، مَا أَعْظَمَكَ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ! وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لِحُرْمَةِ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكَ ، مَالِهِ وَدَمِهِ ، وَأَنْ نُنْظَنَ بِهِ إِلَّا خَيْرًا) ^(٤).

(١) سنن الترمذي ، كتاب الديات ، باب الحُكْمِ فِي الدَّمَاءِ ، حديث رقم : ١٤٥٩ .

(٢) المعجم الكبير للطبراني ، ج ١١ / ص ٧٩ ، حديث رقم : ١١١٠٢ .

(٣) مسند أحمد ، ج ١٧ / ص ٤٥٠ ، حديث رقم : ١١٣٥٤ .

(٤) سنن ابن ماجه ، كتاب الفتن ، باب حُرْمَةِ دَمِ الْمُؤْمِنِ وَمَالِهِ ، حديث رقم : ٣٩٣٢ ، ط: دار إحياء

الكتب العربية .

وَعَنْ طَرِيفِ أَبِي تَمِيمَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ صَفْوَانَ وَجُنْدَبًا وَأَصْحَابَهُ وَهُوَ يُوصِيهِمْ، فَقَالُوا: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: " مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: وَمَنْ يُشَاقِقْ يَشُقِّقِ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "، فَقَالُوا: أَوْصِنَا، فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتَنُ مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بِمِلءٍ كَفَّهُ مِنْ دَمِ أَهْرَاقِهِ فَلْيَفْعَلْ" (١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ) (٢)، وَعَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ: (كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا، أَوْ رَجُلٌ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا) (٣).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: (لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ) (٤).

(١) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب من شق شق الله عليه، حديث رقم: ٧١٥٢.

(٢) صحيح مسلم، كتاب القسامة والمخاريق والقصاص والديات، باب المجازاة بالدماء في الآخرة، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة، حديث رقم: ١٦٧٨.

(٣) مسند أحمد، ج ٢٨/ص ١١٢، حديث رقم: ١٦٩٠٧.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب من انتظر حتى تُدفن، حديث رقم: ٦٨٦٨.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِي أَيِّ شَيْءٍ قَتَلَ، وَلَا يَدْرِي الْمُقْتُولُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ قُتِلَ) ^(١)، وفي رواية: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا، حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ يَوْمٌ لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيْمَ قَتَلَ، وَلَا الْمُقْتُولُ فِيْمَ قُتِلَ) (فَقِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟) قَالَ: (الْمَرْجُ، الْقَاتِلُ وَالْمُقْتُولُ فِي النَّارِ) ^(٢).

ويأتي التأكيد على حرمة الدماء في خطبة حجة الوداع الجامعة، حيث يقول نبينا (صلى الله عليه وسلم): (إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ) ^(٣).

وعن ابن عمر (رضي الله عنهما) أنه قال: "إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا، سَفَكَ الدَّمَ الحَرَامَ بِغَيْرِ حِلِّهِ" ^(٤).

(١) صحيح مسلم، كتاب الفتن، باب لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ، فَيَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ مَكَانَ الْمَيِّتِ مِنَ الْبَلَاءِ، حديث رقم: ٢٩٠٨.

(٢) المرجع السابق نفس الموضع.

(٣) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب لِيَبْلُغَ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، حديث رقم: ١٠٥.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ}،

حديث رقم: ٦٨٦٣.

وقال مجاهد : من قتل نفسا محرمة يصلى النار بقتلها ، كما يصلها لو قتل الناس جميعاً "ومن أحيها" : من سلم من قتلها فقد سلم من قتل الناس جميعاً .

وقال سليمان بن علي: سألت الحسن عن قوله تعالى : " وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِهَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ" (١) ، فقلت : يا أبا سعيد : هي لنا كما كانت لبني إسرائيل؟ قال : إي والذي لا إله غيره ما كانت دماء بني إسرائيل أكرم على الله من دمائنا ، (وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْهُمْ بِبَيِّنَاتٍ ثُمَّ كَفَرُوا بِهَا كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ) (٢) .

وَعَنْ رَجُلٍ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (مَنْ قَتَلَ رَجُلًا مِّنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا) (٣) .

وقال أبو الوليد الباجي: وإياكم والعون على سفك دم بكلمة أو المشاركة فيه بلفظة ، فلا يزال الإنسان في فسحة من دينه ما لم يغمس يده أو

(١) المائدة : ٤٥ .

(٢) تفسير البغوي ، سورة المائدة ، تفسير قوله تعالى : { من أجل ذلك كتبنا .. } ج٣ / ص ٤٧ .

(٣) مسند أحمد ، ج٢٩ / ص ٦١٤ ، حديث رقم : ١٨٠٧٢ .

لسانه في دم حرام (١).

هذا وقد تعهد الإسلام النفس بالحماية والرعاية منذ الطفولة ، فنعى على أهل الجاهلية وأدهم للبنات خشية الفقر أو العار ، وأنكر عليهم ذلك نكيراً شديداً حيث يقول الحق سبحانه: " وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ " (٢) ، ويقول سبحانه: " وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ " (٣) ، ويقول سبحانه: " وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا " (٤) ، ويقول سبحانه: " وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ " (٥) ، وعن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) أن رجلاً قال : يا رسول الله ، أي الذنب أكبر عند الله ؟ قال: (أن تدعو الله ندأ وهو خَلَقَكَ) قال : ثم أي؟ قال : (أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك) ، قال : ثم أي؟ قال : (أن تزاني حليلة جارك) (٦) ، وقال (صلى الله عليه وسلم) : (مَنْ كَانَتْ لَهُ أُنْثَىٰ فَلَمْ يَتَّخِذْهَا ، وَلَمْ يُهَيِّئْهَا ، وَلَمْ يُؤْتِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ) (٧).

(١) النصيحة الوالدية ، وصية أبي الوليد الباجي لولديه ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، ج ١ / ص ٢٠ تحقيق : إبراهيم باجس عبد المجيد ، ط : دار الوطن ، الرياض .

(٢) النحل : ٥٨ .

(٣) الأنعام : ١٥١ .

(٤) الإسراء : ٣١ .

(٥) التكوير : ٨ ، ٩ .

(٦) صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، باب قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ } ، حديث رقم : ٤٤٧٧ .

(٧) سنن أبي داود ، كتاب الأدب ، باب في فَضْلِ مَنْ عَالَ يَتَامَى ، حديث رقم : ٥١٤٨ .

وعن عبادة بن الصّامت ، أنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال
وحوله عصابة من أصحابه : (بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا
تَسْرِقُوا ، وَلَا تَزْنُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ
أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ) (١) .

ولم يقف أمر الإسلام في الحفاظ على النفس عند هذا الحد بل تعداه إلى
النهي عن مجرد ترويع الأمنين أو إخافتهم ، يقول نبينا (صلى الله عليه
وسلم) : (مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ
وَأُمِّهِ) (٢) ، ويقول (صلى الله عليه وسلم) : (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ
مِنَّا) (٣) .

وإذا كان نبينا (صلى الله عليه وسلم) قد حدثنا عن امرأة دخلت النار
في هرة حبستها لا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض ،
فما بالكم بمن يقتل البشر ويحرق ويسفك الدماء؟! ومن ثمّ يتضح أن
الإسلام دين رحمة وسباحة ، لا دين قتل وإرهاب ، يقول الحق سبحانه:
{فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ
فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ

(١) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب علامة الإيمان حُبُّ الْأَنْصَارِ ، حديث رقم : ١٨ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة ، باب النَّهْيِ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالسَّلَاحِ ، حديث رقم : ٦٨٣٢ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الفتن ، باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم) : (من حمل علينا السلاح
فليس منا) ، حديث رقم : ٦٦٥٩ .

الله يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ { (١).

وهي ليست رحمة خاصة بجنس أو نوع أو زمان ، بل هي رحمة عامة لجميع المخلوقات ، قال تعالى: { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ } (٢).

مع أن الإسلام لم يترك أمر النفس الإنسانية لمجرد التراحم إنما حصنها بحد القصاص ، فقال سبحانه: { أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } (٣)، ويقول سبحانه: { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } (٤).

ولمزيد من الحفاظ على النفس شدد الإسلام في شأن القصاص حتى أن سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) حينما اجتمع جماعة من أهل صنعاء على رجل واحد فقتلوه ، فقال (رضي الله عنه): "لَوْ تَمَّالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ

(١) آل عمران : ١٥٩ .

(٢) الأنبياء : ١٠٧ .

(٣) البقرة : ١٧٨ ، ١٧٩ .

(٤) المائدة : ٤٥ .

لَقَتَلْتَهُمْ جَمِيعًا" (١).

وكان أبو العالية (رحمه الله تعالى) يقول: " جعل الله القصاص حياة ، فكم من رجل يريد أن يقتل ، فتمنعه مخافة أن يُقتل " (٢) .

وحتى في الحرب كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يوصي قائد الجيش قبل انطلاقه ، فعن أنس بن مالك (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: (انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ، لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا ، وَلَا طِفْلًا ، وَلَا صَغِيرًا ، وَلَا امْرَأَةً ، وَلَا تَغْلُوا ، وَضَمُّوا غَنَائِمَكُمْ ، وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) (٣) ، ولما رأى (صلى الله عليه وسلم) امرأة مُسِنَّةً مقتولة في إحدى المعارك قال (صلى الله عليه وسلم) : (مَنْ قَتَلَ هَذِهِ؟ مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتَلَ) (٤) ، ويقول الحق سبحانه: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا } (٥) .

(١) موطأ مالك ، كتاب العقول ، باب ما جاء في الغيلة والسحر ، حديث رقم: ١٥٨٠ .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ١ / ص ٤٩٢ ، دار طيبة للنشر والتوزيع .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ، ج ١ أبواب السير ، باب المرأة تُقَاتَلُ فَتُقْتَلُ ، حديث رقم ١٨١٤٠ .

ط : مجلس دائرة المعارف النظامية ، الهند .

(٤) مسند أحمد : ج ٢٥ / ص ٣٧٠ ، حديث رقم : ١٥٩٩٢ .

(٥) النساء : ٩٤ .

وقد دعا الإسلام إلى الحفاظ على النفس دون النظر إلى الدين ، فلم يفرق في الدماء بين مسلم وغير مسلم ، أو بين حر وعبد ، فعن عبد الله بن عمرو (رضي الله عنهما) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (من قتل معاهداً لم يريح رائحة الجنة ، وإن ریحها تُوجد من مسيرة أربعين عاماً)^(١) ، وعن سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (من قتل عبده قتلناه ، ومن جدعه جدعناه)^(٢) .

وحتى في الحرب حثنا الإسلام على عدم الإسراع في القتل ، فعن أسامة بن زيد بن حارثة ، قال : بعثنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى الحرقة من جهينة ، فصبحنا القوم فهزمناهم ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم ، فلما غشيناه قال : لا إله إلا الله ، فكف عنه الأنصاري ، وطعته برمحي حتى قتلته ، قال : فلما قدمنا بلغ ذلك النبي (صلى الله عليه وسلم) ، فقال لي : (يا أسامة ، أقتلته بعد ما قال : لا إله إلا الله ؟) قلت : يا رسول الله ، إنما كان متعوذاً ، قال : فقال : (أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟) قال : فما زال يكررها علي حتى مميت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم)^(٣) ، وفي رواية أخرى أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال له : (فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟) قال : يا رسول الله ، استغفر لي ،

(١) صحيح البخاري ، كتاب الجزية ، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم ، حديث رقم : ٣١٦٦ .

(٢) سنن الترمذي ، كتاب الديات ، باب ما جاء في الرجل يقتل عبده ، حديث رقم : ١٤١٤ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله إلا الله ، حديث : ٩٦ .

قَالَ: (وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟) قَالَ: فَجَعَلَ لَا يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: (كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (١).

ولعظم حرمة النفس الإنسانية ، فإن الإسلام كما حرم قتل الإنسان غيره حرم قتله لنفسه ، قال تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} (٢) ، ويقول سبحانه: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} (٣) ، وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: (مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ نَحَسَى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا) (٤).

وأباح الشرع للمضطر أكل أو شرب ما يحفظ عليه حياته حال الضرورة التي تصل إلى خشية الهلاك ؛ حفاظًا على النفس الإنسانية ، على ألا يتجاوز في ذلك حد هذه الضرورة، فقال سبحانه: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَالْحَنْزِيرَ وَمَا أَهَلَ بِهِ لَغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ

(١) صحيح مسلم ، كتابُ الإِيمَانِ ، بابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، حديث: ٩٧ .

(٢) النساء: ٢٩ .

(٣) البقرة: ١٩٥ .

(٤) صحيح البخاري، كتاب الطب ، باب شُرْبِ السُّمِّ ، وَالِدَوَاءِ بِهِ ، حديث رقم: ٥٧٧٨ .

عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ { (١) ، ويقول سبحانه : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ
وَالْحُمُّ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا
أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَ
فِسْقٌ { (٢) ، ويقول سبحانه : { قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ
يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا
أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ { (٣) .

* * *

(١) البقرة : ١٧٣ .

(٢) المائدة : ٣ .

(٣) الأنعام : ١٤٥ .

الحفاظ على الوطن (*)

مما لا شك فيه أن حب الوطن والحفاظ عليه فطرة إنسانية أكدها الشرع الحنيف ، فهذا نبينا (صلى الله عليه وسلم) يقول مخاطباً مكة المكرمة قائلاً : (والله إنك خير أرض الله ، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أُخْرِجْتُ مِنْكَ؛ ما خَرَجْتُ) (١) ، ولما هاجر (صلى الله عليه وسلم) إلى المدينة واتخذها وطناً له ولأصحابه الكرام لم ينس (صلى الله عليه وسلم) وطنه الذي نشأ فيه ولا وطنه الذي استقر فيه ، وقد قال : (اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشدّ، اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مُدّنا، وصححها لنا، وانقل حمّاتها إلى الجحفة) (٢) ، وعن أنسٍ (رضي الله عنه) " أن النبيّ (صلى الله عليه وسلم) كان إذا قدم من سفرٍ، فنظر إلى جذرات المدينة ، أوضع راحلته وإن كان على دابة حركها من حُبّها " (٣) ، وظل (صلى الله عليه وسلم) يقلب وجهه في السماء رجاء أن يحول الله (عز وجل) قبلته تجاه بيته

(*) أ.د/ محمد مختار جمعة ، وزير الأوقاف ، رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف .

(١) رواه الترمذي ، كتاب المناقب ، باب في فضل مكة ، حديث رقم : ٤٣٠٤ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب فضائل المدينة ، باب كراهية النبيّ أن تُعرى المدينة ، حديث رقم : ١٨٨٩ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب فضائل المدينة ، باب المدينة تنهى الجبّ ، حديث رقم : ١٨٨٦ .

الحرام بمكة حتى استجاب له ربه ، فقال سبحانه : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ
وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ (١) ،
فأكرمه (صلى الله عليه وسلم) بالتوجه إلى بيت الله الحرام ، حيث أول بيت
وضع للناس ، وحيث نشأ (صلى الله عليه وسلم) في كنف هذا البيت وتعلق
به عقله وقلبه .

وقد قال الحافظ الذهبي - رحمه الله - مُعَدِّدًا طائفةً من محبوبات
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " وكان يحبُّ عائشةَ ، ويحبُّ أباهَا ،
ويحبُّ أسامةَ ، ويحبُّ سبطَيْه ، ويحبُّ الحلواء والعسل ، ويحبُّ جبل أُحُدٍ ،
ويحبُّ وطنه " (٢) .

وقال عبد الملك بن قُرَيْبٍ الأَصْمَعِيُّ : إذا أردت أن تعرف وفاء
الرجل ووفاء عهده ، فانظر إلى حنينه إلى أوطانه ، وتشوقه إلى أهله ، وبكائه
على ما مضى من زمانه (٣) ، ونقل مثل ذلك عن أحد الأعراب (٤) .

(١) البقرة : ١٤٤ .

(٢) سير أعلام النبلاء ، شمس الدين الذهبي ٣٩٤ / ١٥ ، ط : مؤسسة الرسالة ، بيروت .

(٣) كشف الخفاء للعجلوني ١ / ٣٤٧ ، ط : دار إحياء التراث العربي ، والآداب الشرعية لابن مفلح ،
ص ٢٩٢ .

(٤) العقد الفريد ٤ / ٣١ ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

وفي السياق والمناخ الفكري الصحي لا يحتاج الثابت الراسخ إلى دليل، لكن اختطاف الجماعات المتطرفة للخطاب الديني واحتكارها له ولتفسيراته جعل ما هو في حكم المسلمات محتاجًا إلى التدليل والتأصيل، وكأنه لم يكن أصلًا ثابتًا، فمشروعية الدولة الوطنية أمر غير قابل للجدل أو التشكيك، بل هو أصل راسخ لا غنى عنه في واقعنا المعاصر.

وقد قرر الفقهاء أن العدو إذا دخل بلدًا من بلاد المسلمين صار الجهاد ودفع العدو فرض عين على أهل هذا البلد رجالهم ونسائهم، كبيرهم وصغيرهم، قويهم وضعيفهم، مسلحهم وأعزهم، كل وفق استطاعته ومكنته، حتى لو فنوا جميعًا، ولو لم يكن الدفاع عن الديار مقصدًا من أهم مقاصد الشرع لكان لهم أن يتركوا الأوطان وأن ينجوا بأنفسهم وبدينهم.

وإذا كان الإنسان الشريف يفتدي وطنه بنفسه على نحو ما قرر الفقهاء والعلماء والعقلاء فليس من المنطق أن يكون الحفاظ على النفس المُفتدَى بها من الكليات والضروريات، والحفاظ على الوطن المُفتدَى ليس منها، وهو مما جعلنا ندرج الوطن والحفاظ عليه ضمن الكليات الست بثقة واطمئنان.

كما نؤكد أن العمل على تقوية شوكة الدولة الوطنية وترسيخ دعائمها مطلب شرعي ووطني، وأن كل من يعمل على تقويض بنيان الدولة أو

تعطيل مسيرتها ، أو تدمير بناها التحتية ، أو ترويع الأمنين بها ، إنما هو مجرم
في حق دينه ووطنه معاً ، وغَلُّ يده عن الشر واجب .

* * *

حفظ النفس (*)

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه
ومن والاه ، وبعد:

فقد جاءنا الرسول الكريم ﷺ بدين الإسلام ، من تمسك بتعاليمه واهتدى
بهديه سعد في الدنيا وسلم في الآخرة ؛ لأنه دين يحقق المقاصد التي تكفل
للناس السعادة في الدنيا والآخرة ، ومنها حماية الحق في الحياة والحفاظ على
الدين والعقل والمال ، فبتحقيق هذه المقاصد نكون قد حافظنا على الحقوق
الأساسية للإنسان ، ونحن في عالم وفي عصر كثر فيها الحديث عن حقوق
الإنسان، فكم من منظمة محلية أو دولية سعت لوضع أسس وقواعد أساسية
لهذه الحقوق، وحاولت أن تتخذ كل الوسائل لضمان تطبيقها ، لذا كان من
المفيد بل ومن الضروري ذكر الأدلة النقلية من الكتاب والسنة والأدلة العملية
من واقع حياة المسلمين التي تبرهن بأن الإسلام كان سبباً لكل الأنظمة
والقوانين إلى صيانة هذه الحقوق، وذلك منذ أربعة عشر قرناً .

وقد رأيت أن أكتب في حفظ الصحة ؛ لكون المرض من أهم وأخطر ما
يهدد حياة الإنسان ويعرضه للهلاك ، وقد جاء البحث في جملة من النقاط
الرئيسة التي تبرز محافظة الإسلام على الصحة العامة ، وهي:

(*) د/ أبو بكر دكوري ، مستشار رئيس جمهورية بوركينا فاسو للشئون الإسلامية .

اشترط الإسلام نظافة الجسم والثوب والمكان لقبول الصلاة؛ بل قال الرسول ﷺ: " .. وَالطُّهُورُ نِصْفُ الْإِيمَانِ " (١)، فمن أراد الصلاة فلا بد له من إزالة النجاسة وتطهير جسمه منها ثم يتوضأ، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (٢)، وقد سنَّ الرسول ﷺ زيادة على هذه الفرائض المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين وتدليك أعضاء الجسم التي يمر عليها ماء الوضوء، فالإنسان الذي يغسل هذه الأعضاء خمس مرات في اليوم يقي نفسه من كثير من الأمراض والأوبئة، يعرف ذلك الأطباء الذين يأمرون الناس بغسل أيديهم ووجوههم عند إصابتهم بكثير من الأمراض.

كما أوجب الإسلام غسل جميع البدن بالماء للرجل والمرأة عند الاتصال الجنسي أو الاحتلام، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (٣)، وحثَّ على الاغتسال في يوم الجمعة كما قال ﷺ: " مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا

(١) سنن الترمذي، أبواب الدعوات، باب ما جاء في عقد التسييح باليد، حديث رقم ٣٥١٩، وعن أبي مالك الأشعري قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ.." صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، حديث رقم ٢٢٣.

(٢) المائة: ٦.

(٣) الآية السابقة.

وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ" (١).

وكذلك أمر الإسلام بتنظيف الأسنان قال ﷺ: "لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ" (٢)، ولا شك أن تنظيف الأسنان يقي الإنسان من جميع أمراض الفم وغيرها، حيث إن الأطباء ذكروا أن أمراض الأسنان تسبب أمراضاً أخرى مميتة.

كما أمر الرسول ﷺ بالاعتناء بسائر أجزاء البدن كحلق الشعر الزائد في الجسم وقص الأظافر، فقال ﷺ: "الْفِطْرَةُ حَمْسٌ، أَوْ حَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْحِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ" (٣)؛ لأن هذه كلها إن تُرِكَتْ كانت مدعاة للأوساخ والروائح وبالتالي الأمراض، يقول الله عز وجل في كتابه الكريم: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (٤).

٢ - المأكل والمشرب:

إن جسم الإنسان يحتاج إلى الغذاء الكامل الذي ينفع الجسم ويحافظ عليه؛ لذلك حرص الإسلام على أمر المسلم بأن يأكل الحلال الطيب النافع، ولم

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، حديث رقم ٣٥٤.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، حديث رقم ٨٨٧، وصحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب السواك، حديث رقم ٢٥٢. واللفظ للبخاري.

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب قص الشارب، حديث رقم ٥٨٨٩، وصحيح

مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، حديث رقم ٢٥٧، واللفظ للبخاري.

(٤) البقرة: ٢٢٢.

يُحْرَمُ مِنَ الْأَطْعِمَةِ إِلَّا الضَّارَ بِالْإِنْسَانِ فِي جِسْمِهِ أَوْ عَقْلِهِ أَوْ نَفْسِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٦﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(١). وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمَحْرَمَاتِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ تُضَرُّ بِالْإِنْسَانِ ضَرْبًا بِالْعَاقِبَةِ.

حَتَّى الطَّعَامِ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ النَّافِعِ فَلَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهُ فَوْقَ حَاجَتِهِ وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٢)، فَمَنْ تَقِيدَ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْقُرْآنِيَّةِ ضَمِنَ لِنَفْسِهِ الصَّحَّةَ وَأَبْعَدَ عَنِ جِسْمِهِ الْمَرَضَ، يَقُولُ ﷺ: " مَا مَلَأَ أَدَمِيَّ وَعَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتٌ يُقْمَنُ صُلْبُهُ فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَتُلُثْ لِطْعَامِهِ وَتُلُثْ لِشَرَابِهِ وَتُلُثْ لِنَفْسِهِ"^(٣)، وَقَدْ أَجْمَعَ الْأَطْبَاءُ عَلَى أَنَّ مِنْ أَكْثَرِ مِنَ الطَّعَامِ فَإِنَّهُ يَعْضِرُ نَفْسَهُ لِلْسَمَنِ الَّتِي تُسَبِّبُ كَثِيرًا مِنَ الْأَمْرَاضِ مِثْلَ امْرَاضِ الْقَلْبِ وَامْرَاضِ الْكُلَى وَالسُّكْرِيِّ وَالضَّغَطِ؛ لِذَلِكَ لَا يَسْتَعْرَبُ أَنْ يَكُونَ الصَّوْمُ مِنْ أَهْمِ الْعِبَادَاتِ لَدَى جَمِيعِ الدِّيَانَاتِ السَّمَاوِيَّةِ، لَمَّا فِيهِ مِنْ عِلَاجٍ نَاجِعٍ لِكَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاضِ

(١) البقرة: ١٧٢، ١٧٣.

(٢) الأعراف: ٣١.

(٣) سنن الترمذي، أبواب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، حديث رقم ٢٣٨٠.

النفسية والجسمية، وإذا قرأت ما كتبه الأطباء في ذلك فإنك ستزداد علمًا بهذه الفوائد الكثيرة.

وقد نهى القرآن الكريم عن أكل كل ما ذُبح لغير الله أو ذكر عليه غير اسم الله تعالى؛ لأن أكله يناقض صحة عقيدته، كما نهى عن شرب الخمر لأنها تضر بعقل الإنسان وصحته، وكذلك حرّم الإسلام جميع المخدرات؛ لأنها مثل الخمر في الإضرار بالإنسان وعقله، أو أشد ضررًا.

وقد أوصى الرسول ﷺ أن يغسل الرجل يديه قبل الطعام، وبعد الاستيقاظ من نومه قبل أن يدخلها في الإناء، كما أمر أن تغطى الأواني التي فيها الطعام أو الشراب، فقال: "عَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ"^(١)، وأيضًا فقد يقع فيها من الهوام والحشرات المؤذية فتهلك إذا شربت أو أكلت ما فيها، ونهى أيضًا أن يشرب من فم القربة مباشرة؛ بل يصب الماء في إناء طاهر يرى ما فيه ثم يشرب، ونهى كذلك أن يتنفس في الشراب وهو يشربه أو ينفخ فيه^(٢)، وإذا أراد أن يتنفس فليبعد الإناء

(١) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء، حديث رقم ٢٠١٤.

(٢) منه حديث ابن عباس؛ أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ"، سنن

الترمذي، أبواب الأشربة، باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب، حديث رقم ١٨٨٨.

عن فيه ثم يتنفس ثم يشرب من جديد إلى أن يُروى^(١)، ولا شك أن الحكمة في ذلك ظاهرة؛ لأنه قد يكون في السقاء حيوان أو حشرة أو قذاة لا يراها عند الشرب فتلج جوفه، وأيضًا تردد أنفاس الشارب في السقاء مباشرة يكسبه رائحة كريهة يعاف الشراب لأجلها، أو يصاب الشارب بمرض إن كان من سبقه إلى الشرب مريضًا.

٣ - الحركة والرياضة:

أجمع العلماء والأطباء على أن جسم الإنسان بحاجة إلى الحركة والرياضة لوقايته من كثير من الأمراض؛ لذلك فكثير من الرياضات كانت سنة عملية في أيام الرسول ﷺ كالمسابقة بالخيول والمصارعة والمسابقة على الأقدام أو برمي النبل^(٢)، وكذلك حث الإسلام على التزاور أو المشي في قضاء حوائج الناس وعبادة مرضاهم وتشجيع جنائزهم والمشي إلى الجمع والجماعات، وهذه كلها حركات تقوي الجسم وتحميه من كثير من الأمراض، كما أن الصلاة بالإضافة إلى فوائدها الروحية فإنها رياضة مستمرة غير مجهددة، تتحرك بها أغلب عضلات الجسم ومفاصله في مختلف أوقات النهار قبل طلوع الشمس وبعد

(١) ومنه: "قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم): " إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ". صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم ١٥٣.

(٢) الطب النبوي لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، ص ١٨٦، ط دار الهلال - بيروت.

الزوال وقبل الغروب وبعده وقبل النوم، وفي ذلك من الفوائد الصحية للجسم ما لا يعلمه إلا الله ، والعلماء المتخصصون في الصحة العامة.

٤- النوم والراحة :

جسم الإنسان بحاجة إلى الراحة والنوم، لذلك كان من نعم الله التي امتنَّها على الإنسان تعاقب الليل والنهار، ليعمل في النهار ويكتسب الرزق وينام في الليل ليريح عقله وجسمه ويستعيد نشاطه، ولذلك نهى الإسلام أن يجهد الإنسان نفسه ويحمّل جسمه من العمل فوق طاقته حتى في العبادة، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١).

ومن المعلوم أن الصلاة والصيام من أهم العبادات وأفضلها ومع ذلك إذا لم يستطع الإنسان القيام للصلاة أمره الإسلام أن يؤديها قاعدًا أو راقدًا، ومن لم يستطع الصيام لمشقة المرض أو السفر أبيح له الفطر في رمضان، ومن لم يستطع استعمال الماء لمرض أو برد أبيح له التيمم، وهكذا نرى الإسلام مزج بين المنافع الروحية والمنافع الجسدية؛ لأن لجسدك عليك حقًا كما إن لربك عليك حقًا، فقد جاء ثلاثة رهطٍ إلى بيوتِ أزواجِ النبي ﷺ يسألونَ عن عِبَادَةِ النبي ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النبي ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) البقرة: ٢٨٦.

ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: "أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لَهِ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأُزُقِدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي" (١)، فهذا دليل على أن الإنسان يجب أن يتوسط في كل أموره حتى في العبادات، وأن يعطي نفسه حقها من الراحة والنوم حفاظاً على صحته.

٥- الدعوة إلى التداوي:

حضَّ الإسلام على التداوي لقول الرسول ﷺ لمن سأله عن التداوي: قال: "نَعَمْ يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوُوا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً أَوْ دَوَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدًا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُوَ؟ قَالَ: الْهَرَمُ" (٢)، فواجب على الإنسان أن يعالج نفسه ويعالج كل من ألزمه الشرع بالإنفاق عليه كالزوجة والأبناء الصغار والوالدين العاجزين؛ لأن الله عز وجل ربط الأسباب بالمسببات، وقد وضع الدواء سبباً لطرد المرض، فعن أبي خزيمة عن أبيه قال: قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رُقِيَ نَسْرَتُهَا وَدَوَاءً تَدَاوَى بِهِ وَتُقَاتَلُ نَتَقِيهَا هَلْ يَرُدُّ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ: "هِيَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ" (٣)، فالتداوي لا ينافي التوحيد والتوكل.

ومن تعاليم الإسلام في المحافظة على الصحة: الحجر الصحي عند انتشار

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، حديث رقم ٥٠٦٣، وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تآقت نفسه إليه، وَوَجَدَ مَوْنَهُ، وَاشْتِغَالَ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْمُؤْنِ بِالصَّوْمِ، حديث رقم ١٤٠١، واللفظ للبخاري.

(٢) سنن الترمذي، أبواب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، حديث رقم ٢٠٣٨.

(٣) سنن الترمذي، أبواب الطب، باب ما جاء في الرقي والأدوية، حديث رقم ٢٠٦٥.

العدوى، حيث قال ﷺ: " إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا " (١)، وقال ﷺ: " لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ " (٢)، أي لا يورد صاحب الإبل المريضة على صاحب الإبل السليمة فيعدي مريضها سليمها.

٦ - المحافظة على البيئة :

أمر الإسلام بالمحافظة على البيئة، فكان الرسول ﷺ يخصص بعض المحميات ويمنع قطع الأشجار أو الصيد فيها كما في مكة والمدينة، وكان ينهى عن تلويث المياه، أو وضع ما يؤذي الناس في طرقهم، ومن الأدلة الشرعية على المحافظة على البيئة قوله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (٣)، وقوله تعالى في ذم بعض المفسدين: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ (٤).

وقال رسول الله ﷺ: " لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ

(١) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، حديث رقم ٥٧٢٨.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الطب، باب لا هامة، حديث رقم ٥٧٧١، وصحيح مسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصحح، حديث رقم ٢٢٢١، واللفظ للبخاري.

(٣) البقرة: ٦٠.

(٤) البقرة: ٢٠٥.

يَغْتَسِلُ فِيهِ" (١)، وقال ﷺ: " اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلَّ" (٢)، كما قال ﷺ: " فَلَا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ، وَلَا دَابَّةٌ، وَلَا طَيْرٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ" (٣)، وقال ﷺ في حديث آخر: " يُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ" (٤)، وقال: " مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً - أي بدون مبرر - صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ" (٥).

وختامًا .. فإنَّ الإسلام قد اهتم بجميع ما قد يطرأ على الإنسان من علل وأمراض روحية أو جسمية أو نفسية ، وحثَّ على علاجها والوقاية منها ، كيف لا وقد جاء لإنقاذ العالم وإصلاح البشرية.

* * *

-
- (١) صحيح البخاري، كتاب الوضوء ، بابُ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ، حديث رقم ٢٣٩ .
(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي عن البول فيها، حديث رقم ٢٦ .
(٣) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، بابُ فَضْلِ الْغَرْسِ وَالزَّرْعِ ، حديث رقم ١٥٥٢ .
(٤) صحيح البخاري ، كتاب المظالم والغصب ، بابُ إِمَاطَةِ الْأَذَى ، ذكره معلقًا ، وسنن أبي داود ، أبواب النوم، باب إمطة الأذى عن الطريق ، حديث رقم ٥٢٤٣ ، واللفظ للبخاري .
(٥) سنن أبي داود، أبواب النوم، باب من قطع السدر، حديث رقم ٥٢٣٩ .

حماية النفس البشرية

بين الشريعة الإسلامية والوثيقة الدولية لحقوق الإنسان (*)

خلق الله عز وجل الإنسان وأودع فيه عقلاً وحكمة، وميّزه على سائر الخلق بالعقل والعلم والفهم، وبالكرامة التي تجلّت في أمر الملائكة بالسجود له، وكذلك في تسخير كل ما في الأرض له ولخدمته، ونصوص القرآن الكريم واضحة تماماً في تقرير هذه الحقائق، يقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٥﴾ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَأِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَٰؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٣٦﴾ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٣٧﴾ قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٣٨﴾ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَأِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴿٣٩﴾ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٤٠﴾ فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي

(*) أ.د/ جعفر عبد السلام (رحمه الله تعالى)، أستاذ القانون الدولي بجامعة الأزهر، والأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية سابقاً.

الْأَرْضِ مُسْتَقَرًّا وَمَتْنًا إِلَى حِينٍ ﴿٣٦﴾ فَتَلَقَّى آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿٣٧﴾ قُلْنَا أَهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾^(١)، وثبتت هذه الآيات حقائق رئيسية، منها: تكريم الإنسان بأمر الملائكة أن تسجد له، وتفضيل الإنسان بالعلم على سائر المخلوقات.

لقد أمر الله الإنسان بعد ما نزل على الأرض باتباع الهدى الذي سيأتيه عن طريق الرسل والأنبياء، هذا هو المدخل لحقوق الإنسان في الإسلام، ولبدأ الإنسانية في السلم والحرب على السواء، فنحن نتبع ما جاء في مصدر التشريع الإسلامي الأول حول الإنسان وكرامته ودوره في الحياة، ويكمل هذا المدخل الأول لدور الإنسان ولحقوقه في الإسلام الكثير من المعاني المتصلة بكون الإنسان خليفة الله سبحانه وتعالى في الأرض، خلقه فيها ليعمرها ويستفيد بها في مختلف شؤون حياته، وأعطاه من القدرات ما يكفل له السيادة عليها والتمكين فيها.

فمن صور التكريم أن الله سبحانه وتعالى حمل الإنسان في البر والبحر، في إشارة إلى أهمية التنقل، وتعليم الله الإنسان وسائل مختلفة، فضلاً عن الرزق الموصول من الطيبات التي أودعها الله الأرض لخدمته، ونرى ذلك جلياً في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ

(١) البقرة: ٣٠-٣٨.

وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿١﴾، وكما يقول - سبحانه وتعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْ نَّبَاتٍ شَتَّى ﴿٥٣﴾ كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَمَكُمُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (٢).

كذلك نجد إشارات في القرآن الكريم إلى أهمية الملكات الرئيسة التي أعطاهها الله سبحانه وتعالى للإنسان ليقدر على الحياة، ويقوم بتعميرها، من ذلك ما ورد في سورة النحل، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (٣)، كذلك أعطانا الله قدرة كبيرة على التأمل في ملكوت الله بالعقل والحكمة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعَدَ إِيْمَانِهِمْ ثُمَّ آزَدُوا كُفْرًا لَّنْ تَقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ ﴿٥١﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَى بِهِ ؕ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَّاصِرِينَ﴾ (٤).

بل عاتب الله سبحانه وتعالى الذين لا يعملون عقولهم ويصمون آذانهم

(١) الإسراء: ٧٠.

(٢) طه: ٥٣ - ٥٤.

(٣) النحل: ٧٨.

(٤) آل عمران: ٩٠ - ٩١.

وشبههم بالأنعام؛ بل هم أضل، يقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾^(١).

وهكذا نجد أن القرآن الكريم قد بوأ الإنسان في الأرض مكانة خاصة؛ إذ جعله خليفة في الأرض، خلقه الله ليعمرها وليقيم الحياة فيها، ومن أجل القيام بواجب الخلافة أعطاه قدرات عقلية وخلقية أخرى (العقل، اللسان، السمع، البصر)، ثم سخر له الكون كله بما فيه من ماء وهواء وجماد ونبات وشجر وحيوان؛ للاستفادة من هذا الكون بأفضل ما يكون، قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبِينَ ﴿٣٣﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ﴿٣٤﴾﴾^(٢).

كما أن التعامل مع الآخر مسألة مهمة في النظرة الإسلامية وفي التفكير الإسلامي بشكل عام، والقرآن الكريم يأمر المسلمين في أكثر من موضع بحسن معاملة الغير وبالتسامح معه، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿لَّا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتِلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُم مِّن دِيَارِكُمْ

(١) الأعراف: ١٧٩.

(٢) إبراهيم: ٣٢-٣٣.

أَنْ تَبْرُوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ
عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى
إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١﴾، لكن هذا
التسامح والبر والقسط والعدل مع الآخر أو المخالف لنا في الدين لا يعني
أن نخرج من عقائدنا وأصول شريعتنا، وإنما يعني أن نكون أهلاً لعمارة
الأرض وتنميتها بالتعارف والتآلف والتعلم والتعاون.

حفظ النفس من مقاصد الشريعة:

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وكرّمه على غيره من المخلوقات في
الكون؛ بل وجعلها مسخرة في خدمته ممهدة لتلبية حاجات حياته، يقول
تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ
الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (٢)، قال الطاهر ابن
عاشور في تفسير هذه الآية: والمراد ببني آدم جميع النوع، فالأوصاف المثبتة
هنا إنما هي أحكام للنوع من حيث هو، كما هو شأن الأحكام التي تسند إلى
الجماعات. وقد جمعت الآية خمس منن، فأما منة التكريم فهي مزية خصّ بها
الله بني آدم من بين سائر المخلوقات الأرضية، والتكريم: جعله كريماً، أي
نفساً غير مبذول ولا ذليل في صورته ولا في حركة مشيه وفي بشرته، فإن
جميع الحيوانات لا يعرف النظافة ولا اللباس ولا ترفيه المضجع والمأكل ولا

(١) الممتحنة: ٨-٩.

(٢) الإسراء: ٧٠.

حسن كيفية تناول الطعام والشراب، ولا الاستعداد لما ينفعه ودفع ما يضره، ولا شعوره بما في ذاته وعقله من المحاسن فيستزيد منها والقبائح فيسترها ويدفعها؛ بله الخلو عن المعارف والصنائع وعن قبول التطور في أساليب حياته وحضارته، وأما التفضيل على كثير من المخلوقات؛ فالمراد به التفضيل المشاهد؛ لأنه موضع الامتنان. وذلك هو تمكين الإنسان من التسلط على جميع المخلوقات الأرضية برأيه وحيلته، وكفى بذلك تفضيلاً على البقية، والفرق بين التفضيل والتكريم بالعموم والخصوص؛ فالتكريم منظور فيه إلى تكريمه في ذاته، والتفضيل منظور فيه إلى تشريفه فوق غيره، على أنه فضله بالعقل الذي به استصلاح شئونه ودفع الأضرار عنه وبأنواع المعارف والعلوم^(١).

إننا إذا استقرأنا المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية سيتضح لنا بجلاء أنها قد جاءت من أجل حماية الكون، وفي مقدمته الإنسان، ومن أجل ذلك فرضت أحكام الحلال والحرام، وأباحت الشريعة الرخص بشروطها المعقولة في حالات استثنائية من أجل حفظ النفس، ورعاية المصالح العامة والخاصة، وإقرار فقه الحقوق الإنسانية العامة والخاصة عملاً بالقاعدة المعروفة: "لا ضرر ولا ضرار".

(١) التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، ج٥/١٥ ص ١٦٤-١٦٥، ط الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م.

ولا بد لنا ونحن نتحدث عن المقاصد أن نفرّق بين نوعين منها: مقاصد عامة، وهي تحقيق مصالح الخلق جميعاً في الدنيا والآخرة، وذلك من خلال جملة أحكام الشريعة الإسلامية، وأخرى خاصة: وهي تلك الأهداف التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها في مجال خاص من مجالات الحياة عن طريق الأحكام الخاصة التي شرعت لكل مجال، وقد اصطلح أغلب الفقهاء على تقسيم مراتب المصالح البشرية من حيث أهميتها إلى مراتب ثلاث، هي:

١- الضروريات؛ وهي ما لا يستغني الناس عن وجودها بأي حال من الأحوال، وعلى رأسها الكليات.

٢- الحاجيات؛ وهي ما يحتاج الناس إليه لتحقيق مصالح مهمة في حياتهم، ويؤدي غياب هذه الحاجيات إلى المشقة واختلال النظام العام للحياة، مثل: أحكام البيوع والزواج وسائر المعاملات.

٣- التحسينيات: وهي ما يتم بها اكتمال أحوال الناس وتصرفاتهم، مثل: الاعتناء بجمال الملابس وإعداد المأكّل، وغير ذلك من محاسن العادات في سلوك الناس.

وكما يبدو من التقسيم السابق الذي تعارف عليه الفكر الإسلامي فإن حفظ النفس قد جعلت ضمن الضروريات، والمتأمل في ذلك يلحظ أن في حفظ الدين والعقل والنسل والعرض والمال حفظاً للنفس أيضاً، فالنفس الإنسانية هي محور هذه الضروريات، ولكننا سنقتصر في حديثنا على صيانة

النفس الإنسانية مفردة كإحدى الضروريات.

الحق في الحياة:

يعد الحق في الحياة أهم الحقوق التي يجب كفالته للإنسان؛ لذا فهي أول حقوق الشخصية الإنسانية، ويجب كفالة هذا الحق بكافة الضمانات الداخلية والدولية التي تحول دون إهداره .

لذا نجد حرصًا على كفالة حماية هذا الحق في الدساتير الداخلية وفي المواثيق الدولية كذلك، ففي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يحددها بقوله: "كل إنسان له حق الحياة والحرية والأمن للفرد"، كما نجد أيضًا أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يقول: "كل كائن بشري يتمتع بحق الحياة المتأصل فيه"، وهذا الحق يحميه القانون، ولا يُجرم أي شخص من هذا الحق بطريقة تعسفية.

ونجد حماية كافية لهذا الحق في مختلف التشريعات الداخلية، فيكفل القانون الجنائي حماية هذا الحق؛ إذ يضع أشد العقوبات لكل من يتعدى عليه، ومن ناحية أخرى يحرص هذا القانون على ألا يجرم من هذا الحق إلا بعد التأكد التام من جرمه، فهي عادة لا تفرض إلا إذا سلب المجرم حياة شخص آخر، ويحكم عليه بالعقوبة من جانب محكمة تتوافر له فيها كل الضمانات، ففي مصر يجب أخذ رأي المفتي، كما أن الطعن بالنقض فيها وجوبي، ويصدر الحكم بها بإجماع آراء قضاة المحكمة.

حماية حق الحياة في الشريعة الإسلامية:

تولي الشريعة الإسلامية هذا الحق عناية فائقة لا نجد لها في أي تشريع وضعي، ففي سورة البقرة يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ۗ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ۗ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۗ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾^(١)، كما يوضح غاية القصاص في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَىٰ أَلْبَابٍ لَّعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾^(٢)، وفي سورة المائدة يقص علينا الحق تبارك وتعالى قصة أول جريمة قتل على الأرض بين هابيل وقابيل ولدي آدم عليه السلام، ويختم القصة بفرض الحكم الشرعي الذي يجعل الفرد في سبيل الكل، والكل في سبيل الفرد، فيقول سبحانه وتعالى: ﴿مِنَ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴿٣١﴾^(٣)، كما يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ هُوَ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا

(١) البقرة: ١٧٨.

(٢) البقرة: ١٧٩.

(٣) المائدة: ٣٢.

عَظِيمًا ﴿٣٣﴾^(١)، ويقول عز وجل: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَاقِي نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّوْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾^(٢)، وهكذا نجد القرآن الكريم يضع الحكم الشرعي في ضرورة احترام حق الحياة، ثم يضع أشد العقوبات، وهي عقوبة القصاص على كل من يعتدي على هذا الحق.

أما السنة فهي تعلن هذا في كثير من الأحاديث، لعل أهمها ما أعلنه الرسول ﷺ في حجة الوداع حيث قال: «..فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟»، قالوا: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ..»^(٣).

الجرائم الدولية المرتبطة بالعدوان على حق الحياة:

عرفت المجتمعات الدولية صوراً من الجرائم التي مورس فيها العدوان على حق الحياة بشكل جماعي، أي بما يمس حياة أكثر من شخص، وقد تم

(١) النساء: ٩٣.

(٢) الأنعام: ١٥١.

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، حديث رقم ١٧٤١. وصحيح

مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي (صلى الله عليه وسلم)، حديث رقم ١٢١٨.

ذلك أساسًا في الحروب والنزاعات المسلحة، ويشهد المجتمع الدولي صورًا من هذه الجرائم في أوقات مختلفة، وقد تم توثيق العديد من هذه الجرائم، وتقوم لجنة القانون الدولي بهذه المهمة منذ إنشائها عام ١٩٤٧ م.

جريمة إبادة الجنس البشري:

يقصد بهذا المصطلح قتل مجموعة من الناس، وهي جريمة كثيرًا ما عانى منها المجتمع الدولي في مراحل عديدة من تاريخه، وإن كانت أحداث الحرب العالمية لها أهميتها في التعجيل في حث المجتمع الدولي للتصدي لهذه الجريمة ومنعها، وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ٩٦ (د-١) في عام ١٩٤٦ م اعتبرت فيه أن إبادة الجنس البشري جريمة دولية يدينها العالم المتحضر، ويوجب إنزال العقاب على كل مقترف لها. ولإدخال هذه الجريمة في حيز التقنين القانوني الملزم اتفاقًا؛ أعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي بناء على طلب الجمعية العامة مشروع اتفاق بشأن هذه الجريمة أصدرته الجمعية العامة في ديسمبر عام ١٩٤٨ م، ودعت الدول إلى الدخول فيه والتصديق عليه، وتم فعلاً دخوله في دور التنفيذ في ديسمبر عام ١٩٥١^(١).

وقد نصت الاتفاقية صراحة على عقاب مرتكب الركن المادي، وكذلك على كل شريك في الجريمة بالمعنى المعروف في القانون الجنائي،

(١) قرار الجمعية العامة رقم ١٢٦٠ (د-٣).

فيشمل من يشترك بالتحريض بشرط أن يكون تحريضاً مباشراً وعلنياً على ارتكاب الجريمة.

ولم تشأ الاتفاقية أن تجعل المجتمع الدولي مستقلاً تماماً عن الدول في تحديد كافة عناصر هذه الجريمة؛ بل أحال إلى التشريعات الداخلية في كل دولة بأن تتخذ طبقاً للدستور ما يلزم لضمان إنفاذ أحكام الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على فرض عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الجريمة.

وما توصل إليه المجتمع الدولي من إجماع على محاربة الجريمة وضرورة عقاب مرتكبيها، هو ما أقرته الشريعة الإسلامية وحثت عليه وزيادة منذ أربعة عشر قرناً من الزمان.

* * *

حق الإنسان في حياة كريمة (*)

إن قصة الإنسانية وقضية البشر منذ البدء وحتى الآن وفي أية بقعة من العالم، ليست إلا قصة الصراع من أجل إقرار حقوق الإنسان، وحقوق الإنسان في نظري اثنان يتفرع عنهما سائر الحقوق، وهما: حق العيش، وحق الحرية. فعن حق العيش يتفرع ضمان حد الكفاية، أي المستوى اللائق لمعيشة كل فرد طعامًا، وملبسًا، ومسكنًا، وتعليمًا، وتطبيبًا، وترفيهًا، كما تتفرع عنه حرمة المال الخاصة .. إلخ، وعن حق الحرية تتفرع صورها كافة، دينية كانت، أم حرية فكرية، أم حرية مدنية، أم حرية اجتماعية .. إلخ. إن قضية الاختلاف بين المذاهب والنظم الوضعية، اقتصادية كانت أم اجتماعية، لم تعد لها اليوم قيمة في مجال حقوق الإنسان؛ ذلك أنه لا جدوى لأي أيديولوجية تحقق لأتباعها حرية التعبير أو التنقل، دون أن توفر لهم الأمن الاقتصادي من مناخ العمل الكريم وأسباب المعيشة اللائقة، وبذات المستوى العكس بالعكس.

وإذا كانت الإنسانية في تطورها الحديث قد أصدرت في العاشر من شهر ديسمبر سنة ١٩٤٨ م عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى الذي تنشده الشعوب والأمم كافة،

(*) المستشار الدكتور/ محمد شوقي الفنجري (رحمه الله تعالى) وكيل مجلس الدولة الأسبق ، وأستاذ الاقتصاد الإسلامي ، وعضو مجمع البحوث الإسلامية .

وتضعه الدول نصب أعينها لضمان توفير هذه الحقوق والحريات، والالتزم بتطبيقها على مستوى العالم، فإننا نسجل أيضًا أن أول إعلان لحقوق الإنسان هو ما جاء به الإسلام كخاتم الأديان منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا بمقتضى وثيقة المدينة عقب هجرة الرسول عليه الصلاة والسلام إلى المدينة المنورة.

ضمان حد الكفاية في الإسلام:

إن من أهم ما جاء به الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا في مجال حقوق الإنسان هو ما عبر عنه رجال الفقه القدامى باصطلاح ضمان "حد الكفاية"، وعبر عنه البعض الآخر بـ "حد الغنى" أو تمام الكفاية، بمعنى أنه يتعين أن يتوفر لكل فرد بوصفه إنسانًا المستوى اللائق للمعيشة، والذي يختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص.

وهو ما يوفره لنفسه بجهده وعمله، فإذا عجز عن ذلك لسبب خارج عن إرادته كمرض أو عجز أو شيخوخة، فإن نفقته تكون واجبة في بيت المال أي خزانة الدولة أيًا كانت ديانته أو جنسيته، باعتباره حق الله الذي يعلو فوق كل الحقوق، فالله تعالى يقول: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾^(١)، ويقول تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ ۖ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يُحِضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾^(٢).

(١) الذاريات: ١٩.

(٢) الماعون: ١-٣.

واصطلاح "حد الكفاية" أو "حد الغنى" وإن لم يرد صراحة في نص من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، إلا أنه يستفاد من مفهوم هذه النصوص، وقد ورد صراحة في تعبيرات أئمة الإسلام وكذا في مختلف كتب الفقه القديمة، يقول الإمام الماوردي: فيدفع إلى الفقير والمسكين من الزكاة ما يخرج به من اسم الفقر والمسكنة إلى أدنى مراتب الغنى^(١)، كما يضيف الإمام الماوردي بأن تقدير العطاء معتبر بالكفاية^(٢)، ويقول الإمام السرخسي: "وإن احتاج بعض المسلمين، وليس في بيت المال من الصدقات شيء أعطى الإمام ما يحتاجون إليه من بيت مال الخراج، ولا يكون ذلك دينا على بيت مال الصدقة"^(٣).

هذا ولم يكتف الإسلام بمجرد الإعلان أو الدعوة إلى حق كل فرد في ضمان حد كفايته أو تمام كفايته، أي المستوى اللائق لمعيشته بحسب ظروف زمانه ومكانه، وإنما أنشأ له منذ أربعة عشر قرناً مؤسسة مستقلة هي مؤسسة الزكاة، التي هي بالتعبير الحديث (مؤسسة الضمان الاجتماعي في الإسلام) إذ

(١) الحاوي الكبير، كتاب الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهر بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ)، ج ٨ / ص ١٣٠٦ بتصرف، ط دار الفكر - بيروت.

(٢) الأحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ) ص ٣٠٥، ط دار الحديث - القاهرة.

(٣) المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ)، ج ٣ / ص ٣٢، ط دار المعرفة، بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

لها كيان مستقل عن خزانة الدولة بمواردها ومستحقيها؛ بل وبالعاملين عليها،
وتتمثل بفرع قائم بذاته في بيت مال المسلمين.

وتعتبر حرب الخليفة أبي بكر - رضي الله عنه - لمانعي الزكاة هي أول حرب
في التاريخ تخوضها دولة من أجل ضمان حد الكفاية لكل فرد، حيث إن كافة
الشعارات والمذاهب تفقد معناها وسبب استمرارها إذا لم تحقق للمواطن الفرد
حريته وخيره، ومن هنا كان قول الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -
عام المجاعة سنة ١٨ هـ: **لَوْ لَمْ أَجِدْ لِلنَّاسِ مِنَ الْمَالِ مَا يَسَعُهُمْ إِلَّا أَنْ أُدْخَلَ عَلَى
كُلِّ أَهْلِ بَيْتِ عَدَّتِهِمْ فَيُقَاسِمُونَهُمْ أَنْصَافَ بَطُونِهِمْ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهَ بِحَيَا فَعَلْتُ.
فَأَيُّهُمْ لَنْ يَهْلِكُوا عَنْ أَنْصَافِ بَطُونِهِمْ**^(١).

والحل للمشكلة الاقتصادية أي مشكلة الفقر هو ما لخصه الرسول عليه
الصلاة والسلام في حديثه عن الزكاة جمعاً وتوزيعاً ، أو أخذاً واستحقاقاً :
"**تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**"^(٢)، ولا غرو فإن المال في الإسلام هو
مال الله والبشر مستخلفون فيه بقوله تعالى: **﴿عَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا
مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۗ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ**

(١) الطبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف
بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج ٣/ ص ٢٤٠، ط دار الكتب العلمية -
بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم ١٣٩٥.

كبير^(١)، فحيازة المال في الإسلام ليست امتلاكًا، وإنما هي أمانة ومسئولية،
يقول تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ﴾^(٢)، ويقول تعالى :
﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾^(٣).

هذا هو حق الإنسان في مستوى لائق للمعيشة مما سبق به الإسلام منذ
أكثر من أربعة عشر قرنًا الوثيقة العالمية لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨م
وملحقاتها التي تلت صدورها لتواكب الحوادث المستجدة.

* * *

(١) الحديد: ٧.

(٢) النور: ٣٣.

(٣) التكاثر: ٨.

مكانة العقل في القرآن الكريم

واجب العقل في العلم والإبداع تكليف إلهي (*)

من أفضل ما أنعم الله به على الإنسان أن كرّمه على سائر خلقه بملكة العقل، وجعله مؤهلاً للأخذ عنه والتلقي من خزائن علمه وجود عطائه بخاصية العقل والفهم عن الله على قدر استطاعته واصطفاء الله له؛ لذلك وُجد الرسول والنبى والولي وأولو العلم والراسخون فيه، وكان تكريم الإنسان قاعدة مقررة في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (٧٠) (١).

ومن أهم مظاهر هذا التكريم الإلهي للإنسان أن وهبه الله عز وجل خاصية العقل، وسواه على نحو جعله مؤهلاً لتلقي الخطاب الإلهي بعقل فاهم وإدراك واعٍ لفحوى الخطاب، وكان العقل هو القاسم المشترك بين جميع المخاطبين باعتباره نوراً من الله في الإنسان، يميز به بين الحق والباطل في الأفعال والمعتقدات، والخطأ والصواب في الأقوال، وكانت ملكة العقل هي الركيزة الأساسية التي جعلت الإنسان مؤهلاً لأداء الوظائف الوجودية التي كلفه بها الشرع باعتباره خليفة الله في هذا الكون، مؤتمناً عليه لإعمارهِ وحسن تسخيرهِ

(*) أ.د/ محمد السيد الجليند ، أستاذ الفلسفة الإسلامية بجامعة القاهرة .

(١) الإسراء: ٧٠ .

لتحقيق مصالح الإنسان ودفع الضرر عنه، كما كان ركيزة أساسية للتكليف الشرعي للإنسان بأداء ما أمره الله به ونهاه عنه، فهو حجة الله على العبد يوم القيامة.

ومن هنا يأتي اهتمام القرآن الكريم بالعقل ووظيفة التعقل، ومسئولية الإنسان العاقل عن الكون وما فيه، ومسئولية الإنسان العاقل عن المجتمع وصلاحه وإصلاحه ودفع ظواهر الفساد ومحاربة الإفساد عنه؛ ليكون المجتمع المسلم عوناً للمنهج القرآني وتطبيقاً عملياً له.

وفي حديث القرآن الكريم عن خاصية العقل نجد ربطاً محكمًا بينه وبين أدوات الإدراك ووسائل المعرفة الظاهر منها والباطن، بحيث لا ينفك أحدهما عن الآخر بل يتلازمان في حديث القرآن الكريم تلازمًا عضويًا، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(١) وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾^(٢)، ونجد في حديث القرآن الكريم عن أدوات المعرفة أنه يربط كل معرفة بأداة تحصيلها، فربط حاسة السمع بالأذن وربط حاسة البصر بالعين، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ أَرْجُلُ يَمْشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ آيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ

(١) النحل: ٧٨

(٢) الإسراء: ٣٦

أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا قُلِ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيدُوا فَلَا تُنظِرُونِ ﴿١﴾، وقد تكرر ذلك في القرآن الكريم كثيراً .

أما ملكة العقل وخاصة التعقل فلم يرد ذكرها في القرآن الكريم مرتبطة بحاسة معينة ولا مقرونة بألة محددة كما كان الشأن في الحديث عن حاستي السمع والبصر، إنما جاء الحديث عن (العقل) في القرآن الكريم باعتباره وظيفة إدراكية وليس باعتباره آلة ولا مقروناً بألة محددة؛ ولذلك لم ترد كلمة (عقل) في القرآن الكريم بهذه الصيغة المصدرية، إنما وردت المادة اللغوية كوظيفة في صيغة المضارع (يعقلون / تعقلون).

وكان تعريف العقل عند المهتمين بنظرية المعرفة من علماء الأمة - خاصة المهتمين بعلوم القرآن - أنه: وظيفة أو غريزة في الإنسان، كما صرح بذلك الإمام أحمد بن حنبل، وهذا بخلاف تعريف الفلاسفة للعقل أنه: جوهر قائم بنفسه، متأثرين في ذلك بتعريف الفلاسفة اليونان للعقل.

ونحن من جانبنا نفضل تعريف العقل بأنه: وظيفة إدراكية يتعاون في أدائها كل الملكات الإنسانية المعرفية الظاهر منها والباطن على السواء، وهذا التعريف يتفق مع حديث القرآن الكريم عن العقل باعتباره وظيفة تتم بأدوات المعرفة كلها ظاهرة وباطنة، وليس بأحدهما دون الأخرى، وهذا الارتباط العضوي بين أدوات الإدراك يفسر لنا هذا الاقتران بينهما في

(١) الأعراف: ١٩٥

حديث القرآن عنهما، فلم يرد ذكر الحواس الظاهرة منفردًا عن ذكر الحواس الباطنة أبدًا؛ بل جاء الاقتران بينهما في كل موارد القرآن لها؛ وهذا يبين أن مفهوم العقل في القرآن الكريم يختلف عن مفهوم العقل في المدارس الفلسفية المختلفة، فهو وظيفة وليس آلة، وهو يتعلق بكينونة الإنسان وبنيته وليس بحاسة واحدة فيه، وهو ملكة ووظيفة يرتبط وجودها بوجود أدواتها في الإنسان، وعلى قدر حسن توظيف الإنسان لهذه الأدوات يكون حسن تعقله للأمور، ويكون نضجه في إدراك المشاكل الذهنية أتم وأكمل.

وقد اهتم القرآن الكريم بعملية التعقل باعتبارها وظيفة يقوم بها الإنسان من جانب، وباعتبارها أسمى ملكة في الإنسان كرمه الله بها عن سائر خلقه من جانب آخر، ومن هنا فإن القرآن الكريم قد أحاط ملكة العقل بمجموعة من التكاليف والأوامر التي تحفظه من عوامل الفساد والإفساد؛ فشرع تحريم كل ما يضر العقل ويفسد وظيفته من المسكرات والمفترات، وجعل الاقتراب من ذلك معصية لله تحرم صاحبها من رحمة الله ورضوانه إن لم يتدارك ذلك بالإقلاع والتوبة.

ولقد أخذ الحديث عن خاصية التعقل وأهميتها قدرًا كبيرًا من آيات القرآن الكريم، تمثل ذلك في أمرين مهمين جدًا :

الأمر الأول: تكرار ألوان اللوم والعقاب والوعيد بالعذاب لكل إنسان لم يحسن توظيف العقل وإعماله في آيات الله ليصل من هذا النظر العقلي السديد إلى

الإيمان بالله رباً خالقاً وإلهاً معبوداً .

الأمر الثاني: توظيف القرآن للعقل بالنظر وتحصيل العلم في عالم الشهادة لاكتشاف قوانينه والوقوف على سنن الله فيه؛ ليحسن عملية التسخير والتعمير التي كلفه الله بها في هذا الكون وفي هذا المستوى الوجودي لعلاقة الإنسان بالكون نظرًا وتأملاً واكتشافاً للقوانين والسنن الكونية ، ويتجلى حديث القرآن الكريم عن العقل ومكانته في المنظور القرآني للإنسان والكون ؛ حيث نجد العقل مسلطاً على هذا الكون بتكليف إلهي وبأوامر صريحة في القرآن الكريم، فهو مكلف بالبحث في هذا الكون من سمائه إلى أرضه، ومكلف بإدراك العلاقات السببية بين ظواهره واكتشاف العلوم التي يتم بها تسخير هذا الكون لتحقيق مصالح الإنسان، وتلك هي مهمة العقل السليم التي يملك بها مفاتيح النهضة وسر التقدم ومناط التحضر، ومما تجدر الإشارة إليه أن القرآن الكريم يجعل هذه المهمة العقلية عبادة وتقرباً إلى الله عز وجل، فيساوي فيها مداد العلماء بدم الشهداء أمام الله يوم القيامة، ومن هنا كان حفظ العقل من كل ما يفسده مقصداً من مقاصد الشريعة، وهو أحد الضروريات التي أوجب الشرع اعتبارها إحدى مقومات حياة الإنسان التي يجب حفظها وصونها .

ومعلوم أن عبادة العقل لله عز وجل تكمن هنا في النظر والتأمل والتفكير في خلق الله سبحانه ، وقراءة العقل لهذا الكون قد نزلت بها أول آية من القرآن

الكريم: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾^(١) ، فالقراءة هنا واقعة على عالم الشهادة الذي هو آيات الله وموضع نظر العقل.

ففي نظر العقل في عالم الشهادة تتجلى كلمة الله الكونية (كن) في شكل القوانين والحقائق العلمية، وسنن الله في انتظام الممالك وانهارها ، والمسلم مكلف شرعاً بالكشف عنها والإفادة منها.

وفي نظر العقل في عالم الشهادة تتجلى للمفكرين والفلاسفة صفات الخالق وآثارها في صنعته من الحكمة والإتقان والقدرة والعلم، مما يتنفي معها القول بالصدفة أو العبثية.

وفي نظر العقل في عالم الشهادة تتجلى مظاهر عناية الله بالإنسان ورحمته به، وقد أشار القرآن الكريم إلى كل ذلك، وكلف المسلم بمعرفته كمدخل واقعي للتعرف على الله عز وجل.

ومن هنا كان اهتمام القرآن الكريم بعالم الشهادة يعتبر دعوة ربانية لكل ذي عقل أن يتأمل ويبحث ويكتشف ويسخر ويعمر ويحسن توظيف الكون أداءً للتعمير ولأمانة الاستخلاف، ووظيفة ﴿وَأَسْتَعْمِرْكُمْ فِيهَا﴾^(٢).

تحصيل العلوم الكونية تكليف قرآني:

ولقد تعددت إشارات القرآن الكريم وأوامره للمسلم أن ينظر في عالم

(١) العلق : ١ .

(٢) هود: ٦١ .

الشهادة، وأن يتأمل مفرداته وأنواعه، وأن يجول بفكره في هذا العالم من سمائه إلى أرضه، وأن يعتبر هذا العالم معرضًا تعرض فيه الصنعة الإلهية بكل أنواعها ومفرداتها، ثم يتأملها العقل المسلم، وأن يقرأ كل عقل منها على قدر استطاعته للتأمل والتدبر، باعتبار هذا العالم من آيات الله الفعلية؛ ليجد أن هذا العالم أشبه بالمعمل العقلي الذي يتخذ العالم محرابًا لإجراء تجاربه العلمية؛ ليصل من هذه التجربة إلى اليقين الذي يريده.

نعم ما أشبه هذا العالم بالمعمل الذي تمثل كل مفرداته تجربة حية يؤسس عليها يقين المسلم، وعلى القارئ لهذه الآية أو تلك أن يحسن القراءة، كما أن على العالم التجريبي أن يحسن إجراء التجربة مرات ومرات لكي يطمئن لصدق معطياتها، يقول تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْعَفُورُ ﴿٦﴾ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا مَّا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِن تَفَوتٍ فَأرْجِعْ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِن فُطُورٍ ﴿١﴾﴾، إن ما ذكره كتاب الله المسطور من صفات الخالق سبحانه وتعالى من العلم، والقدرة، والإرادة، والحكمة، والمشية العامة، وغيرها من الصفات العليا قد فسرها كتاب الله المنظور، حيث فسرها عالم الشهادة تفسيرًا عمليًا، وجسدتها مفردات الكون كتطبيق عملي لما جاء ذكره في القرآن نظريًا؛ ليكون كتاب الله المنظور شاهدًا عمليًا بما جاء به كتاب الله المقروء، فهذا الكتاب آية كونية منظورة، وذاك الكتاب

(١) الملك: ٢، ٣.

آية قرآنية مسطورة.

وكلا الكتاين يصدق بعضهما بعضًا، وكأن كتاب الله المنظور جاء تصديقًا عمليًا لكتاب الله المسطور، وكانت العلاقة بينهما أشبه بعلاقة التجربة العملية بالنظرية العلمية، فإن التجربة الصادقة هي التي ترفع مستوى النظرية العلمية من مجال الفرض العلمي إلى مقام الحقيقة العلمية اليقينية - والله المثل الأعلى - فإن كلام الله المقروء حق في ذاته سواء صحت تجربة القارئ لعالم الشهادة أم لم تصح، يقول تعالى: ﴿ هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ بَلِ الظَّالِمُونَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ (١).
ضرورة الجمع بين القراءتين (٢):

إذا كان القرآن الكريم هو الذي أرشد العقل في آياته إلى ضرورة الاهتمام بقراءة عالم الشهادة، فما لا شك فيه أن إغفال المسلمين لهذه القراءة الكونية يعتبر إهمالاً لأوامر القرآن وتغافلاً عنها، ولو لم تكن قراءة عالم الشهادة على هذه الدرجة من الأهمية لما لفت القرآن الكريم نظر المسلمين إلى أهميتها وما أمرهم بها، ولا التأمل في هذا العالم، ولا توعدهم بالعقاب إن هم تغافلوا عنها. فإن كثرة الأوامر الإلهية بذلك في القرآن الكريم تدل على أن قراءة عالم الشهادة أمر إلهي نتقرب به إلى الله كما نتقرب إليه سبحانه بالصلاة والصيام والزكاة، فهذا أمر إلهي

(١) لقمان: ١١.

(٢) أي: كتاب الله المنظور وكتاب الله المسطور.

وذلك أمر إلهي، ولا يكون أحدهما بديلاً عن الآخر في تنفيذ المنهج الإلهي لعمارة الكون وتسخيرِه لصالح الإنسان، ولا يكون أحدهما كافيًا عن الآخر في حسن التقرب والتعبد لله عز وجل؛ لأن القرآن الكريم هو الذي أقسم في آياته المقروءة بآيات الله المنظورة على أن القرآن حق وأنه وحي الله إلى نبيه ، قال تعالى:

﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾^(١)، وقال عز وجل: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَا تُبْصَرُونَ ۝٣٨ وَمَا لَا تُبْصَرُونَ ۝٣٩ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ۝٤٠﴾^(٢)، ومعلوم عند كل عاقل أن القرآن لا يقسم إلا بما عظم شأنه عند الله عز وجل وعلا قدره عند الناس.

ويقسم القرآن الكريم بالكون على ماذا؟ إنه يقسم بعظمة الكون على صدق القرآن الكريم في نفسه، وأنه حق من عند الله سبحانه وتعالى وليس من عند محمد، وليس بقول شاعر ولا ساحر ولا كاهن، وليس بعد هذا القسم دليل على الاهتمام بتوظيف العقل في عالم الشهادة ودليل على ضرورة الاهتمام به، وضرورة قراءته لنقف على مكنون أسرار الله فيه ، إن هذين الكتابين (المسطور والمنظور) يمثلان حياة المسلم جناحي الطائر، فإن الطائر لا تستقيم حركته في الهواء إلا إذا استعمل جناحيه معًا، كذلك حياة المجتمع لا تستقيم أبدًا إلا بحسن قراءة

(١) النجم: ١-٤.

(٢) الحاقة: ٣٨-٤٠.

هذين الكتابين اللذين يصدق بعضهما بعضًا، وبهما معًا تنهض الأمة علميًا وأخلاقيًا.

وكما جمع الخطاب الإلهي بينهما في آيات الله القولية المقررة يجب على المسلم أن يجمع بينهما في حياته العملية، ويقرأ الكتابين قراءة توحيدية يتنغي من ورائها تحقيق الوظائف الكونية التي سبقت الإشارة إليها، وظيفة التسخير ووظيفة التعمير، وما لم تكتمل هذه العناصر كلها في قراءة المسلم لهذين الكتابين فإن قراءته تكون ناقصة، ويترتب بالضرورة على هذه القراءة الناقصة نقص آخر وقصور في الواقع الذي يعيشه الإنسان في حياته اليومية والاجتماعية، ونقص في علاقته بالكون، وقد يترتب على هذا النقص في القراءة نقص في احتياجات المسلم تضطره إلى أن يمد يده للآخر من الذين أجادوا قراءة عالم الشهادة؛ ليطلب منهم ما عجز هو عن قراءته وتحقيقه، وما أسفرت عنه قراءته القاصرة من آثار سلبية، وأحيانًا تترك هذه القراءة القاصرة آثارها السيئة فقرًا وجهلاً وتخلّفًا عن ركب الحضارة الإنسانية، وهذا لكل من قصّر في قراءة أحد هذين الكتابين.

إن أمتنا الإسلامية تعيش في بؤرة الصراع العالمي فكرًا وثقافة وحضارة، وما لم تتشبث الأمة بخصوصيتها الثقافية وتعبر عن ذلك في حسن قراءتها لآيات الله الكونية والقولية؛ فإن عوامل الفناء تتسارع لمحو هذه الخصوصية والقضاء عليها؛ فمن المعلوم أن هذه الأمة تحمل إلى العالم كله رسالة نور، وتعيش مع

الحضارات الأخرى سنة التدافع الوجودي فتأخذ وتعطي وتتأثر وتؤثر، وفي هذه الحوارات التدافعية يتنافس المتنافسون ويتمسك كل فريق بخصوصيته ويعتز بهويته، وهذا أمر مشروع لكل صاحب فكرة ومذهب ما دام يملك برهان الحق ودليل الصواب، ونحن أقدر الناس على ذلك ؛ لأننا أصحاب كتاب ودعاة حق وأهل عقيدة سماوية لها منهجها في تفسير الوجود والإنسان والمبدأ والمصير، وعلاقة الإنسان بالكون والمجتمع، وينبغي أن يتأسس على المنهج تحليلات للوجود بداية ونهاية ووظيفة، ويستمد منها النظر البرهاني في تفسير العلاقات السببية المتبادلة بين ظواهر الكون وعلاقة الإنسان بذلك.

إن المنهج القرآني في تكليفه العقل بقراءة الكون يتميز عن المناهج الفلسفية الأخرى بأنه يحمل في دلائله عوامل البرهنة اليقينية على صحة المسائل العقائدية التي يتناولها، إقناعاً للعقل واقتناعاً بالقلب واطمئناناً للنفس، بحيث تكتمل في الإنسان قناعات كل إمكاناته المعرفية العقلية والوجدانية على السواء، كما يتميز هذا المنهج بنظرته التحليلية للوجود الإنساني عن بعض الفلسفات الأخرى التي تجعل من الوجود والإنسان كماً مؤقتاً وكيفاً عابثاً لا غاية له في الوجود إلا لحظة يعيشها الإنسان يشبع فيها رغباته، ثم ينتهي الموقف كله بنهاية مأساوية عبثية هي الفناء المطلق، بما هو أشبه بفصول الملهاة.

إن قراءتنا للكون خلال المنهج القرآني تجعل للوجود معنى وللإنسان وظيفة، فالوجود لم يخلق عبثاً لا غاية له ولا هدف منه؛ بل له غاية مقصودة

وهدف مطلوب، وعالم الشهادة في القرآن الكريم لم ينفصل في حكمته الوجودية عن عالم الغيب، وليست المادة في المنهج القرآني مستقلة في وجودها عن قانونها الغيبي الحاكم لها والمتحكم فيها كما هو الشأن في المذاهب المادية قديمها وحديثها، والعقل مكلف شرعاً بالكشف عن كل ذلك.

والوجود في المنهج القرآني صفحة معروضة على العقل الإنساني ليقراها بتكليف إلهي: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾^(١)، فالخلق كله من عالمه العلوي والسفلي صفحة معروضة، على العقل أن يقرأها باسم (ربك) وليس باسم المادة ولا باسم الصدفة ولا باسم الطبيعة أو الدهر، يقرأ فيها ويقراً منها على قدر استطاعته.

والوجود في المنهج القرآني يحمل في قوانينه برهان العقل على فساد رأي القائلين بالصدفة أو المادة أو الدهر، {مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَافُوتٍ} ^(٢)، {وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ} ^(٣)، ومهمة العالم أن يجلي هذه المعاني في تحليلاته، ويعيد إليها اعتبارها المهدر في تفسيراته، وتلك مهمة لا يفتن إليها إلا أولو الألباب، وأصحاب العزائم والنوايا الصادقة.

والقرآن الكريم هو الذي أمرنا أن نقرأ آيات الله عز وجل الكونية،

(١) العلق: ١.

(٢) الملك: ٣.

(٣) الرعد: ٨.

وأمرنا بحسن قراءتها والتأمل فيها باعتبارها آيات الله الفعلية، وباعتبارها التجربة العملية لتطبيق سنن الله في كونه، وباعتبارها مجرى قوانينه في التعمير والتسخير، تعمير الأرض كما أمر بذلك القرآن الكريم ، قال تعالى: ﴿وَالِى نَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَاقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾^(١)، وتسخير الكون لصالح الإنسان، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَهْرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ﴾^(٢).

وهاتان الوظيفتان (التسخير والتعمير) لا يمكن القيام بهما إلا إذا أحسن المسلم قراءة آيات الله الكونية قراءة عملية كما أمرنا بذلك القرآن الكريم، وكما أن قراءة الآيات القولية أمر إلهي نتقرب به إلى الله سبحانه وتعالى فإن قراءة الآيات الكونية أمر إلهي كذلك ينبغي ممارستها تقرباً إلى الله سبحانه وتعالى، ولا ينبغي أن يفهم أن قراءة أحدهما بديلاً عن الآخر هو السبيل لإقامة نهضة ؛ لأن آيات الله المقروءة التي نزل بها الوحي على قلب النبي - صلى الله عليه وسلم - هي التي أمرت الإنسان بقراءة آيات الله المنظورة في هذا الكون كمفتاح للنهضة،

(١) هود: ٦١.

(٢) لقمان: ٢٠.

ولقد تعددت إشارات القرآن الكريم إلى عالم الشهادة ؛ ليكون النظر العقلي في هذا العالم المشهود بالحواس مدخلاً للتعرف على الخالق من خلال التعرف بأسلوب علمي ومنهج دقيق على صنعته ومظاهر التدبر والتقدير، وظواهر ربط الأسباب بالمسببات ، حيث يرى في قانون السببية إشارة إلى حكمة الخالق فيما خلق، وحسن ربط الأسباب بالمسببات بمفاتيح الغيب التي لا يعلمها إلا هو، وبذلك يكون الكون بين يدي المسلم كتاباً للتعرف على الله وعلى قوانينه وتجليات صفاته العلية وأسمائه الحسنی .

كتاب الله المنظور:

لقد نزل القرآن الكريم أول ما نزل منه في مكة المكرمة ، ومكث الرسول - صلى الله عليه وسلم - بها ثلاثة عشر عاماً يدعو الناس إلى دين الله، ويبلغهم أصول العقيدة الإسلامية التي تأسست أركانها وتم بناؤها في مكة، وكان تأسيس العقيدة الصحيحة هو الهم الأكبر الذي انشغل به الرسول - صلى الله عليه وسلم - في مكة ؛ لأن بناء العقيدة الصحيحة في قلب المؤمن هو أساس البناء السليم للفرد وللمجتمع معاً؛ لكي يصبح القلب منفتحاً لقبول أوامر الله ونواهيه من الصلاة والصيام والزكاة والحج، والانتهاز عن كل ما نهى عنه ، وما لم يصح أساس البناء فلن يصح بالتالي إقامة بناء عليه، إنما يكون مآله الهدم ، لأن ما لا أساس له فإن مصيره إلى الضياع ، ولعل من هنا نستطيع أن نفهم السر في أن القرآن الكريم المكي كان موجهاً في معظمه إلى ترسيخ عقيدة الإيمان بالله

ورسوله والبعث واليوم الآخر والنبوة والوحي، والإيمان بما صح من كتب الله السابقة كالطوراة والإنجيل وألواح موسى وزبور داود، وخاطب القرآن الكريم أهل مكة بأصول الاعتقاد باعتبارهم الجيل الأول الذي تلقى الخطاب عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - وعاصر نزول الوحي وعاشه، ومن فضل الله ورحمته بهم أنه خاطبهم بآياته القولية النظرية التي نبهتهم وأرشدتهم إلى قراءة آيات الله في أفعاله الكونية، حيث تأمرهم بقراءة أفعاله في كونه، وتدبر آياته المنظورة لهم والمشهودة بأعينهم في هذا العالم، قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْأَيْدِي كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿٧﴾ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾ وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴿١٩﴾ وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ﴿٢١﴾﴾^(١)، هذه الآيات الكونية التي تشكل بمفرداتها البيئة المحيطة بهم في الصحراء من الأرض والجبال والنبات والحشرات والحيوان والأفلاك، كل هذه الآيات تجمع بين الشهود العقلي والشهود العيني تأسيساً لليقين، فلم تسرح بهم الآيات في تهويمات عقلية ولا خيالات فلسفية، وإنما نبهتهم إلى النظر في البيئة التي يعيشونها ؛ لأن القراءة الصحيحة لهذه الآيات الفعلية المحيطة بهم في هذا الكون سوف تقودهم - إن صحت القراءة - إلى الإيمان بآيات الله القولية ، والمطلوب من القارئ لآيات الله الكونية أن يخلص العقل من الشكوك والأوهام لتكون القراءة صادقة صحيحة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرٍ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ

(١) الغاشية: ١٧-٢٠.

شَهِيدٌ^(١)، فالقراءة الصحيحة شرط للوصول إلى الفهم الصحيح والنتائج المطلوبة، وهذا كان موضع حرص شديد واهتمام كبير من الخطاب القرآني للعقل.

إن هذه القراءة الكونية التي ينهنا إليها القرآن الكريم تتميز بأنه يشترك في قراءتها الحس والعقل والقلب، فحين ينظر القلب الواعي تنفع الذكرى وتثمر في القلب أثراً إيمانياً يجعل للحياة معنى وللوجود قيمة؛ لأنها تصل قلب الإنسان العارف بالكون الذي هو موضوع المعرفة، حيث تباشر الحواس معارفها الجزئية من رؤية السماء سقفاً مرفوعاً ومحفوظاً من الخلل، ويشهد السماء مزينة بالآيات الباعثة في النفس البهجة والسرور، فالقمر نور في الليل، والشمس ضياء في النهار، والنجم علامات وهداية السراة ليلاً، هذه اللوحة الرائعة يقدمها القرآن الكريم من خلال مشاهد حسية وعقلية وقلبية متعددة في القرآن الكريم المكّي، وفي تناسق عجيب؛ ليربط قلب المسلم بهذه المشاهدات فتنبعث فيه عوامل الإيمان واليقين، وتربط عقله بالنظر في هذه الظواهر طلباً لمزيد من التعرف عليها، وهو مطالب بالكشف عنها بعقله المؤمن وحسن الإفادة منها؛ ولا تستقيم حياته على الأرض إلا بذلك، ولا بد له من وصل ما انقطع بينه وبينها في الماضي حتى يواصل مسيرته، ويلحق بركب الحضارة الإنسانية، ولا بد له من الصلة الوثيقة بها، فكل معرفة بخاصية من خصائص الكون يجب أن تتحول إلى

(١) ق: ٣٧.

بحث علمي يوثق صلة المسلم بهذا الكون.

إن هذا الكون يكشف عن أسراره بكل وسيلة متاحة، ويستطيع أن يقرأه ساكن الكوخ وساكن القصور، وأن يطالع مفرداته كل عاقل، مسلماً كان أو غير مسلم؛ ليجني الثمرة وينعم بخيراته، فيجد كل امرئ فيه زاده العلمي والإيماني معاً حين يطالعه بقلب مفتوح وعقل صحيح متطلع إلى الحق، كل عقل يطالعه بقدر استعداده وعلى قدر استطاعته؛ لذلك فإن الآية الواحدة تحمل معها البرهان العقلي لطالب العلم واليقين الإيماني لطالب الحق، والمنهج القرآني يجمع بينهما في سياق واحد، فلا ينقض البرهان العلمي اليقين الإيماني؛ بل يقويه ويرفده، قال تعالى: ﴿تَبْصِرَةٌ وَذِكْرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ﴾^(١)، إن البصيرة المؤمنة هي التي تساعد العقل في الربط بين الجزئيات المتناثرة والمفردات المتنوعة فيربط بعضها ببعض، ويضم شتاتها في وحدة متناسقة تشير إلى وحدة المصدر ووحدة النظام ووحدة الخالق، حيث تسوق إليه هذه المقدمات الجزئية والمفردات المتنوعة على أنها الحقيقة الكبرى، والمقصد والغاية أنها تصل القلب المتبصر بنواميس الكون فتذكره بالحكمة الكامنة والعناية الإلهية المبثوثة في كل جزئياته، ما دق منها وما عظم، فهي ليست معلومات جامدة يتلقاها العقل دون أن تسري آثارها إلى القلب فتشير فيه عوامل الإيمان، ولذلك سهاها القرآن الكريم آية وآيات.

* * *

(١) ق: ٨.

حرية العقيدة (*)

من القواعد الأساسية التي دعا إليها الإسلام الحرية الإنسانية في شتى مظاهرها ومعانيها؛ ذلك أن طلاقة الإرادة الإلهية المهيمنة لا تحجب الإرادة الإنسانية، ولا تحجز قدرة الله تعالى المتعالية قدرة الإنسان، ولا دوره بوصفه خليفة الله سبحانه وتعالى في الأرض؛ بل تترك الحرية للإنسان بأوسع مجال؛ لكي يحدد الإنسان لنفسه بكامل حريته عقيدته ودوره في الحياة، وهو مسئول مسئولية حقيقية عن اختياره لعقيدته ودوره.

وأول ما يترتب على هذا الإطلاق لحرية الإنسان أن يمنع الله عز وجل إكراه أحد لأحد، وهذا هو صلب العقيدة الإسلامية، فإذا لم يكن هناك جبر وإكراه من الله على إنسان، فلا جبر ولا إكراه من إنسان على إنسان.

لقد خلق الله الإنسان مهياً لاختياره بحكم أصل هذه الخلقة، إذ يقول الله تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّيْنَاهَا ۖ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾^(١)، ويقول سبحانه: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾^(٢)، أي الطريقين: الخير والشر، فبالرغم من

(*) أ.د/ عبد المعطي محمد بيومي (رحمه الله تعالى)، عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، وعميد كلية أصول الدين بالقاهرة سابقاً.

(١) الشمس: ٧، ٨.

(٢) البلد: ١٠.

أن الله أنزل الكتب ببيان رسالة الإنسان ودوره الذي ينبغي أن يكون في الحياة من عبادة الله تعالى، وتعمير الأرض بالسلام والخير، إلا أنه لم يشأ أن يجمع حرية الإنسان أو يكرهه على هذه الرسالة، سواء استمر على فطرته النقية التي خلقه الله تعالى عليها، أو انحرف عنها بموجب استعداده لحرية الاختيار المركوزة فيه، كل ما هنالك أنه سبحانه أوضح عاقبة اختيارات الإنسان ومآلاتها، فبين الجزاء على الإيمان وعلى الكفر، وعلى فعل الخير وفعل الشر، حتى يكون معنى اختيار الإنسان للفعل قبوله للجزاء على هذا الفعل، وكأنه تعاقد يمضيه الإنسان بكل حرية وبكامل إرادته، يقول تعالى ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ﴿٥١﴾ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ﴿٥٢﴾﴾^(١)، كما يقول سبحانه: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ وَإِنَّا إِذَا أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً فَرِحَ بِهَا وَإِنْ تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَفُورٌ ﴿٢﴾﴾^(٢)، ويقول أيضاً: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٣﴾﴾؛ بل يصل الأمر إلى عتاب الله (عز وجل) للنبي ﷺ، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَن فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴿٤﴾﴾.

(١) الغاشية: ٢١، ٢٢.

(٢) الشورى: ٤٨.

(٣) المائدة: ٩٩.

(٤) يونس: ٩٩.

والقاعدة الراسخة في تقرير هذه الحرية التي سبق بها الإسلام كل الأنظمة السياسية في احترامها لحرية الإنسان في اختيار عقيدته الدينية هي قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(١)، وهذا المبدأ يكتمل حين لا يكتفي بتقرير هذه الحرية؛ بل يمتد إلى أمر القرآن بالإحسان والبر في معاملة غير المسلمين في قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتِلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٢) إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٢).

هذا هو الفهم الذي جرى عليه العمل في عهد الرسول ﷺ وصحابته - رضوان الله عليهم - حيث لم يكن الدين سبباً من أسباب القتال، وما كان مطلباً من المطالب الثلاثة التي تعلق عليها وقف القتال في المارك مع غير المسلمين، إلا لكونه دلالة على الدخول في عقد السلم العام والمواطنة، وتحقيق مفهوم الدولة، فما كان الرسول ﷺ يشرع لقتال من بدأ بقتال المسلمين من العرب في الجزيرة إلا بعد أن يعرض وقف القتال عنهم إذا دخلوا في السلم العام، لا لإكراههم على الإسلام كدين فلا إكراه في الدين ، وإنما اكتفى

(١) البقرة: ٢٥٦.

(٢) المتحنة: ٨، ٩.

بإعلانهم الإسلام؛ لأن ذلك يعني منهم قبول المواطنة الآمنة مع المسلمين؛ لأن العرب قبائلهم متشابكة، وهم أصول واحدة، ومجرد إعلانهم الإسلام يعني رضاهم الانتساب إلى ذويهم من المسلمين، وهذا ما يشير إليه سبب نزول الآية: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(١)، حيث نزلت بمناسبة أن بعض أولاد الذين أسلموا كانوا يهودًا أو نصارى فأراد آباؤهم أن يجبروهم على الإسلام، فنهى القرآن الكريم عن ذلك، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ نزلت في رجل من الأنصار من بني سالم بن عوف يقال له: الحصين، كان له ابنان نصرانيان، وكان هو مسلمًا، فقال للنبي ﷺ: ألا استكرههما، فإنهما قد أبيا إلا النصرانية؟، فأنزل الله (عز وجل) الآية.

وقد ذكر الإمام السيوطي في كتابه أسباب النزول^(٢) ما رواه أبو داود والنسائي وابن حبان عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَقْلَاةً"^(٣)، فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوِّده. فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا، فأنزل الله ﴿لَا

(١) البقرة: ٢٥٦.

(٢) لباب النقول في أسباب النزول لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ)، سورة البقرة، ص ٣٠.

(٣) أي: قليلة الولد. النهاية في غريب الحديث والأثر النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦ هـ)، ط المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، ج ٥/ ص ٤٠.

إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ ﴿١﴾.

إذن كان التغيير الاجتماعي والديني والسياسي يجعل بعض القبائل وبعض الأسر على الإسلام وبعضها على غيره، فاكتفى من العرب المشركين إعلان الدخول في السلم العام دلالة على موقفهم ، فقد أخرج البيهقي في السنن الكبرى في رواية له أن النبي ﷺ قال عندما أنزلت هذه الآية: "قَدْ خَيْرٌ أَصْحَابُكُمْ فَإِنْ اخْتَارُوكُمْ فَهُمْ مِنْكُمْ وَإِنْ اخْتَارُوهُمْ فَأَجْلُوهُمْ مَعَهُمْ" (٢).

وهذا موقف سياسي واجتماعي؛ لبيان الانتفاء وليس إكراهًا على الدين، بدليل أن من اختار من هؤلاء العرب التحول من الشرك إلى اليهودية أو النصرانية لا إلى الإسلام ، فله فسحة أخرى بدفع الجزية نظير ما يقدمه المسلمون لحماية أهل الكتاب الذين يرفضون الاشتراك في قوات الدفاع والأمن للمجتمع الإسلامي، أما إذا اشترك في ذلك كما قبل اليهود في المدينة أول الأمر فلا جزية؛ لأنهم قبلوا حق المواطنة للجميع، للمسلمين وغير المسلمين، فقد كان لليهود ما للمسلمين وعليهم ما عليهم من واجبات النصر والدفاع،

(١) الحديث عن ابن عباس، قال: " كَانَتِ الْمُرَاةُ تَكُونُ مِقْلَانًا فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ يَهُودَهُ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا: لَا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ} [البقرة: ٢٥٦]. سنن أبي داود ، كتاب الجهاد ، باب في الأسيير يُكْرَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، حديث رقم ٢٦٨٢ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الجزية ، باب مَنْ لَحِقَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ قَبْلَ نَزُولِ الْفُرْقَانِ حديث رقم

يحملون من تبعات ذلك ما يحمله المسلمون.

إن المسلمين مأمورون بالسلم على الدوام ، وعدم الاعتداء على من يخالفهم إلا إذا اعتدى عليهم، قال تعالى : ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(١)، فمبادأة المسلمين لغيرهم منهي عنها شرعاً ، فليس عليهم أن يلزموا غيرهم لا بالإسلام ولا بالسيف ولا بالجزية بداءة دون أن يبدأهم غيرهم بقتال، لكن إذا بدأ الغير فتكون المقابلة واجبة ، يقول تعالى : ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾^(٢)، حتى في المقابلة، فالمسلمون مأمورون بالتقوى، أي المقابلة بالمثل دون تجاوز أو طغيان بزيادة في الاعتداء، قال تعالى : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾^(٣)؛ لأن الزيادة في رد العدوان عدواناً، أما رد العدوان بمثله فهو إلزام عادل للخصم، ومقابلة عادلة له بمثل مبادئه.

وفي هذه المقابلة العادلة يكون الإلزام بإعلان الخصم الدخول في السلم إلزاماً عادلاً؛ لأن الإيثار لا يتحقق بالإجبار والإكراه ، وإنما المطلوب هو انضمامه إلى كيان الدولة ونظامها الإسلامي، فحين تجب مقابلة المسلمين

(١) البقرة : ١٩٠ .

(٢) البقرة : ١٩٤ .

(٣) النحل : ١٢٦ .

لغيرهم ممن اعتدوا عليهم يكون الإلزام إلزامًا بالسلم العام كما قال تعالى: ﴿تَقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ﴾^(١)، فالإسلام هنا هو السلم العام لا العقيدة الإسلامية؛ لأن السلم هنا هو ما يقابل القتال "تَقَاتِلُونَهُمْ" لا مقابل الكفر، فمن يعلن إسلامه إنما يعلن قبوله الانضمام إلى نظام الإسلام؛ لأن أمر العقيدة بينه وبين ربه، ويكون الإلزام بالسيف مقابلًا عادلاً لبدئه استخدام السيف في مواجهة المسلمين فالسيف بالسيف والبادي أظلم، ويكون الإلزام بالجزية مقابل الدفاع والخدمة، فإذا لم يقبل المعتدي أحد الخيارات الثلاثة لم يبق إلا الخروج، وهذا ما حدث مع يهود بني النضير بعد أن نقضوا عهد المواطنة مع رسول الله ﷺ في المدينة وغرتهم حصونهم وبدأوا الاعتداء، ورفضوا الدخول في الكيان الاجتماعي الواحد، ورفضوا الجزية، فلم يبق إلا إخراجهم من المجتمع المدني، فأخرجهم رسول الله ﷺ بأمعتهم وأموالهم عدا السلاح.

فالأصل في الإلزامات الثلاثة هو موقف الغير، وابتدأه بالعدوان، وهذا واضح تمامًا في تبرير القرآن الكريم لمقابلة المسلمين غيرهم بالقتال، قال تعالى: ﴿أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٢).

والدليل الدامغ على مبرر الإلزامات الثلاثة التطبيق العملي لآيات القرآن

الكريم من لدن رسول الله ﷺ، ومن ذلك:

(١) الفتح: ١٦.

(٢) التوبة: ١٣.

١ - أنه ﷺ لم يبدأ أحدًا بعدوان، وإنما كان يدعو إلى الإسلام بعرض الدعوة فقط، دون إكراه أو إلزام بشيء.

٢ - أنه ﷺ كان يفى بعقوده وعهوده، ولا ينقض شيئاً منها، ولم يحدث مرة واحدة في التاريخ أن بدأ بخلاف، أو نقض عهداً.

٣ - أن وفود النصارى كانت تأتيه وتسمع منه، ولم يكن ثمة حرج على هذه الوفود أن ترجع غير ملتزمة بالإسلام، ومع ذلك كان يكرم هذه الوفود دون أن يلزمها بشيء، أو يكرهها على شيء.

٤ - أن رسول الله ﷺ قرر مبدأ مهماً وهو " ألا يفتن أحد من اليهود والنصارى عن دينه"^(١)، بمعنى ألا يكره على غيره، فجميع كتبه التي وجهها عليه الصلاة والسلام إلى القبائل التي أسلمت، كانت توصيها بعبارة تتردد فيها جميعاً وهي: "ومن كان على يهودية أو نصرانية فإنه لا يفتن عنها"^(٢).

وبعد أن تغيرت الخريطة السياسية في العالم بعد عقود طويلة من المشاركة بين الفئات الاجتماعية والدينية العديدة في الأوطان الإسلامية، والتزمت كل

(١) السنن الكبرى للبيهقي، حديث رقم ١٨٦٧٤. ولفظه "عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، قَالَ: هَذَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عِنْدَنَا الَّذِي كَتَبَهُ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَذَكَرَهُ وَفِي آخِرِهِ " وَأَنَّهُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ إِسْلَامًا خَالِصًا مِنْ نَفْسِهِ فَدَانَ دِينَ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَهُ مَا لَهُمْ وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ وَمَنْ كَانَ عَلَى نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ يَهُودِيَّةٍ فَإِنَّهُ لَا يُفْتَنُ عَنْهَا".

(٢) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي لظافر القاسمي، ج١/ ص ٥٥، ط دار النفائس، بيروت.

هذه الفئات بالدفاع عن أوطانها المشتركة، ولم يعد المسلمون وحدهم الذين يتحملون مسئولية الدفاع والأمن في هذه الأوطان، فقد عادت الخريطة سيرتها الأولى على عهد رسول الله ﷺ بنفس المعالم الأولى في الوثيقة الأولى لتأسيس فكرة حق المواطنة في المدينة لكل من يقيم فيها، ويشارك في كافة بنود العقد الاجتماعي بما له وما عليه، وستظل هذه الوثيقة أساسًا لحق المواطنة والحرية لكل أفراد المجتمع المدني في الإسلام، مسلمين وغير مسلمين.

وإذا كان هذا هو موقف الإسلام من غير المسلم فهو موقفه أيضًا ومن باب أولى مع المرتد، فنحن إذا وقفنا أمام القرآن الكريم، رأينا آيات كثيرة تؤكد الحرية الدينية بشكل مطلق وعام، من هذه الآيات قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(١)، ومن الواضح أن "لا" النافية دخلت على كلمة "إكراه"، وهي نكرة والنكرة في سياق النفي تعم، كما هي قواعد اللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم، فنفي الإكراه هنا يفيد عموم الإكراه، قبل الإسلام وبعد الردة عنه.

ومن هذه الآيات أيضًا: قوله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَن شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾^(٢)، والخطاب هنا يفيد العموم أيضًا، فإذا قيل:

(١) البقرة: ٢٥٦.

(٢) الكهف: ٢٩.

إن السياق هنا قد يفيد التهديد، لما جاء في هذه الآية من الوعيد في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾^(١)، فهناك آيات أخرى لا تفيد التهديد وتطلق حرية الاختيار بين الإيمان وعدم الإيمان، منها قوله تعالى: ﴿قُلْ ءَامِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا * وَيَقُولُونَ سُبْحٰنَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾^(٢)، وإذا كانت هذه الآية تصف حال المؤمنين، فإن الآية السابقة تصف حال الكافرين، ولا يتضمن الأمر هنا وهناك تهديداً، وإنما تبين مآل كل من الاختيارين، ولا تقيد حرية من يختار أي الخيارين بعد معرفة ما يؤول إليه كل منهما، فلا جبر ولا إكراه.

وعند التأمل العميق ندرك أولاً: أن القرآن الكريم الذي قرر الحرية الدينية للإنسان قرر الجهاد رداً للعدوان.

أما بالنسبة للمنافقين فإن النبي ﷺ لم يقاتلهم أو يقتل أحداً منهم بل جاهدهم بتنفيذ أمر الله له في قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ اللَّهُ إِلَىٰ طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ فَاسْتَدْنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن نَّخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَن نُّقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخُلَفَاءِ وَلَا

(١) الكهف: ٢٩.

(٢) الإسراء: ١٠٧، ١٠٨.

تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ۗ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ
وَرَسُولِهِ وَمَآثُورًا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴿١﴾، ومن ثم عزلهم رسول الله ﷺ عن أن
يشتركوا معه في أي قتال، وامتنع عن الصلاة عليهم أو الوقوف على قبر أحد
منهم، أو السير في جنازته، وهذا هو العزل السياسي والاجتماعي؛ لأن القرآن
لم يقرر عقوبة دنيوية لهؤلاء غير هذه، أما في الآخرة فقد ذكر الله عز وجل في
أكثر من موضع أن له فيها عقوبة ثابتة في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ
عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (٢). وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ
ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ كَفَرُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ
لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ (٣).

فالعلة في القتال هي رد العدوان والخروج عن السلم العام ونظام الدولة،
فهو موقف سياسي إذن، يتعلق بموقف المرتد أو غيره من خروجه على الجماعة
أو عدم خروجه، ويتوقف على التزامه بالنظام العام، أو عدم التزامه.
ومما يدل على ذلك عفو رسول الله ﷺ عن عبد الله بن أبي راس النفاق،
وكان الرسول ﷺ عائداً من بني قريظة، يعيش هو والمسلمون لحظة نصر وقوة،

(١) التوبة: ٨٣، ٨٤.

(٢) البقرة: ٢١٧.

(٣) النساء: ١٣٧.

فإذا بهذا المنافق يحاول أن يفسد على المسلمين نشوتهم بالنصر حتى يتجرأ على رسول الله ﷺ فيقول: والله ما مثلنا ومثل محمد ومن معه كمثل من قال: سمن كلبك يأكلك، ويشير إلى أنهم استضافوا رسول الله ﷺ والمهاجرين في المدينة حتى قوي أمرهم، ثم قال: فيما حكى القرآن الكريم: ﴿لَيْن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(١)، فهاج عليه المسلمون، وقام عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ليقتله؛ بل جاء عبد الله ابن الرجل يعرض على رسول الله ﷺ أن يقوم هو بقتل أبيه، حتى لا يلحقه العار إن قتله أحد غيره؛ لأنه عرف أن أباه مقتول لا محالة، لكن رسول الله ﷺ هدأ الجميع وعفا عنه قائلاً قولته الكريمة: "لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ"^(٢).

هكذا كان موقفه ﷺ بما يدل على أن حسم القول في مثل هذا لا يرجع لاختلاف العقيدة وإنما يرجع إلى خطورة الأمر وأثره على ما نسميه في عصرنا: الأمن القومي، في ضوء الزمان والمكان والأحوال، وبذلك نفهم لماذا عفا الرسول ﷺ عن مرتد مخبول كعبد الله بن أبي بن سلول، وردته الفجة، لأنها ردة مرتد تافه لا يقوى على مفارقة الجماعة، ولا التأثير في نظامها وعقيدها.

(١) المنافقون: ٨.

(٢) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: {سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ، لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ} [المنافقون: ٦]، حديث رقم ٤٩٠٥.

وبهذا يكون الإسلام قد حفظ الحرية الدينية للإنسان، ووضعها موضعها الصحيح استنادًا إلى القرآن الكريم، واستنادًا إلى سنة رسول الله ﷺ في رسم أصول التعامل العادل مع سائر البشر، بما يصون سلامة العقيدة، ويحقق أمن الدولة، ويصون الحرية الدينية للإنسان.

* * *

حرية العقيدة بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(*)

إن قيمة الحرية من القيم الإنسانية الأساسية، وقد أقرّ الإسلام التسامح مع أتباع الديانات الأخرى ومجادلتهم والتي هي أحسن، ووصفهم بأنهم أهل كتاب ولهم عهد في ذمة المسلمين يجب الوفاء به عند ضعفهم وحاجتهم إلى الحماية، وذلك بإعانتهم وضمان حقوقهم في الحياة الآمنة الكريمة، "لهم ما لنا وعليهم ما علينا" كما أوصانا الرسول ﷺ^(١)، وكما جاء في كثير من الآيات القرآنية التي تؤكد على حرية العقيدة، وسوف نعقد في هذا البحث مقارنة سريعة بين حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

أولاً: الحرية الدينية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

كما هو معروف فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو وثيقة دولية قام بإعدادها خبراء دوليون في القانون الوضعي من جميع أنحاء العالم، اجتمعوا

(*) أ.د/ فوزية عبد المنعم العشماوي ، أستاذة الأدب العربي والحضارة الإسلامية في جامعة جنيف بسويسرا.

(١) منه ما أخرجه الإمام أحمد في المسند: ج٣٦ / ص ٥٧٠ ، حديث رقم ٢٢٢٣٤: "عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: إِنِّي لَتَحْتِ رَاحِلَةِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ قَوْلًا حَسَنًا جَمِيلًا وَكَانَ فِيهَا قَالَ: «مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَهُ مَا لَنَا وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْنَا، وَمَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَلَهُ أَجْرُهُ وَلَهُ مَا لَنَا وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْنَا».

قبل ستين عامًا في إطار عصبة الأمم - قبل أن تصبح الأمم المتحدة، والتي أنشئت بعد الحرب العالمية الثانية- لوضع قانون دولي يكفل لجميع المواطنين في جميع دول العالم حقوقهم الأساسية حتى لا تتكرر المآسي الإنسانية الأليمة والانتهاكات البشعة في الحرب العالمية الثانية، وبعد عدة اجتماعات ومداومات تم وضع ثلاثين بندًا في وثيقة اعتمدها الجمعية العمومية للأمم المتحدة في ١٠ من ديسمبر ١٩٤٨م تحت مسمى "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، والهدف منها كما جاء في ديباجتها هو: إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية، وأنها قد حازت أمرها على أن تدفع بالرقعي الاجتماعي قدمًا، وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح .

ولقد اعتمدت معظم دول العالم أعضاء الأمم المتحدة هذا الميثاق، ومن بينها بالطبع الدول العربية والإسلامية، إلا أن بعض الدول قد تحفظت على بعض بنود هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن بين هذه البنود البند ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهذا نصه: "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها، سواء أكان ذلك سرًّا أو جهراً، منفردًا أم مع الجماعة" (١).

(١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الطبعة العربية، عام ١٩٨٨م.

وكان تحفظ بعض الدول على الأخص على عبارة "ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته"؛ لأن الشرائع السماوية في تفسير البعض قد اعتبرت أن تغيير الدين أو الردة جريمة: ففي الشريعة الإسلامية وُضِعَ لها حدٌ بعد الاستتابة، عسى أن يراجع نفسه فتزول عنه الشبهة، لكن إذا لم يرجع وأخذ يعادي المسلمين ويبث الفتنة في المجتمع مما قد يؤثر على ضعيفي النفوس والإيمان ونظام الدولة؛ فتنشر الفتنة ويتهدد الأمن العام، حينئذ يُوقَع عليه العقاب الذي يحدده المجتمع ويحكم به القاضي في ظل محاكمة عادلة.

ثانياً: الحرية الدينية في الإسلام:

يوجد في القرآن الكريم عدة آيات اعتمد عليها الفقهاء والمفسرون للتأكيد على حرية العقيدة في الإسلام وأولها: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾^(١) ، ويمكن التأكيد على أن هذه الآية الكريمة تعدّ الركيزة الأولى لحكم الإسلام في تقرير حرية العقيدة.

وإلى جانب هذه الآية الكريمة ذكر القرآن الكريم آيات أخرى تقر حرية العقيدة بدون تدخل أو سيطرة من أحد ، حيث يقول سبحانه وتعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ۗ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾^(٢)؛ بل إن القرآن الكريم أكد على أن حرية العقيدة حرية مطلقة، وحدد منهج دعوة الرسول ﷺ وأنها دعوة

(١) البقرة: ٢٥٦.

(٢) الغاشية: ٢١، ٢٢.

وليس إكراه الناس: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْفِرُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾^(١).

مما سبق يتبين أن الله سبحانه وتعالى كفل حرية العقيدة في القرآن الكريم الذي أكد أنه ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، كما وجه الله عز وجل سيدنا محمداً ﷺ إلى عدم إكراه الناس حتى يكونوا مؤمنين، كما حثنا القرآن الكريم على احترام أصحاب الأديان الأخرى، قال تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾^(٢).

وقد ذكر القرآن الكريم خمس عشرة آية تتعلق بالكفر بعد الإيمان أو بالارتداد عن الإسلام^(٣)، وجميع هذه الآيات الكريمة لا تقرر عقوبة أو حداً أو عقاباً في الدنيا على المرتدين أو على الذين كفروا بعد إيمانهم وازدادوا كفراً؛ بل إن معظم هذه الآيات تقرن الارتداد والكفر بعد الإيمان بالمحاربة والقتال، وتستخدم صيغة الجمع، أي أن الارتداد والكفر بعد الإيمان ليس ارتداداً فردياً، ولكنه في صيغة الجمع، أي أنه ارتدادٌ جماعيٌّ مقرون بالقتال والمحاربة، وهذه نقطة مهمة يجب التأكيد عليها، قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ

(١) يونس: ٩٩.

(٢) الكافرون: ٦.

(٣) هذه الآيات هي: البقرة: ١٠٨، ٢١٧، آل عمران: ٨٦، ٩٠، ١٧٧، النساء: ١٣٧، التوبة: ٥، ١٢،

٦٦، ٧٤، محمد: ٢٥، ٢٧، ٣٢، النحل: ١٠٦.

الْقَارِطُّ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ»^(١)، كذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَرْتَدُّوا عَلَىٰ
 أَدْبَارِهِمْ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمَلَىٰ لَهُمْ ۗ﴾^(٢)
 ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأُمْرِ
 وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ۗ﴾^(٣) فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ
 وَأَدْبَارَهُمْ ۗ﴾^(٤) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا آسَخَطَ اللَّهُ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ
 أَعْمَالَهُمْ»^(٥)، وهذا الارتداد الجماعي يقابله العقاب الأخروي: "سيحبط
 أعمالهم"، أي سيخسرون حسناتهم وسيكون عذابهم شديداً عند الله في
 الآخرة، وليس العقاب عقاباً دنيوياً أو حداً واضحاً مثل حد السرقة أو حد
 الزنا أو حد القذف، حيث إن الحد في هذه الحالات واضح صريح في الآيات
 الخاصة بهذه الكبائر.

والسنة النبوية في كثير من الأحاديث، ووقائع السيرة النبوية وأفعال
 الصحابة - رضوان الله عليهم - تؤكد ذلك، وجميعها تأبى الإكراه في الدين،
 قال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ۗ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ
 وَعَلَيْكُمْ مَّا حُمِّلْتُمْ ۗ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ
 الْمُبِينُ﴾^(٦).

كلمة أخيرة وهي أن الله وحده هو المطلع على الأفتدة، قال تعالى: ﴿يَعْلَمُ

(١) البقرة: ٢١٧.

(٢) محمد: ٢٥-٢٨.

(٣) النور: ٥٤.

خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴿١﴾، ولذلك فالله وحده هو الذي يجاسب على العقيدة ، وليس ذلك من حق أحد ، لأنه لا يعلم حقيقتها بالقلب إلا الله ، وقد يظهر الإنسان كلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان ، ولو حكم عليه الناس لظلموه ، ولذلك يجب ترك الأمر فيما يتعلق بأمور العقيدة لله سبحانه وتعالى .

* * *

(١) غافر: ١٩ .

مكانة النسب في الفطرة الإنسانية والحضارات القديمة مقاربة علمية للفكر المقاصدي^(*)

إن من يستقري تاريخ البشرية، فضلاً عن تعاليم الأديان السماوية، يدرك أن التزاوج بوصفه نظاماً للقرابة، وتكوين الأسرة، وحفظ العرض، وعدم اختلاط الأنساب، والابتعاد عن الخيانات الزوجية، كلها قضايا مغروسة في فطرة الإنسان، حتى عند البدائيين والوثنيين الذين لا يعتقدون في أية شريعة، فإن اتفاق البشر وتعاهدتهم على اختلاف مللهم ونحلهم و حضاراتهم وأديانهم وشرائعهم على مسألة ما دليل على تأصل تلك المسألة في النفوس، وموافقتها للفطرة الإنسانية السليمة التي تكون مستعدة لإصابة الحكم والتمييز بين الحق والباطل، وبين الصواب والخطأ، وبين الخير والشر، وبين الجمال والقبح^(١).

فطرية التزاوج والتناسل في عالم الأحياء:

إن كافة الكائنات الحية يلهمها الله سبحانه وتعالى أعمالاً هي من صميم فطرتها وغريزتها التي لا إرادة لها فيها، من ذلك فطرية التزاوج والتناسل وما يلزمها من سلوكيات تدل على قدرة الخالق الواحد سبحانه وتعالى، وترتبط بفطرية التزاوج والتناسل في عالم الأحياء غريزة الأمومة التي أوجدها الله

(*) أ.د/ أحمد فؤاد باشا، عضو مجمع اللغة العربية، وعميد كلية العلوم بجامعة القاهرة سابقاً.

(١) الفطرة في اللغة، الخلقة التي يكون عليها كل موجود أول خلقه، والطبيعة السليمة التي لم تشب بعيب، ومن مرادفاتها، الجبلية، والسليقة، والسجية. وفي اصطلاح الفلاسفة، الفطرية القول بأن الأفكار والمبادئ جبلية، وموجودة في النفس قبل التجربة والتلقين، أي موجودة في الذهن منذ النشأة، وهي مذهب الفطرة.

سبحانه وتعالى في الأثنى من الإنسان والحيوان، وهي تأتي في مقدمة الغرائز الضرورية لاستمرار الحياة وبقائها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فلقد ملأ الخالق عز وجل قلب كل أم بالحب والحنان على صغارها، وهداها إلى وظيفتها في الحرص على أولادها مهما كانت التضحيات.

أهمية النسب ومكانته في الأسرة والحضارات القديمة:

خاصية النمو التي تُنمّي الطفل حتى يبلغ أشده -وهي خاصية بيولوجية، أي في صميم الفطرة- هي ذاتها التي تنمي المجتمعات الصغيرة إلى مجتمعات كبيرة، وتنمي العلاقات بين الناس من علاقات بدائية صغيرة مباشرة إلى علاقات معقدة كبيرة غير مباشرة، ومن الطبيعي أن تكون المجموعات الاجتماعية المختلفة ذات صلة وثيقة بالحضارة والثقافة.

وقد توصل علماء الأنثروبولوجيا إلى أن النسب والمصاهرة هما أساس القرابة بين اثنين أو أكثر، وتحدد هذه القرابة برابطة الدم، أو القبيلة، أو المصاهرة الناشئة عن الزواج أو الرضاعة.

ويقصر الأنثروبولوجيون مصطلح "النسب" على العلاقات القائمة بين أفراد ينتمون إلى أكثر من جيلين، في حين يستخدمون مصطلح "البنوة" على علاقات النسب داخل "الأسرة النووية" ما بين الأب أو الأم وأولادهما^(١)،

(١) انظر، الأنثروبولوجيا الثقافية، مارفن هاريس، ص ٦٦، الترجمة العربية مراجعة، أ.د/ السيد حامد، ويقصد بالأنثروبولوجيا: علم الإنسان. ويقصد بالأسرة النووية: الأسرة المكونة من أبوين وأطفالهما ط. دار الثقافة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦ م.

وقد ظهر علم الأنساب بقواعده الجزئية والكلية للتعرف على أنساب الناس من أجل الاحتراز عن الخطأ في نسب شخص، وسوف نعرض فيما يلي بإيجاز لبيان أهمية النسب ومكانته في الأسرة في بعض الحضارات القديمة:

حضارة المصريين القدماء:

من الوثائق المهمة التي خلفها المصريون القدماء ما يعرف باسم (نصوص الأنساب)، ويقصد بها النصوص التي تحكي نسب عائلة معينة، وكان الاهتمام بتسجيل الأنساب قد انتشر بصورة خاصة في العصور المصرية المتأخرة، وترجع أهمية النصوص إلى أنها تساعد في معرفة تتابع بعض الملوك الذين عاشت أسر أصحابها في عهودهم، ومن أشهر هذه الأنساب نسب كاهن عاش في الأسرة الثانية والعشرين، وقد ذكر الكاهن أسماء ستين جدًّا، وأمام كل منهم الملك الذي عاصره.

وبصورة عامة كانت النصوص المصرية القديمة تولى الزواج أهمية بالغة، وتنتهى عن الزنا وتهدد مرتكبه بأعنف العقوبات، فالزوج الخائن يتعرض للجلد، والزوجة الخائنة تتعرض لجدع الأنف، وهو أحد مبررات الطلاق لأيهما.

الحضارة الصينية:

لاشك أن التجربة الصينية استوعبت بعض مشاعر وتطلعات الجنس البشري، وقد عبرت عنها باستمرار بطريقة صينية خاصة، وذلك في ظل

الديانتين القوميتين الأصليتين: الكونفوشيوسية، والطاوية (التاوية) على مدى ثلاثة آلاف سنة من التاريخ الصيني، حتى بعد مواجهة التراث الأجنبي الوافد إليها، وكانت الأولى ملهمة لفلسفة الأخلاق والسلوك الاجتماعي، والثانية ملهمة لديانة التصوف^(١).

ويؤكد أحد مبادئ الكونفوشيوسية على ما أسماه (ولاء الأبناء) أو (المسياو) التي تعني في اللغة الصينية: ولاء الأبناء للآباء الموتى والأسلاف، والواجبات التي ينبغي أن تؤدَّى لهم، كتقديم القرابين والطعام، لكن كونفوشيوس كان يشدد أيضاً على تأدية الواجب للأحياء، فقد أصبح (ولاء الأبناء) يعني خدمة الوالدين أثناء حياتهما، ومن ثمَّ اكتملت علاقة الابن بأبيه، والأخ الأكبر بأخيه الأصغر، وعلاقة الزوج بزوجته.

والولاء للأسرة في الفلسفة الكونفوشيوسية يعني أن يكون المرء مهذباً وإنساناً إلى أقصى حد، ويقول: إن ما يجعل البشر إنسانيين على نحو فريد هو (جين)، أي الصفة الجوهرية للقداسة، فالجين نفسه عند كونفوشيوس هو نموذج متعالٍ لم يبلغه سوى حكماء الماضي، إنه كيان صوفي^(٢)، ومن ثم فإن

(١) انظر، المعتقدات الدينية لدى الشعوب، جفري بارندر(محرر)، ص ٨١، سلسلة عالم المعرفة (١٧٣)، الكويت، ذوالقعدة ١٤١٣هـ - مايو ١٩٩٣م.

(٢) لقد تعددت ترجمات كلمة "جين Jen"، ومنها، الفضيلة، الإنسانية، الإحسان، الرجولة الحقة، الطابع الأخلاقي، الحب، الخير الإنساني، وهذه كلها قيم تشير بوضوح إلى أن الجين هو المبدأ المطلق للفعل الإنساني، والكائن البشري الحق لا ينحرف عن طريق الجين قط، ومن ينحرف عن هذا الطريق لا يعبر عن كمال الإنسانية.

مبدأ هسياو ليس فضيلة عائلية فقط، حيث إن هذه الفضيلة التي تنشأ في العائلة تؤثر في الأفعال خارج محيطها، وتصبح من خلال اتساع نطاقها فضيلة أخلاقية واجتماعية.

حضارة الرافدين:

كان الزواج عند السومريين يحظى بأهمية بالغة، والخيانة الزوجية عندهم عقابها الموت ولم يختلف الأمر كثيرًا عند الآشوريين، أما البابليون فقد خصصوا أكثر من ستين حكمًا يتعلق بصيانة العائلة، والتشديد على الحد من الوقوع في الزنا وتنفيذ عقوبة الغرق لمرتكبه.

مبدأ الفطرة في الفكر المقاصدي:

إن الدين الصحيح - فيما يرى كثير من الباحثين المتخصصين في دراسة الأديان - هو دين واحد في أصله وجوهره المبني على عقيدة التوحيد، أوحى به الله للمصطفين من الأنبياء والرسل هداية الناس إلى الصراط المستقيم، قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾^(١).

كما أن الدين الصحيح مفطور في كينونة الإنسان منذ أن خلقه الله عز وجل، يقول تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ

(١) الأنبياء: ٢٥.

الْتَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾^(١)، ومعرفة الإنسان بخالقه معرفة فطرية ترجع إلى الميثاق أو العهد الذي أخذه الله على بني آدم وهم في مرحلة الذر مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾^(٢)، وكان الدين الخاتم هو الإسلام الحنيف الذي جاء ليقود حركة الإنسانية كلها دون أدنى تناقض مع الفطرة الإنسانية السوية التي تمثل مبدأ مهمًّا من المبادئ التي يقوم عليها الفكر المقاصدي، وجملة من الإمكانيات الإنسانية الجسدية والعقلية التي تتسق وتتطابق مع ما جاء به الشرع الإسلامي، فالذي خلق النوع الإنساني هو الذي شرع لهم الأحكام التي تصلح لهم، قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾^(٣).

وهكذا فإن استقراء التصرفات الشرعية من زواج، وإرضاع، وآداب في المعاشرة، وأحكام في حفظ النفس والأنساب والأموال؛ يفضي إلى أنها مسامية للفطرة، إما لأنها تقيمها في أنفس المكلفين، وإما لأنها تحميها من الانحراف، لذا لا يمكن تفقه الشرع الإسلامي إلا على أساسٍ دقيقٍ وواضحٍ من الوعي العميق لمكونات الفطرة الإنسانية.

* * *

(١) الروم: ٣٠.

(٢) الأعراف: ١٧٢.

(٣) الملك: ١٤.

الأسرة ومكانتها

وأهمية الحفاظ على النسب في الشريعة الإسلامية^(*)

لقد اهتم الشارع الحكيم أعظم الاهتمام بالأسرة، ووضع لذلك نظامًا كاملاً محكمًا تنشأ فيه رابطة الزوجية على أساس من المودة والرحمة والسكينة حتى تنبت فيه شجرة الأسرة قوية الجذور، باسقة الفروع، وتنمو وتزدهر وتثمر أينع الثمر، وتنتشر في الناس ظلًا وارفاً وأريجاً عطراً.

ومن أجل هذا كله كان الزواج ذا شأنٍ خطيرٍ وأثرٍ بالغٍ في حياة الإنسانية وتوجيهها، ولا أدل على ذلك من عناية القرآن الكريم بالأسرة وبنائها، حيث جاء الحديث في الكتاب العزيز عن الأسرة وقضاياها فيما يزيد على ثمانين وثلاثمائة آية، ومن ذلك نزول سورتين في القرآن، الأولى: سورة النساء، والثانية: سورة الطلاق، وكلاهما عنيت بشؤون الأسرة وأحوالها وحل قضاياها، وعلاج مشكلاتها، فسورة النساء نزلت في المدينة، والوحي النازل في المدينة يتجه غالباً إلى المجتمع الإسلامي، يرسي دعائمه ويبين معالمه ويقوم أركانه.

ولا أدل على عناية الشارع الحكيم بالزواج من أن الله تعالى أولى بيان من تحل ومن تحرم من النساء سواء كان تحريمًا مؤبداً: وهو ما كان التحريم فيه لوصف غير قابل للزوال مثل المحرمات بالنسب، والمحرمات بالرضاع،

(*) أ.د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح، أستاذ الدراسات العليا بجامعة الإمام محمد بن سعود.

والمحرمات بالمصاهرة، أو كان التحريم مؤقتاً: وهو ما كان التحريم فيه لوصف قابل للزوال، فتبقى الحرمة ما دام الوصف قائماً، فإذا زال الوصف زال التحريم.

ولما كان الزواج أساس الأسرة ودعامتها والقاعدة التي يقوم عليها بناء المجتمع، والأسرة هي اللبنة الأولى في بناء صرح الأمة، فإنه على قدر ما تكون اللبنة قوية متينة يكون البناء قوياً راسخاً منيعاً، وعلى العكس من ذلك إن كانت اللبنة واهية ضعيفة يكون البناء ضعيفاً، قابلاً للتصدع والاضمحلال والانهيار.

إن الزواج من السنن الطبيعية التي لا بد منها في بقاء النوع الإنساني، ولذلك هياً الله تعالى كلاً من الرجل والمرأة على حالٍ تحب إليهم الاجتماع والتقارب، وامتنَّ على الناس بأن جعل الزواج في الخلق آية من آياته الدالة على قدرته وحكمته، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(١).

ومما يدل على عظمة الزواج وعلو شأنه وسمو قدره وبعد أثره أن جاء الحديث عنه مقترناً بأعظم آيات الله الدالة على قدرته وبديع صنعه، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَالْوُيُوتِ

(١) الروم: ٢١.

إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ ﴿٣٢﴾ وَمِنْ آيَاتِهِ مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
وَأَبْتَعَاؤُكُمْ مِّنْ فَضْلِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ ﴿٣٣﴾ وَمِنْ آيَاتِهِ
يُرِيكُمْ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيُحْيِي بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ
مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٣٤﴾ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ تَقُومَ السَّمَاءُ
وَالْأَرْضُ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِّنَ الْأَرْضِ إِذَا أَنْتُمْ تَخْرُجُونَ ﴿١﴾،
وكلمة آية أو آيات من العلامات الدالة على قدرة الله وحكمته، وقد وردت في
القرآن الكريم في مواطن تنبه الناس للأشياء الكبرى التي خلقها الله عز وجل
وتدل على عظمته وبديع صنعه.

ومجيء هذه الآيات بعد الحديث عن الزواج يدلنا على أن القرآن الكريم
ينظر إلى سنة التزاوج والارتباط بين الرجال والنساء بصفته أمراً عظيماً له قيمته
الكبرى التي لا تقل في اعتبارها بخلق السماوات والأرض، واختلاف الألسنة
والألوان، واختلاف الليل والنهار، وغير ذلك من الآيات الكونية الكبرى.
والنسب هو الأساس الأقوى الذي تقوم عليه الأسرة، ويرتبط به أفرادها
برباط دائم من الصلة يقوم على وحدة الدم أو صلة المصاهرة، فرابطة النسب
هي نسيج الأسرة، وهي نعمة عظيمة أنعمها الله على الإنسان إذ بدونها تتحطم
الأسرة، ويذوب كيانها، وتنقطع أواصر الترابط من حنان وعطف ورحمة بين
أفرادها، لذا امتنَّ الله سبحانه وتعالى على الإنسان بنعمة النسب فقال سبحانه:

(١) الروم: ٢٢-٢٥.

﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾^(١)، وندب الشارع الحكيم إلى الزواج حيناً، وأوجه أحياناً، ويسره ودعا إليه ورغب فيه، وهو يفعل ذلك لبقاء مواكب الإنسانية موصولة السعي والنشاط على ظهر الأرض في إطار من الانضباط والسكينة، والمحافظة على الأنساب، ودرء الفساد، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَّكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢)، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(٣).

وبهذا حفظت الشريعة الإسلامية الأنساب من الضياع والتزيف، وجعلت ثبوت النسب حقاً للولد وللأم بل وللمجتمع كله، فهو حق للولد ليدفع به عن نفسه المعرة والضياع، ويحميه من التشرذم والانحراف، فوجود ولد بلا أب يعرض المجتمع إلى أذى كثير، ويؤدي إلى شرٍّ مستطير، وهو حق

(١) الفرقان: ٥٤.

(٢) الممتحنة: ١٢.

(٣) الأحزاب: ٥.

للأم تدفع به العار عن أسرتها، وحق للأب يحفظ به نسبه وولده؛ لأن النسل امتداد للإنسان وأثر يبقى له، فذكر الفتى عمره الثاني، قال ﷺ: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ وَعِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ وَوَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"^(١).

وروي أن يزيد بن معاوية قال: أرسل أبي إلى الأحنف بن قيس، فلما وصل إليه قال له: يا أبا بحر، ما تقول في الولد؟ قال: يا أمير المؤمنين ثمار قلوبنا وعماد ظهورنا، ونحن لهم أرض ذليلة وساء ظليلة، وبهم نصول على كل جليلة، فإن طلبوا فأعطهم وإن غضبوا فأزهمهم يمنحوك ودهم ويحبوك جهدهم ولا تكن عليهم ثقلاً ثقيلاً فيملوا حياتك ويودوا وفاتك ويكرهوا قربك. فقال له معاوية: لله درك يا أحنف لقد دخلت علي وأنا مملوء غضباً وغيظاً على يزيد، فلما خرج الأحنف من عنده رضي عن يزيد^(٢).

أهمية النسب في الشريعة الإسلامية:

يعد النسب في الشريعة الإسلامية من الكليات التي قامت أحكامها على رعايتها وحفظها، وعلاقة النسب في جوهرها علاقة إنسانية، تثبت للإنسان بمجرد أن يولد حياً، ولهذا فطر الإنسان على تعزيزه هذه العلاقة والعناية بها والدفاع عنها، فهي تعد مظهرًا من أبرز مظاهر تكريم الله للإنسان، قال تعالى:

(١) سنن الترمذي، أبواب الأحكام، باب في الوقف، حديث رقم ١٣٧٦.

(٢) إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي، ج ٢/ ص ٢١٨، ط دار المعرفة، بيروت.

﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾^(١)، حيث أشار هذا القول الكريم إلى نوعي النسب ، وهو الناشيء عن قرابة، والناشياء عن رابطة المصاهرة.

ولما كانت الأنساب هي قوام الأسرة والدعامة الرابطة بين أفرادها، فقد حرص الإسلام على حمايتها ورعايتها، وكان من مظاهر ذلك تشريعه الأحكام التي تحقق هذا الغرض، وتحفظ للأنساب صلاحها واستقرارها، ومن الأحكام التي أسستها الشريعة في سبيل حماية الأنساب ما يلي:

١- تحريم الزنا: حيث يُعدّ الزنا من كبائر الذنوب بعد الشرك بالله والقتل، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾^(٢)، والزنا من أعظم الأسباب التي تؤدي إلى اختلاط الأنساب وضياعها، لذا حرمه الله تحريمًا قطعياً، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ ۗ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٣)، ولم تكتف الشريعة بتحريمه بل سدّت جميع الطرق التي تسهل الوقوع فيه، فحرمت مقدماته، والوسائل المؤدية إليه.

(١) الفرقان: ٥٤.

(٢) الفرقان: ٦٨، ٦٩.

(٣) الإسراء: ٣٢.

٢- تشريع اللعان: فحد القذف يسقط عن الزوج بلعانه زوجته؛ لأن
تضرر الزوج بدخول النسب الفاسد عليه أعظم من تضرره بحد القذف،
وحاجته إلى نفيه منه أشد من دفع الحد، فدل على أن مفسدة النسب الفاسد
أعظم من مفسدة القذف، ولهذا سقط الحد.

٣- تشريع العدة: ومن أهم فوائد العدة التأكد من براءة الرحم لئلا تختلط
الأنساب؛ لأنها لا تكون غالباً إلا في فرقة بعد الدخول، ولهذا تبقى المرأة بلا
زواج حتى لا يطؤها رجل آخر قبل العلم ببراءة الرحم، والاستبراء يكون
لصيانة الأنساب وحفظها من الضياع والاختلاط، قال ﷺ: " لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ
يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ" (١).

٥- إثبات النسب: ومن الأمور التي يثبت بها النسب الفراش الصحيح،
والإقرار، والبينة، وذهب فريق من الفقهاء إلى اعتبار القيافة مما يثبت بها
النسب، ويقصد بالقيافة قوة النظر ودقة الفراسة، التي تمكن الخبير بمعرفة حال
المولود بعد تفرسه ونسبته إلى هذا أو ذلك ممن عاشروا أمه في الجاهلية، ويمكن
الأخذ بالبصمة الوراثية الآن.

* * *

(١) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، حديث رقم ٢١٥٨.

المخاطر التي تهدد حفظ النسل والأسرة (*)

الحمد لله على نعمة الإسلام له، وشرف الإيمان به، أحمدته تعالى وأصلي وأسلم على خاتم رسله وصفوة أنبيائه سيدنا محمد ﷺ، وبعد:

فالإسلام عقيدة وشريعة، وعبادة ومعاملة، وأخلاق وسلوك، الإسلام منهج رباني للحياة البشرية؛ ينظم شئونها في الدنيا في جميع المجالات للفرد والأسرة والمجتمع، ويعطيها الأمن والأمان والسعادة في الدارين، يقول تعالى:

﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾^(١).

فما أحوج العالم اليوم إلى تطبيق هذه السورة تطبيقاً عملياً وقولياً، حيث إن تحبب البشرية في مجال الأيديولوجيات والقيم يؤدي إلى الانحلال والصراعات؛ بما يجعل التربية التي هي اللبنة الأولى في البناء الإنساني في بحرٍ لحيٍّ من المادية غير المنضبطة، والآراء المتناقضة فيما يخص فردية الفرد، وحرية الطفل، وإشباع الغرائز، وما يستتبع ذلك من دمار أخلاقي واجتماعي واقتصادي.

والإنسان خلقه الله عز وجل وجعل له منهجاً يسير عليه، فإذا خالف منهج الله استحق عقابه، والأسرة هي اللبنة الأولى في المجتمع؛ لذا حرص

(*) ساحة الشيخ / شعبان رمضان موباجي - مفتي أوغندا، وعضو المجلس الأعلى للأمانة العامة لدور

وهيئات الإفتاء في العالم .

(١) العصر: ١ - ٣.

الإسلام كل الحرص على أن تنال هذه الأسرة من الرعاية والاهتمام ما يجعلها
صالحة في كل زمان ومكان، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ
وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّهَا حَمَلًا
خَفِيًّا قَمَرَتْ بِهِ فَلَمَّا أَتَتْكَ دَعَاؤَ اللَّهِ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا
لَتَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾^(١)، وقد نبه الإسلام إلى المخاطر التي تهدد حفظ
النسل والأسرة، ومن ذلك:

الانحرافات الجنسية: فنظرة الإسلام للأسرة تضم الأزواج والأطفال
والأصول والفروع؛ لذلك حرص على أن تكون هذه الأسرة في أمن وأمان،
يقول تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ٢
وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ٣ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ٤ وَالَّذِينَ
هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾^(٢)، وفي ثوابهم قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ
الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٣).

والشاهد في الآيات في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ
إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ٦ فَمَنْ أَبْتَغَىٰ
وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾^(٤)، فالانحراف الجنسي بجميع صورته هو

(١) الأعراف: ١٨٩.

(٢) المؤمنون: ١ - ٥.

(٣) المؤمنون: ١٠، ١١.

(٤) المؤمنون: ٥ - ٧.

من أول المخاطر التي تدمر هذا الكيان الإنساني؛ لأنه مخالف لطبيعة الإنسان التي خلقه الله عليها.

لذلك نرى المخالفين لهذه الطبيعة عاقبهم الله سبحانه وتعالى شر عقوبة، قال تعالى: ﴿وَلَوْ ظَا إِنْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَلْحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾، وكان العقاب سريعاً من قبل الله ﷻ لأنهم خالفوا أمره والطبيعة التي كان يجب أن يسيروا عليها، فقال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَلَىٰهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَّنصُودٍ ﴿٨٢﴾ مُّسَوِّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴿٨٣﴾.

لقد نهى الإسلام عن جميع الانحرافات الجنسية وعاقب فاعلها، ويجب أن نؤكد على أن هذه السلوكيات ليست وراثية بل إنها متعلمة ومكتسبة، ولذلك يجب القيام بالتربية الصحيحة أولاً، وذلك من خلال ما يأتي:

١- الالتزام بتعاليم الدين الحنيف الذي يحث أتباعه على الممارسة الصحيحة والبعد عن المخالفات حتى لا يتعرض للأمراض الفتاكة مثل الإيدز وغيره من الأمراض التي لا تخطئ المتعاملين جنسياً معاملة غير شرعية، يقول تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا

(١) الأعراف: ٨٠، ٨١.

(٢) هود: ٨٢، ٨٣.

إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١﴾.

٢- عدم استخدام أساليب العقاب البدني والنفسي للطفل؛ بل لا بد من تربيته منذ الصغر على حب الله عز وجل، وحب رسوله ﷺ، وحب القرآن الكريم، وحب الخير والصدق والأمانة، والبعد عن المحرمات، وكل ذلك يساعده إن شاء الله على أن يكون طفلاً ثم شاباً ثم شيخاً مثاليًا.

وينشأ ناشئ الفتيان منا على ما كان عودُه أبوه (٢)

٣- تجنب الطفل مشكلات الحياة الزوجية حتى ينشأ سليم الذهن، مهتمًا بالتفكير في بناء أسرة تبني ولا تهدم، وهذا يكون بالتفاهم الأسري بين الزوجين إذا أرادا أن يجعلوا أطفالهما في نشأتهم بعيدين عن التوترات الأسرية والمشكلات العائلية، وهو الأمر الذي يعاني منه بعض الأطفال الذين لا ذنب لهم إلا أنهم جاءوا لهذا العالم وسط هذه الضجة الكبيرة من المشكلات الأسرية.

العنوسة: وهي آفة خطيرة، وإن اختلفت درجة ظهورها وحدثها وخطورتها من مجتمع لآخر تبعًا لظروفه الاقتصادية والاجتماعية، ولتركيبته السكانية وعاداته وتقاليده.

وإذا أردنا أن نرجع إلى القرآن الكريم والسنة النبوية نجد أن القرآن

(١) الروم: ٢١.

(٢) من ديوان أبي العلاء المعري، اللزوميات، ج-٢/ص ٤٢٣، ط مكتبة الخانجي، القاهرة.

الكريم قد فتح هذا الباب وأعطى له الحلول الشرعية منذ خمسة عشر قرناً، حيث أخبر في كثير من الآيات إلى ضرورة التيسير في الزواج، يقول تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(١).

وكذلك في السنة النبوية المطهرة في كثير من التوجيهات، حيث يشير صلى الله عليه وسلم إلى التيسير والبعد عن التعسير، فقد زوّج الرسول ﷺ بخاتم من حديد، وزوّج بذهب، وزوّج بالقرآن، وغير ذلك من التيسير في أمور الزواج، وقد قال ﷺ: " إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادًا"^(٢).

إن نظرة الإسلام الصحيحة إلى الأسرة أنها جزء واحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى، فإذا فُقدَ جزء من هذه الأسرة انهارت وتفككت، وهنا نفرق بين أسرة ناجحة صالحة تبني ولا تهدم، تعمّر ولا تحرّب، تصلح ولا تفسد، ما دامت أعمدتها قائمة على الحق وهو اختيار الزوجة الصالحة واختيار الزوج الصالح، والتوافق فيما بينهما والتراضي. وإذا كان الطلاق مباحاً في الشريعة الإسلامية لانتهاء العشرة، فإن الأصل فيه الحظر والمنع، وهو أبغض الحلال إلى الله تعالى، وله ضوابطه الشرعية التي

(١) النور: ٣٢.

(٢) سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب إذا جاءكم من ترضون دينه وزوجوه، حديث رقم ١٠٨٥.

تقلل وقوعه قدر ما يستطاع ، ولا يلجأ إليه إلا عند استحالة العشرة بين الزوجين حيث اهتم الإسلام بكل ما يؤدي إلى الترابط الأسري والنشأة السوية للأطفال، إذ ما ذنب هؤلاء الأطفال، وماذا جنوا كي ينشأوا في بيت تحيط به الأكدار من كل حدب وصوب؟، ماذا جني هذا الطفل لينشأ في بيئة تعيسة ويفقد معها الحب والحنان والعطف والوئام، ويكون ضحية ولقمة سهلة في طريق التشريد وأصحاب السوء؟، وعندئذ تكثر الجرائم، وينتشر الفساد في الأرض، فالاهتمام بالأسرة وحفظها يعد من الأسباب الأولى للحماية من ذلك الضياع.

والإسلام في نصوصه الشرعية أوصى كثيرًا بالمحافظة على هذه الأمور والتي أطلق عليها بعض الباحثين اسم "الكليات"، ومنها: حفظ الدين - وحفظ النفس - وحفظ النسل - وحفظ المال - وحفظ العقل.

فحفظ النسل يقتضي أن ينشأ أطفالنا في أسرة آمنة يحيط بها قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١﴾﴾^(١)، وذلك ما يمثل المقصد الأسمى من تشريعات الأسرة في الإسلام.

* * *

(١) الروم: ٢١.

أسس ومبادئ النظام المالي والاقتصادي في التشريع الإسلامي^(*)

الاقتصاد في اللغة: مصدر للفعل اقتصد أي توسط في الأمر فلم يسرف ولم يقتر^(١)، وأصله قصد الأمر، فيقال: قصدت الشيء قصدًا أي طلبته بعينه، وإليه قصدي ومقصدي. أو بمعنى الوسط، فيقال: فلان على قصد. أي على رشد. أو بمعنى سهل، فيقال: طريق قصد. أي سهل^(٢).
بذلك يكون للاقتصاد في اللغة عدة معانٍ يتقارب بعضها من بعض، وهي: قصد الشيء وطلبه، والتوسط في طلبه وفعله، والرشد فيه وعدم مجاوزة الحد.

وأما مفهوم الاقتصاد في الشرع: فهو في اصطلاح فقهاء الشريعة مساوٍ للمعنى اللغوي تمامًا في كل مشتقاته من ناحية، ومن ناحية أخرى يُحْمَلُ عندهم على النشاط البشري المادي والمعنوي في سبيل الحصول على المال بطريقة اقتصادية شرعية لخدمة الفرد والجماعة على حد سواء ؛ لتحقيق المقاصد الشرعية للجميع ، وهي المقاصد الثلاثة الكلية: الضرورية،

(*) أ.د/ نصر فريد محمد واصل ، عضو هيئة كبار العلماء ، ومفتي الجمهورية الأسبق .

(١) المعجم الوسيط ، ج٢/ ص٧٦٦ .

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس

(المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، ج٢/ ص٥٠٤ ، مادة (ق ص د)، ط المكتبة العلمية ، بيروت .

والحاجية ، والتحسينية (١) .

وبذلك يتحقق الاقتصاد ونظامه الشرعي في الإسلام بالإنفاق المالي في كل الوجوه المشروعة للإنتاج والاستهلاك معاً، طبقاً للمعايير والضوابط الشرعية الخاصة بكل من الإنفاق والاستهلاك الشرعي المؤيد بالنصوص الشرعية الكثيرة، والتي منها قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ (٢)، وقوله تعالى: ﴿ وَأَبْتَعْ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (٣)، وقال عبد الله بن عمر: " احْرُثْ لِدُنْيَاكَ كَأَنَّكَ تَعِيشُ أَبَدًا ، وَاعْمَلْ لِآخِرَتِكَ كَأَنَّكَ تَمُوتُ غَدًا " (٤) .

(١) قاعدة المعاملات التشريعية، مجلة كلية الشريعة والقانون، صنعاء، العدد الثاني، للباحث، وآفاق الاستشارة وطرقها في الإسلام، ص ٢٣ وما بعدها، والقواعد الفقهية، للباحث، الطبعة الأولى، الضوابط الشرعية للاقتصاد، د/ رفعت العوضي، ص ٥١ .

(٢) الفرقان: ٦٧ .

(٣) القصص: ٧٧ .

(٤) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث لأبي محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصب المعروف بابن أبي أسامة (المتوفى: ٢٨٢هـ)، والمنتقى: لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧ هـ) ، تحقيق د. حسين أحمد صالح البكري ، ج٢/ ص ٩٨٠ ، ط مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة ، الطبعة الأولى، ١٤١٣ - ١٩٩٢م، حديث رقم: ١٠٩٣ ، و كتاب إصلاح المال لابن أبي الدنيا، ص ٣٤ ، حديث رقم: ٤٩ .

الحقوق والواجبات والقيود الواردة على الملكية الفردية

الملكية الفردية تمنح الفرد من حيث المبدأ حقوقاً كثيرة، من أهمها الحقوق الخمسة التالية: حق حرية التملك، حق الدوام، حق حرية النوع، حق حرية التصرف، حق حرية المقدار. ومن الممكن من الناحية الاقتصادية إدخال الحق الأول والثالث والرابع في الحق الخامس، وبذلك تنحصر الحقوق في: حق الدوام وحق الحرية والتصرف.

أما حق الدوام: فمعناه بقاء الملكية لصاحبها ما دامت العين المملوكة باقية تحت ملك صاحبها حقيقة أو حكماً، أي اعتبارياً.

أما حق حرية النوع: فمعناه أن يكون للمالك الفردي الحق في أن يحوز من أنواع الممتلكات ما يشاء ويرغب فيه وتسمح به إمكاناته المادية.

أما حق حرية المقدار: فمعناه أن يكون للمالك الحق في تملك أي مقدار من المال الذي يمكن تملكه، بالغة ما بلغت قيمته المالية ما دام في إمكانه ذلك.

أما حق حرية التصرف: فمعناه أن يكون للمالك الحق في أن يفعل في ملكه ما يشاء أو يتصرف فيه تصرفاً إيجابياً، وفي أن يهمله فلا يفعل فيه شيئاً، أي أن يهمله بالتصرف السلبي فيه، والتصرف الإيجابي يتحقق بالاستغلال والاستهلاك معاً، وهذا يشمل إفناؤه وبيعه وهبته والتبرع به وإعارته وتأجيريه ووقفه مع منفعته على الفرد أو هيئة، أو وصية به بعد الحياة.

الدعائم التي أقام عليها الإسلام نظامه المالي والاقتصادي

١ - إقرار الملكية الفردية وحماية الأموال الخاصة وثمرات الجهود:

لا يكتفي الإسلام بإقرار الملكية الفردية وتيسير سبل الحصول عليها؛ بل يحيطها بسياج قوي من الحماية، كما تدل على ذلك الحدود والعقوبات الدنيوية والأخروية التي يقرها الإسلام لمختلف أنواع الاعتداء على الملكية الفردية، كالسرقة، وقطع الطريق، والغصب، ونقل حدود الأرض؛ بل إن الإسلام لينهى عن مجرد النظر بعين تغري صاحبها على الطمع في ملكية الغير، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرَزَقُ رَبِّكَ حَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾^(١) ولما كان الإنتاج لا يتوقف على رأس المال الممثل في الملكية فحسب؛ بل يتوقف كذلك على العمل الإنساني، ولما كان فقراء الناس وذوو الحاجات منهم لا يملكون إلا قواهم الجسمية والعقلية، وليس لهم من رءوس الأموال إلا ما يستطيعون بذله من مجهود، أحاط الإسلام العمل والمجهود الإنساني بحماية لا تقل في قوتها عن حمايته للملكية ورأس المال.

وعلى أساس هذه النظرة المقدسة للعمل يقدر الإسلام حق العامل في ملكية أجره، فهو يدعو إلى الوفاء به، وينذر من يجور عليه من أصحاب العمل بحرب وخصومة من الله، وفي هذا يقول - عليه الصلاة والسلام -

(١) طه: ١٣١.

فيما يحكيه في الحديث القدسي عن ربه (عز وجل): "ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ" (١).

٢- تقرير نظام الملكية الجماعية في الأشياء الضرورية لجميع الناس:

أخرج الإسلام من نطاق الملكية الفردية الأشياء التي لا يتوقف وجودها ولا الانتفاع بها على مجهود خاص، وتكون ضرورية لجميع الناس، فأوجب أن تكون ملكيتها ملكية جماعية حتى لا يستبد بها فرد أو أفراد، فيضار المجتمع من جراء ذلك، ولذلك أدخل الفقهاء في هذا الباب جميع المرافق العامة كالطرق والجسور والخزانات والآثار القديمة، وما إلى ذلك، وأدخل الإمام مالك ما يوجد في باطن الأرض من معادن صلبة أو سائلة، فهو يرى أن جميع ما يعثر عليه من هذا القبيل يكون ملكاً خالصاً لبيت المال، أي للدولة؛ فتكون ملكيته ملكية جماعية ولو وجد في أرض مملوكة لفرد أو أفراد أو هيئة، وحجته في ذلك أن مالك الأرض إنما يملك ظاهرها دون باطنها، ولأنه يملك ما تستعمل فيه الأرض عادة وهو الزرع والبناء، وليس من الانتفاع المعتاد بالأرض استخراج المعادن منها، ولأن المعادن هي وديعة الله في الأرض فتكون لكل خلقه لا يختص بها إنسان دون آخر، ولأنها من الأمور ذات النفع العام، ولأنها لا توجد إلا في مواطن خاصة والناس جميعاً

(١) صحيح البخاري، كتاب الإجارة، بابُ إِيْمَ مَنْ مَنَعَ أَجْرَ الْأَجِيرِ، حديث رقم: ٢٢٧٠.

في حاجة إليها، فلو أجزى ملكيتها لنال الناس من جراء ذلك ضرر كبير، ورأي الإمام مالك في هذا الصدد هو أمثل الآراء وأكثرها اتساقاً مع روح الشريعة الإسلامية، ويتفق معه فيه كثير من الفقهاء^(١).

٣- إباحة نزع الملكية الفردية إذا اقتضى ذلك الصالح العام:

أجاز الإسلام لولي الأمر نزع الملكية الفردية والانتفاع بها لجميع الناس أو لبعض طبقات منها إذا اقتضت ذلك حاجة المرافق العامة، أو اقتضته مصلحة الجماعة، وعلى هذا المبدأ سار عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، فقد حمى أرضاً بالربذة^(٢) وجعل كلاًها حقاً مشاعاً للفقراء، وسوغ قراره بعبارة حافلة بمعانٍ ومبادئ رائعة سامية إذ يقول: فإنه إن تهلك ماشية الغني يرجع إلى ماله، وإن تهلك ماشية الفقير يأتي متضرراً بأولاده يقول: يا أمير المؤمنين .. طالباً الذهب والفضة وليس لي أن أتركه .. فبذل العشب من الآن أيسر عليّ من بذل الذهب والفضة يومئذ. وقد جاءه أهلها يشكون قائلين: إنها أرضنا قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها فعلام تحميها؟!!

(١) انظر: الأم للإمام الشافعي، ج ٣/ ص ١٣٦.

(٢) بلد بالقرب من المدينة، وهي التي نُفي بها أبو ذر الغفاري ومات بها، والحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب لا حمى إلا لله ولرسوله (صلى الله عليه وسلم)، حديث رقم: ٢٣٧٠. ولفظه: "عن الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَقَالَ: بَلَّغْنَا: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعَ، وَأَنَّ عُمَرَ «حَمَى السَّرْفَ وَالرَّبْدَةَ".

فأجاب عمر: المال مال الله، والعباد عباد الله، والله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شبرًا في شبر^(١).

وقاس الفقهاء على ذلك جواز نزع الملكية الفردية إذا اقتضت حاجة المرافق العامة أو مصلحة جماعية، فنصوا على أنه إذا ضاق المسجد الجامع مثلاً على المصلين جاز هدم الدور التي حوله وتعويض أهلها وإدخال أرضها فيه؛ بل إن عمر - رضي الله عنه - قد فعل ذلك عندما وسع المسجد الحرام^(٢).

ويجيز الإسلام كذلك لولي الأمر تخصيص الملكية الجماعية، وتقييد الانتفاع بها، إذا اقتضت المنفعة العامة، وقد ثبت هذا بعمل الرسول - عليه الصلاة والسلام - نفسه، فقد احتجز جانباً من أرض الكلاّ المباحة للجميع في منطقة النقيع وجعلها خاصة لخيل الجيش وإبله^(٣).

٤ - اتخاذ ما هو كفيل بتحقيق التوازن الاقتصادي بين طبقات المجتمع وأفراده:

(١) الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٢٧٦.

(٢) انظر: تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف لمحمد بن أحمد بن الضياء محمد القرشي العمري المكي الحنفي، بهاء الدين أبو البقاء، المعروف بابن الضياء (المتوفى: ٨٥٤هـ)، تحقيق: علاء إبراهيم، أيمن نصر، ص ١٥٠، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، وفيه: "لما استخلف عمر بن الخطاب وكثر الناس، وسع المسجد واشترى دوراً واتخذ للمسجد جداراً قصيراً دون القامة وكانت المصاييح تُوضع عليه".

(٣) توضيح الأحكام من بلوغ المرام، أبو عبد الرحمن البسام التميمي، ج ٥ / ص ٨٠.

لا يحظر الإسلام على ولي الأمر أن يتخذ ما يراه لإقرار التوازن الاقتصادي بين طبقات المجتمع وأفراده إذا اختلّ هذا التوازن اختلالاً كبيراً لسبب ما، وخشي أن يؤدي ذلك إلى اضطراب في حياة الناس، عملاً بالقاعدة الأساسية التي يقوم عليها التشريع الإسلامي، وهي وجوب درء المفسد واثقاء الضرر والضرار.

وقد قام الرسول ﷺ بإجراء من هذا القبيل بين المهاجرين والأنصار، حيث كان ثم فرق كبير في الملكية بين هاتين الطائفتين اللتين كان يتألف منهما أول مجتمع إسلامي، ولتحقيق شيء من التوازن بين هاتين الطبقتين، ولتقليل ما بينهما من تفاوت في هذه الناحية وزع الرسول ﷺ فيء بني النضير على المهاجرين وحدهم، وعلى رجلين من الأنصار ذكرا فقرهما للرسول ﷺ وحاجتهما إلى المعونة، هما سهل بن حنيف وأبو دجانة سماك بن خرشة^(١)؛ فحقق ذلك شيئاً من التوازن الاقتصادي بين الطبقتين اللتين يتألف منهما أول مجتمع إسلامي، وكان هذا بوحي من الله عز وجل، قال تعالى: ﴿مَّا

(١) انظر: مفاتيح الغيب التفسير الكبير لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤٢٠ هـ، ج ٢٩ / ص ٥٠١، وتفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ج ٨ / ص ٦٨، ط دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، وانظر: الأحكام السلطانية للهاوردي، ص ١٦١.

أَفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى
وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَأَيْنَ السَّبِيلِ كَى لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ
مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ
إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ
وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ
هُمْ الصَّادِقُونَ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ
إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ
كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١﴾.

وقد روى البلاذري في كتابه فتوح البلدان وفخر الرازي في تفسيره
للقرآن الكريم أن الأنصار أجابوا رسول الله ﷺ حين سأهم: بل نجعل هذا
الغنيء لإخواننا المهاجرين خاصة، ثم تقسم لهم من أموالنا ما شئت (٢).

٥ - نظام الميراث وأثره في حفظ التوازن الاقتصادي:

عمد الإسلام إلى حق الدوام للملكية الفردية، فقيده بقيود تكفل تحقيق
العدالة الاجتماعية وتحول دون طغيان رأس المال، وتجرده من وسائل
السيطرة والاحتكار، وتمثل القيود التي قيد بها الإسلام هذا الحق في النظم

(١) الحشر: ٧-٩.

(٢) انظر: تفسير الفخر الرازي "مفاتيح الغيب" للآيات الأولى لسورة الحشر، وانظر: فتوح البلدان
لأحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري (ت: ٢٧٩هـ)، ص ٢١، ط دار ومكتبة الهلال - بيروت،

١٩٨٨ م.

التي وضعها لشئون الوصية والميراث؛ فقد وضع الإسلام للميراث نظامًا حكيمًا يكفل توزيع الثروات بين الناس توزيعًا عادلًا، وذلك أنه يقسم التركة على عدد كبير من أقرباء المتوفى، فيوسّع بذلك دائرة الانتفاع بها من جهة، ومن جهة أخرى يقرب طبقات الناس بعضها من بعض.

وقد حرم الإسلام كل إجراء يؤدي إلى الإخلال بقواعد الميراث، وتوعد من يتعدى حدودها بأشد عقاب في الآخرة، وفي هذا يقول الله تعالى بعد أن قرر هذه القواعد: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾^(١).

ومن أجل ذلك يرى معظم فقهاء المسلمين أنه لا تجوز الوصية لوarith، لما ينطوي عليه هذا الإجراء من تحايل على قواعد الميراث، وإعطاء بعض الورثة أكثر من نصيبه الشرعي، وعملاً بقوله -عليه الصلاة والسلام- بعد أن نزلت آيات المواريث: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ"^(٢)، وحتى الذين يجيزون هذه الوصية يقيّدونها في حدود الثلث من التركة عند الكثير منهم، أما الوصية لغير القريب فيجيزها جميع

(١) النساء: ١٣-١٤.

(٢) سنن الترمذي، أبواب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوarith، حديث رقم: ٢١٢١.

الفقهاء تيسيراً لأعمال البر، ولكن في حدود لا يضر بها الورثة، وقد قدرها معظمهم بحدود الثلث من التركة^(١).

٦- تقييد حرية التصرف في الملكية الفردية بما يحقق المصلحة العامة:

قيد الإسلام حرية التصرف بقيود تكفل عدم الإضرار بحقوق الآخرين وبالمصلحة العامة، ولذلك حرم على المالك كل تصرف في ملكه يؤدي إلى ضرر عام أو خاص، أو ينطوي على الاعتداء على حرية الآخرين؛ بل لقد ذهب الإسلام في هذا السبيل إلى حد أنه يحيز نزع الملكية من صاحبها إذا أساء استخدام حقه فيها، أو لم يكن مؤهلاً لذلك لصغر سن أو ذهاب عقل، ولم يكن ثمة وسيلة أخرى لمنعه، ومن ذلك ما تقرره الشريعة الإسلامية من وجوب الحجر على الصبي والمجنون فيما يملكانه لأنهما لا يحسنان التصرف، وعلى السفينة الذي يبدد ثروته ويتلف أمواله ويسيء التصرف فيها، إلى حد الإضرار بورثته وبالمصلحة العامة.

ومن ذلك نظام الشفعة، إذ يحيز للجار - إذا باع جاره ملكه ورأى أن هذا البيع ينطوي على ضرر يلحقه، أو يفوت منفعة له - أن يطالب بالشفعة، أي بأن يقدم على الغريب في الصفقة ويلغي العقد الأول، لقوله ﷺ: "الجارُ

(١) وأما الأقرباء غير الوارثين فمعظم الفقهاء يذهبون إلى أن حكمهم حكم غيرهم في جواز الوصية لهم في الحدود السابق ذكرها، ويرى أصحاب المذهب الظاهري وجوب الوصية لهم في حدود الثلث من التركة.

أَحَقُّ بِسَقْبِهِ"^(١)، أي: بسبب قرب ملكه من ملك جاره.

ولا يجوز الإسلام للمالك تعطيل ملكه إن كان في ذلك إضرار بالمصلحة العامة، ويبيح لولي الأمر في هذه الحالة مصادرة الملكية ومنحها لمن يقوى على استغلالها، وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- مع بلال بن الحارث، فعَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَقْطَعَهُ الْعَقِيقَ أَجْمَعًا، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ قَالَ لِبِلَالٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لَمْ يُقْطِعْكَ لِتَحْجِرَهُ عَنِ النَّاسِ، إِنَّمَا أَقْطَعَكَ لِتَعْمَلَ، فَخُذْ مِنْهَا مَا قَدَرْتَ عَلَى عِمَارَتِهِ، وَرَدَّ الْبَاقِي"^(٢).

النظام المالي في الإسلام وتحقيق العدالة الاجتماعية

أولاً: واجبات الملكية الفردية وأثرها في تحقيق العدالة الاجتماعية:

لا يكتفي الإسلام بتقييد حقوق الملكية الفردية على النحو السابق فقط؛ بل يضع كذلك على كاهل المالك واجبات وأعباء في مقابل تمتعه بما بقي له من هذه الحقوق، وهي أعباء مفروضة محددة المقادير، ومن ذلك ما يلي:

(١) صحيح البخاري، كتاب الشفعة، باب عَرَضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ، حديث رقم: ٢٢٥٨.

(٢) الأموال لابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه

(ت: ٢٥١هـ)، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد، ج ٢/ص ٦٤٧، ط مركز

الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م،

حديث رقم: ١٠٦، والسنن الصغرى للبيهقي، كتاب البيوع، باب إقطاع الموات، حديث رقم:

١- الزكاة، فقد فرض الإسلام على مختلف الثروات وشتى مظاهر النشاط الاقتصادي من أنواع الزكاة ما يكفل تحقيق العدالة الاجتماعية، ففرض الزكاة فيما تنتجه الأرض، وفيما يملكه الفرد من الذهب والفضة والأنعام وعروض التجارة بالشروط المبينة في كتب الفقه الإسلامي. والأصل في الزكاة بجميع أنواعها أن تدفع إلى بيت المال، وبيت المال يوزعها في مصارفها التي حددها الشريعة، ومن أهمها الإنفاق على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله عز وجل، وقد جعل الإسلام الزكاة من أهم أركانه، وقرنها بالإيمان بالله سبحانه وتعالى وبالصلاة، لما لها من وظيفة مهمة في حفظ التوازن الاقتصادي.

٢- الخراج، وقد فرض في عهد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وهو ما نسميه بالأموال الأميرية على بعض الأراضي الزراعية، ويخصص الخراج للمصالح العامة للمسلمين، ويدخل في ذلك إصلاح حال المسلمين، وأرزاق (أي مرتبات) الموظفين والولاة والقضاة وأهل الفتوى من العلماء ورجال الأمن والجيش، وتعبيد الطرق، وعمارة المساجد والرباطات والقناطر والجسور، وإصلاح الأنهار، وما إلى ذلك^(١).

(١) هذه عبارة الميداني على القدوري، انظر: اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي الميداني شرح لمختصر القدوري صنفه الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد، القدوري، البغدادي، الحنفي المتوفى في عام ٤٢٨هـ، في الفقه الحنفي، ص ٢٧٦، ص ٢٧٧، وانظر في تفصيل هذا الموضوع، كتاب الخراج، للإمام أبي حنيفة.

٣- الضرائب، يجيز الفقه الإسلامي للإمام أن يفرض من الضرائب الدائمة والمؤقتة ما تدعو الحاجة إليه وتستقيم به أحوال المسلمين، وعلى هذا الأساس فرضت في عهود الخلافة ضرائب على الواردات وعلى التجار الذين يمرون ببعض نقاط المراقبة في البلاد الإسلامية، وعلى السفن التي تمر بمواني هذه البلاد، وعلى الحوانيت ودور سك النقود، وعلى نواحٍ أخرى كثيرة من هذا القبيل.

٤- الصدقات، أوجب الإسلام على الأغنياء في بعض الأعياد والمناسبات أن يُخْرِجُوا من أموالهم صدقات للفقراء والمساكين، ومن أهم هذه الصدقات زكاة الفطر التي يُخْرِجُها رب الأسرة قبل يوم عيد الفطر عن نفسه وخدمه وأفراد أسرته الذين تجب عليه نفقتهم، ومنها أيضًا الأضحية في يوم عيد الأضحى، والهدي الذي يجب أو يُسْتَحَبُّ للحاج نحره، وكلاهما يُنْصَبُّ كله أو معظمه أو قسم منه للفقراء والمساكين، قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾^(٢).

٥- الكفارات، فقد عمد الإسلام إلى طائفة من الجرائم التي يكثر حدوثها وجعل كفارتها إخراج الأموال والتصدق بها على الفقراء، وفي

(١) الحج: ٢٨.

(٢) الحج: ٣٦.

التعبير بالتصدق مجاز لأننا بصدد أمر واجب حتمي، مثل كفارة حنث اليمين، وكفارة الظهار، وكفارة معظم أنواع الفطر في رمضان، ولبعض المخالفات التي تحدث في مناسك الحج، قال الله تعالى في كفارة اليمين: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرْتَهُوَ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرُهُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(١)، وفي كفارة الظهار قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكَ مِنْكُمْ تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٢)، وفي بعض أنواع الفطر في رمضان قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٣) وفي المخالفات في الحج وما يعرض من ضرورات قال تعالى:

(١) المائة: ٨٩.

(٢) المجادلة: ٣، ٤.

(٣) البقرة: ١٨٤.

﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾^(١) وقال تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَهُ طَعَامَ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَٰلِكَ صِيَامًا لَّيْدُوقٍ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴾^(٢).

ثانياً: نظام التكافل والضمان الاجتماعي وأثره في تحقيق العدالة:

وضع الإسلام أمثل نظام للتكافل والضمان الاجتماعي، وسن أنواعاً كثيرة من هذا التكافل وهذا الضمان، فأوجب على الأغنياء من الأقرباء أن ينفقوا على الفقراء والمساكين والعاجزين عن الكسب من أقربائهم، على ما هو مفصل في المذاهب.

وأوجب على أهل كل حي أن يعيش بعضهم مع بعض في حالة تكافل، حتى لقد ذهب جماعة من الفقهاء على رأسهم الإمام ابن حزم إلى مسؤولية أهل البلد الذي يموت أحد أفرادهِ جوعاً، فيدفع أهله الدية متضامنين إلى أسرته، كأنهم شركاء في موته، وفي هذا يقول ﷺ: " وَأَيُّهَا أَهْلُ عَرَصَةِ أَصْبَحَ

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) المائدة: ٩٥.

فِيهِمْ أَمْرٌ جَائِعٌ، فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ تَعَالَى" (١). وأوصى القرآن الكريم بالجار القريب والجار البعيد في أكثر من آية، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ (٢)، فقرن وجوب الإحسان بالجار القريب والبعيد بوجوب عبادته وعدم الشرك به ووجوب الإحسان بالوالدين، وأوصى الرسول ﷺ بالجار في أكثر من حديث، منها: "مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبَعَانًا وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَىٰ جَنْبِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ بِهِ" (٣)، ولا يفرق الإسلام في ذلك بين الجار المسلم وغير المسلم (٤).

كما أوجب الإسلام على بيت المال النفقة على الزمن (العاجز عن

(١) مسند أحمد، ج ٨/ ص ٤٨١، حديث رقم: ٤٨٨٠.

(٢) النساء: ٣٦.

(٣) المعجم الكبير للطبراني، ج ١/ ص ٢٥٩، حديث رقم: ٧٥١.

(٤) مسند الشاميين، لسليمان بن أحمد الطبراني، ج ٣/ ص ٣٥٦، حديث رقم: ٢٤٥٨، تحقيق، حمدي بن عبد المجيد، مؤسسة الرسالة ١٤٠٥ هـ، ولفظه: "عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "الْجِيرَانُ ثَلَاثَةٌ، فَجَارٌ لَهُ حَقٌّ، وَهُوَ أَدْنَى الْجِيرَانِ، وَجَارٌ لَهُ حَقَّانِ، وَجَارٌ لَهُ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ فَجَارٌ مُشْرِكٌ، لَهُ حَقُّ الْجَوَارِ، وَأَمَّا الَّذِي لَهُ حَقَّانِ، فَجَارٌ مُسْلِمٌ، لَهُ حَقُّ الْإِسْلَامِ وَحَقُّ الْجَوَارِ، وَأَمَّا الَّذِي لَهُ ثَلَاثُ حُقُوقٍ فَالْجَارُ ذُو الرَّحِمِ، لَهُ حَقُّ الرَّحِمِ وَحَقُّ الْإِسْلَامِ وَحَقُّ الْجَوَارِ، وَأَدْنَى حَقِّ الْجَوَارِ أَنْ لَا تُؤْذِيَ جَارَكَ بِقِتَارٍ قَدْرِكَ إِلَّا أَنْ تَعْرِفَ لَهُ مِنْهَا".

الكسب)، وعلى الشيخ الفاني، والمرأة، إذا لم يكن لواحد من هؤلاء من تجب عليه النفقة من أقربائه، ولا يفرق الإسلام في ذلك بين المسلم وغير المسلم، فقد روى أبو يوسف في كتابه الخراج أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- مر بباب قوم وعليه سائل يسأل، وكان شيخاً ضريراً يبدو عليه أنه ذمي، فضرب عمر بعضده وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي، فقال: وما ألك إلى ما أرى؟ فقال: أسأل الجزية والحاجة والسن، فأخذ عمر -رضي الله عنه- بيده وذهب به إلى منزله وأعطاه شيئاً مما عنده، ثم أرسل إلى خازن بيت المال وقال له: انظر هذا وضرباه، فوالله ما أنصفنا الرجل أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم، ﴿إِنَّمَا أَلْصَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾^(١) وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ورد عنه الجزية وعن أمثاله^(٢).

وأوجب الإسلام في حالات الشدة والضرورة أن يعود القادر على المحتاج بما يسد حاجته، فقد روى أبو سعيد الخدري حال النبي ﷺ في سفر وشدة، فقال: "بيننا نحن في سفر مع النبي ﷺ إذ جاء رجل على راحلة له، قال: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصْرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ

(١) التوبة: ٦٠.

(٢) الخراج لأبي يوسف، ص ١٢٦.

بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ" ، قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلِ^(١).

ثالثاً: تحريم طرائق الكسب غير السليم:

حرم الإسلام تحريمًا قاطعًا جميع طرائق الكسب غير السليم، وهي الطرائق التي تقوم على الربا والرشوة، أو استغلال النفوذ والسلطان، أو غش الناس، أو ابتزاز أموالهم، أو التحكم في ضروريات حياتهم، وحرم امتلاك ما يأتي عن هذا الطريق، وأجاز لولي الأمر مصادرته واستيلاء بيت المال عليه لإنفاقه في المصلحة العامة للمسلمين، فالإسلام أول تشريع سنَّ قانون (الكسب غير المشروع)، أو قانون (من أين لك هذا؟)، وقد حقق الإسلام بذلك عدة أهداف سامية، ومن ذلك:

- تحقيق تكافؤ الفرص، والقضاء على أهم عوامل اتساع الفروق الاقتصادية بين الأفراد والطبقات، بما يؤدي إلى تحقيق المساواة في شئون الاقتصاد من أمثل الطرق.

- أن تقوم العلاقات الاقتصادية بين الناس على دعائم التكافل والتراحم والتعاطف والتواصي بالصدق والإحسان، وأن يتجنبوا في معاملاتهم كل ما ياباه الخلق السليم وما يؤدي إلى التنافر والتباغض وصراع الطبقات واضطراب العلاقات.

(١) صحيح مسلم، كتاب اللقطة، باب استِحْبَابِ الْمُؤَاَسَةِ بِفُضُولِ الْمَالِ، حديث رقم: ١٧٢٨.

- دفع الناس إلى العمل لكسب المال الحلال وتنميته، وصرفهم عن الكسل والبطالة والطرق الوضيعة التي قد تأتي بهال حرام لا بركة فيه ولا نهاء.

رابعاً: الصدقات المستحبة:

حَبَّ الإسلام إلى الأغنياء التصدق على الفقراء والمساكين، وجعل هذا التصدق من أكبر القربات إلى الله عز وجل، وجعل اكتناز الأموال وعدم إنفاقها في سبيل الله من كبريات المعاصي، وتوعد المكنزين بأشد عقوبة يوم القيامة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِّن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفِيعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ

(١) البقرة: ١٧٧.

(٢) البقرة: ٢٥٤.

سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِعَ
 عَلِيمٌ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا
 أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١﴾ وقوله
 تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا
 لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ط وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ
 تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿٢﴾.

وقد دلّت بعض الآيات على أن الإسلام لا ينظر لهذا النوع من
 الصدقات على أنه إنفاق وتصدق بل على أنه حق للفقراء في مال الأغنياء،
 قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٣﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٣﴾
 وقال تعالى: ﴿فَعَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ
 لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٤﴾.

وكثير من الآيات تنظر إلى التملك على أنه مجرد وظيفة في يد صاحبها
 بإنفاق المال لمستحقه، وينظر إلى المالك كمستخلف على الثروة من قبل الله
 عز وجل، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا
 جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ

(١) البقرة: ٢٦١-٢٦٢.

(٢) البقرة: ٢٦٧.

(٣) المعارج: ٢٤-٢٥.

(٤) الروم: ٣٨.

كَبِيرٌ^(١).

خامساً: الترغيب في إنفاق ما زاد على الحاجة للمصلحة العامة:

الإسلام لا يحب إلى الأغنياء أن ينسلخوا من جميع ما يملكون ليقدموه إلى الفقراء ؛ بل إن الإسلام ليكره هذا المسلك ويوجب على الفرد أن يبقي من أمواله ما يكفي حاجته وحاجة من يعولهم، وفي هذا يقول تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ^(٢) ﴾، والعفو أي السهل اليسير الذي لا يؤثر في حياة الفرد، وقد ثبت أن الرسول ﷺ كان يرد صدقة من يريد التصدق بجميع ماله، فعن جابر بن عبد الله الأنصاري (رضي الله عنهما) قال: كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب، فقال: يا رسول الله، أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن، فقال مثل ذلك فأعرض عنه، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر فأعرض عنه، ثم أتاه من خلفه، فأخذها رسول الله ﷺ فخذفه بها، فلو أصابته لأوجعته ولعقرته، فقال رسول الله ﷺ: " يأتي أحدكم بما يملك فيقول: هذه صدقة، ثم يقعد يستكف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غني"^(٣)، وأخرج البخاري عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: " اليد العليا خير من "

(١) الحديد: ٧.

(٢) البقرة: ٢١٩.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله، حديث رقم: ١٦٧٣.

الْيَدِ السُّفْلَى ، وَإِبْدَاءُ بَمَنْ تَعُولُ ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنَى ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفُ يُعِفَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ" (١) ، أي أن تظل غنياً تتصدق وتكون يدك هي العليا خير من أن تنسلخ من جميع أموالك فتتكفف الناس ويدك تكون هي السفلى ، وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : جَاءَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ النَّبِيَّ هَاجَرَ مِنْهَا ، قَالَ : « يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءٍ » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوْصِي بِمَا لِي كُلِّهِ ؟ قَالَ : « لَا » ، قُلْتُ : فَالْشَّطْرُ ؟ ، قَالَ : « لَا » ، قُلْتُ : الثُّلُثُ ؟ ، قَالَ : « فَالثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ ، حَتَّى اللَّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ ، فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ » ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ (٢) ، وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْحَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ ، وَإِلَى رَسُولِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : « أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ » ، قُلْتُ : فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ (٣) .

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة ، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، حديث رقم: ١٤٢٧ .

(٢) صحيح البخاري، كتاب الوصايا ، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس ، حديث رقم: ٢٧٤٢ .

(٣) صحيح البخاري، كتاب الوصايا ، باب إذا تصدق، أو أوقف بعض ماله، أو بعض رقيقه، أو دوابه، فهو جائز ، حديث رقم: ٢٧٥٧ .

وختامًا .. فشريعة الإسلام قد وصلت في حرصها على المساواة بين الناس في شئون الاقتصاد إلى شأو رفيع لم تصل إلى مثله ولا إلى ما يقرب منه أية شريعة أخرى من شرائع العالم قديمه وحديثه ، والنظم التي وضعها الإسلام في شئون الاقتصاد نظم مثالية حكيمة، فهي تقرر الملكية الفردية وتحيطها بسياج من الحماية ، وتذلل أمام الفرد سبل التملك والحصول على المال، وتشجع على العمل، وتعطي كل مجتهد جزاء اجتهاده، وتفسح المجال أمام التنافس والرغبة في التفوق والطموح، فتحقق بذلك تكافؤ الفرص بين الناس في هذه الميادين، ولكنها من جهة أخرى تقلم أظافر رأس المال، وتجرده من وسائل الضرر والاحتكار، بدون أن تشل حركته وتعوقه عن القيام بوظيفته كعامل مهم في الإنتاج، وتعمل على استقرار التوازن الاقتصادي، وتقليل الفروق بين الطبقات وتقريبها بعضها ببعض، ومن جهة ثالثة تقيم العلاقات الاقتصادية بين الناس على دعائم متينة من التكافل والتعاون والتواصي بالبر والعدل والإحسان، وتضع أمثل نظام للضمان الاجتماعي، وتكفل لكل فرد حياة إنسانية كريمة .

* * *

المقاصد والفتوى (*)

فكرة المقاصد من أهم الأسس الإسلامية للحياة ليكون الدين مرتبطاً بالحياة وموجَّهاً للمجتمع نحو الخير والسعادة والسلام والتقدم، ومن هنا تبرز أهمية فكرة المقاصد ودور الفتوى.

قديمًا كان أكثر المسلمين يتحرَّج من الفتوى، قال الله عز وجل: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾^(١) أي يستعلمون منك، فقل لهم: الله يعلمكم الحق ويدلكم عليه، وقديمًا قال العز بن عبد السلام - رحمه الله - :
الشرع كالطب، فالطب وُضِعَ لسلامة الأبدان، والشرع وُضِعَ لسلامة الأديان، فإذا كنا نهتم بالجسم لأجل الصحة والحياة السعيدة ، ونحتاط لذلك بإعداد الطبيب الجيد، والاستفادة بخبرات الآخرين في ذلك، فمن باب أولى نكون أكثر اهتمامًا بشريعتنا، وإعداد العلماء المختصين في العلوم الإسلامية المختلفة، والاستفادة من خبرات جميع العلوم الأخرى، يقول تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢)، ومن هنا تبرز أهمية الوعي باحترام التخصص؛ لأن الإهمال في ذلك قد يؤدي إلى مضاعفة المشكلة ، أو تأخر الحل، أو الضلال بتحريم الحلال أو تحليل الحرام ، وإغفال صالح الفرد

(*) أ.د/ عبد الستار دريسالي (رحمه الله تعالى) ، المفتي الأعلى لدولة كازاخستان سابقاً.

(١) النساء: ١٧٦ .

(٢) النحل: ٤٣ .

والمجتمع، ونظرًا لأهمية الدين قال النبي ﷺ: "مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ"^(١).

إن المقاصد تتناول قضايا معاصرة، ولا تتناول قضايا تاريخية، وهدف الفتاوى معرفة رأي الدين في المسائل المعاصرة، وعلى المفتي أن ييسر على الناس في فتواه، فالشريعة الإسلامية من أهم مقاصدها التيسير والتخفيف على الناس، ولذلك يقول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٢)، ويقول عز وجل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾^(٣)، وذلك يتطلب حفظ آيات وأحاديث الأحكام وفهمها فهماً صحيحاً مستوعباً متغيرات الحياة والزمان والمكان حتى تصدر الفتوى على أساس؛ لذا يشترط في المفتي أن يكون عالماً بالكتاب والسنة، وبالأحكام الخاصة بالعبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والجنايات والقضاء والشهادة، كما يشترط أن يكون واعياً بفكرة المقاصد وبظروف الحياة.

ويجب على من يتصدى للعمل الديني أن يعرف واقع الناس وحياتهم ومشاكلهم ومكرهم وخداعهم، أما إذا حصر نفسه في المشاكل القديمة والمسائل القديمة وجمد على ذلك فإنه لن يستطيع مخاطبة الأحياء، ووسائل المجتمع متغيرة، فقد يتطلب موضوع ما بحث المسألة من الناحية العلمية أو

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، حديث رقم ٧١.

(٢) البقرة: ١٨٥.

(٣) النساء: ٢٨.

الاجتماعية أو الاقتصادية أو التربوية إلى جانب البحث الفقهي، لذا قيل: إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، ولا يكون ذلك إلا بالقراءة الكثيرة المتنوعة، ومتابعة واقع الناس، وألا يعيش في عزلة عن عصره.

كما لا يجوز لأحد أن يفتي إلا بعد أن يعرف أقوال العلماء في ظروف عصورهم وبلدانهم ، ويعرف معاملات الناس في الماضي والحاضر، فإن سُئِلَ عن مسألة اتفق على حكمها الفقهاء فلا بأس أن يقول: هذا جائز وهذا لا يجوز، وإن كان فيها خلاف فلا بأس أن يقول: هذا جائز في قول فلان ولا يجوز في قول فلان. ولا بد من الاجتهاد لمعرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ والمحكم والمؤول، وأما من يحفظ أقوال المجتهدين فليس بمفتٍ على الحقيقة، إنما هو مجرد ناقل، وفتواه ليست حقيقية.

إن الحياة متغيرة والمقاصد الأساسية ثابتة، أما الوقائع فهي المسائل التي استنبطها المتأخرون من الفقهاء، لكن قد لا يجد الإنسان المعاصر ومن يفتي في المسائل الحادثة جوابًا ولا مثيلًا في كتب الفقهاء؛ فالحياة متغيرة والفتاوى تطلب في أمور كثيرة لم تكن في الماضي، وعلى المفتي أن يجتهد في معرفة الجواب من الأدلة المعتمدة في المذهب الأقوى فالأقوى، وبحث كل موضوع في ضوء آراء الفقهاء والمقاصد والواقع المعاصر، ومن هنا كانت أهمية المقاصد، والحرص على الربط الواعي بين الدين والحياة.

* * *

مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام^(*)

إن من أرقى مستويات التوظيف لعلم المقاصد في تراثنا الإسلامي ما أفاض الله عز وجل به على سلطان العلماء العز بن عبد السلام في كتابه "شجرة المعارف"؛ حيث جعل ميدان المقاصد ليس خاصاً بالمعاملات دون العبادات في جانب التشريع بل جعل من علم المقاصد ميداناً لبناء العقيدة وتشبيد الأخلاق وأحكام الشريعة كلها، وسنجد في هذا الكتاب ما أحسب أنه من أعلى درجات التميّز في علم المقاصد من جوانب عدة.

هذا النبوغ في علم المقاصد، والرسوخ في علم صاحبه، والنبوغ في الدعوة إلى الله عز وجل، والتزكية وفق منهج الله سبحانه وتعالى جعل للعز بن عبد السلام حضوراً وتأثيراً في زمانه وما بعده، وأحسب أن هناك فرقاً بين الوجود والحضور، فهناك صنف من الناس قد يوجد قليلاً من الزمان لكنه يؤثر تأثيراً كبيراً؛ بل يبقى أثره وإن غاب أو مات، وتظل روحه ونصائحه ومنهجه وحكمته شاخصة حاضرة في عقول ووجدان الناس، فله في كل قلب بصمة، وعلى كل وجه بسمة، وفي كل عقل فكرة، وسوف نبين في هذا البحث منهجية الإصلاح ومقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام.

(*) أ/ عبد الله بن خالد آل خليفة (رحمه الله تعالى) رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية في البحرين سابقاً.

كتاب " شجرة المعارف والأحوال وصالح الأعمال والأقوال "

لسلطان العلماء مؤلفات ومصنفات زادت عن الثلاثين، وتتنوع بين علوم القرآن وتفسيره، وعلوم الحديث، ودراسات حول أحاديث بعينها مثل حديث "أم زرع"^(١) وحديث "لا ضرر ولا ضرار"^(٢)، كما كتب في علوم العقيدة والتوحيد، لكن الأكثر والأظهر في كتاباته تتعلق بالفقه والفناوى وأصول الفقه والمقاصد، أما كتاب "شجرة المعارف والأحوال وصالح الأعمال والأقوال" فهو يجمع بين المقاصد الشرعية بلمسات إيمانية ونظرات ربانية^(٣).

الكتاب بين العنوان والمضمون:

يبدو جلياً أن وراء تسمية الكتاب فلسفة لكنها فلسفة مسلم موصول بالله عز وجل، فهو يستدعي آية الشجرة في سورة إبراهيم في قوله تعالى:

﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴿٤٥﴾ تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل، حديث رقم ٥١٨٩، وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة (رضى الله عنهم)، باب ذكر حديث أم زرع، حديث رقم ٢٤٤٨.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم ٢٣٤٠.

(٣) وللكتاب التحقيقات التالية، تحقيق: إياد خالد الطباع، وقد طبع بدار الطباعة بدمشق ١٤١٠هـ -

١٩٨٠م، وتحقيق: أحمد فريد المزيدي، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ -

٢٠٠٣م، وتحقيق: حسان عبد المنان ط. بيت الأفكار الدولية.

الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٥﴾^(١)، ليجعل من القلب كأنه الأرض، والأرض تتفاوت خصوبة وضعفًا حسب نوعها، ثم يجعل جذع الشجرة هو معرفة الله عز وجل، وساقها وفرعها هو معرفة صفات الله تعالى، أما الأوراق والأزهار والثمار فيه الأحوال والأقوال والأعمال.

يقول العز بن عبد السلام: اعلم أن معرفة الذات والصفات مثمرة لجميع الخيرات العاجلة والآجلة، ومعرفة كل صفة من الصفات ثمر حالاً عليّة، وأقوالاً سنّية، وأفعالاً رضيّة، ومراتب دنيويّة، ودرجات أخرويّة، فمثل معرفة الذات والصفات كشجرة طيبة - وهو معرفة الذات - ثابتة الحجة والبرهان، وفرعها - وهو معرفة الصفات - في السماء مجداً وشرفاً، ﴿تَوَاتَىٰ أَكْلَهَا كُلِّ حِينٍ﴾^(٢) من الأحوال والأعمال، بإذن ربها وهو خالقها إذ لا يحصل شيء من ثمارها إلا بإذنه، منبت هذه الشجرة القلب، الذي إذا صلح بالمعرفة والأحوال صلح الجسد كله^(٣).

وقد جعل الإمام العز لهذه الشجرة ثلاثة فروع^(٤):

(١) إبراهيم: ٢٤-٢٥.

(٢) إبراهيم: ٢٥.

(٣) شجرة المعارف والأحوال وصالح الأعمال والأقوال، لأبي محمد عز الدين بن عبد السلام، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، ص ٢٣، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٤) المرجع السابق، ص ٢٣.

الأول: معرفة الصفات السالبة لكل عيب ونقصان، كسلب السنة والنوم والظلم.

الثاني: معرفة صفات الذات، وشعبها سبعة: الحياة والعلم والقدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام.

الثالث: معرفة الصفات الفعلية، وشعبها كثيرة كالضر والنفع، والغفر والستر، والإنعام والإفضال، والإعزاز والإذلال.

وبيّن أن المعرفة تثمر ما يناسبها من الأحوال، وما يلائمها من الأقوال والأعمال، وضرب أمثلة لذلك فقال: "فعارف الجمال محب، وعارف الجلال هائب، وعارف سعة الرحمة راغب"، وبيّن أن من فقد فرعاً من فروع هذه الشجرة فقد ثمراته في الحال والمآل، ثم حثنا على جودة الغرس وتعهد الزرع فقال: "فطوبى لمن غرس هذه الشجرة بالنظر، وتعهدها بالتقوى، وحرسها بالاستقامة، وصانها من رياح الهوى، وخاف عليها من صواعق الشك، وبوائق الشرك، وجوائح سوء الخاتمة"^(١).

نحن إذن أمام إمام يدخل إلى علم المقاصد من باب الإيمان والإحسان، ومن ثمرات المعارف التي تنتج أحوالاً وأقوالاً وأعمالاً صالحة ترضي الرحمن وتسعد الإنسان، ويستدعي هذه المعاني الطيبة ليضرب المثال ويزول الإشكال، ويقترّب من هذا السؤال الذي أورده الإمام البخاري بسنده عن

(١) شجرة المعارف والأحوال وصالح الأعمال والأقوال، لأبي محمد عز الدين بن عبد السلام، ص ٢٣.

ابنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ: "أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ تُشْبِهُهُ أَوْ: كَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ لَا يَتَحَاتُّ وَرَقُهَا، وَلَا وَلَا وَلَا تُوْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ" قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ لَا يَتَكَلَّمَانِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ فَلَمَّا لَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، قَالَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "هِيَ النَّخْلَةُ"^(١). وكأني بالإمام في اختياره لهذا الاسم أراد أن يربطنا بمفهوم الشجرة ودلالاتها العميقة.

خصائص علم المقاصد في (شجرة المعارف)

أولاً: التضلع بالقرآن والتشبع بهدي النبوة في طرح المقاصد:

لا أبالغ إذا قلت إن الإمام العز بن عبد السلام في كتابه شجرة المعارف قدم نموذجاً لم يسبق ولم يلحق حتى الآن في ربط المقاصد بنصوص القرآن والسنة ربطاً يجعلك أمام عالم تضلع^(٢) بحق وتشبع بعمق من معين القرآن والسنة، حيث أورد أكثر من ١٤٠٠ آية، وبلغ عدد الأحاديث النبوية فيه ٦٥٠ حديثاً تقريباً، وأحسب أن علماء المقاصد لو استفادوا من منهجية العز في كثرة الاستدلال بنصوص القرآن والسنة، وبراعة الاستهلال بعبارات دقيقة لدخلت المقاصد إلى القلوب والعقول في كل مكان، ولذا أجد في دول

(١) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: (كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ)، حديث رقم، ٤٦٩٨.

(٢) التضلع في الأصل أن يشرب المسلم من ماء زمزم حتى يسري الماء في كل ذرات الإنسان.

شتى علماء يرفضون الاقتراب من فقه المقاصد خشية أن يكون التقصيد العقلي سبباً في تهميش الوحي الرباني، وهؤلاء إن لم يكونوا معذورين تماماً لكن بعض العذر يلتبس لهم؛ لأننا نجد في واقعنا من يتذرع بالمصالح والمقاصد لإبطال العمل بالنص، ولست أرى ذلك إلا أنه عجز عن فهم النص.

ثانياً: إعمال المقاصد في العقائد والأخلاق والتشريع:

لقد شاع إعمال المقاصد بجزء من التشريع وهو المعاملات، حتى أورد الإمام الشاطبي في موافقاته: "الأصل في العبادات بالنسبة للمكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني. أما الأول فيدل عليه أمور منها: الاستقراء، فإننا وجدنا أن الطهارة تتعدى محل موجبها، وكذلك الصلوات خصت بأفعال مخصوصة على هيئات مخصوصة، إن خرجت عنها لا تكن عبادات، وهكذا سائر العبادات، وأما أن أصل العادات الالتفات إلى المعاني فلا أمور منها: الاستقراء، فإننا وجدنا الشارع قاصداً إلى مصالح العباد، والأحكام العادية تدور معه حيث دار، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة فإذا كان فيه مصلحة جاز، كالدرهم بالدرهم إلى أجل يمتنع في المبايعة، ويجوز في القرض"^(١).

(١) الموافقات للشاطبي، ج ٢/ ص ٥١٧.

وإذا كانت العبادات خارج نطاق علم المقاصد فمن باب أولى علم الأخلاق وأصول العقيدة، لكننا هنا نجد الإمام العز يجعل الأخلاق وأصول العقيدة ميداناً رحباً لتطبيق المقاصد، ومن الأمثلة على ذلك: قوله: "ثمررة معرفة الرحمن: أحوال عليّة، وأقوال رضيّة، ودرجات أخروية"^(١)، وقوله: "ثمررة معرفة أحكام الله: اجتناب الطغيان واتباع الرضوان"^(٢)، وقوله: "ثمررة معرفة نفاسة الآخرة وبقائها: الإقبال عليها والابتدار إليها"^(٣).

أما الأخلاق فإنها تبنى على معرفة الخلاق، فليست مبنية على ذوق فردي فقط أو استملاح وعرف اجتماعي؛ بل أصلها عنده معرفة الله سبحانه وتعالى والتخلق بصفات الرحمن؛ ولذا كان الباب الأول بعد المقدمات بعنوان: "التخلق بصفات الرحمن على حسب الإمكان"، وساق في هذا الفصل خمساً وأربعين مسألة من أعجب ما يقرأ الإنسان عن عمق العقيدة المفضية إلى التزكية، فيؤسس العز أن الأخلاق الإيمانية تبدأ بمعرفة الله عز وجل حيث يقول: "المعارف كُوى"^(٤) ينظر منها بالبصائر إلى عالم الضمائر، فتشاهد القلوب ذاته وصفاته فتعامله بما يليق بجلاله وجماله، ثم تأمر

(١) شجرة المعارف، ص ١٧.

(٢) المرجع السابق، ص ١٧.

(٣) المرجع السابق، ص ١٧.

(٤) جمع كوة، وهي الطاقة أو النافذة التي ينظر منها الإنسان إلى مكان آخر.

الأعضاء والجوارح بأن تعامله بما يليق بعظمته وكماله، فالقلوب بحضرتة تعظّمه، والجوارح على أبواب القلوب توقّره وتعبدّه، فلا يصلح أحد منهم لموالاته ومصافاته إلا أن يتخلّق بأخلاقه ويتصف بصفاته، تذلُّلاً بعبادته، وتجمُّلاً بصفاته، فأفضلهم في ذلك أكرمهم عليه، وأقربهم إليه"^(١)، ويقول: "الشح والبخل وسيلتان لمنع الحقوق، وسفك الدماء وقطع الأرحام"^(٢).

وقد مزج الإمام بين الأخلاق والعقيدة من جانب والشريعة من جانب آخر، فيعقد الباب الأول بعنوان "التخلق بصفات الرحمن"، والباب الثاني "التخلق بالأسماء والصفات"، والباب الثالث بعنوان "ما تشتمل عليه القلوب من الصفات والأخلاق"، ولا أبالغ إذا قلت: إن كل صفحات الكتاب تؤسس لأرقى المكارم الأخلاقية مرتكزة إلى العقيدة القوية والأحكام الفقهية.

أما عن ارتباطها بالعقيدة فمن ذلك قوله: "لا يصلح لولاية الديّان من لم يتأدب بأداب القرآن، ولم يتخلق بصفات الرحمن، على حسب الإمكان، فإنه محسن أمر بالإحسان، مفضل أمر بالإفضال، فمن تخلّق بصفات ذاته صلح لولايته ورضوانه"^(٣).

(١) شجرة المعارف، ص ٢٥.

(٢) المرجع السابق، ص ١٢٨.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٥.

أما في الجانب التشريعي فالكتاب مليء بالأمثلة العديدة، وعرض
لأساليب تُعرّف المصالح والمفاسد، وما يقدم منها عند التعارض، فيقول:
"ونقدم في الحروب الأشجع، والأنفع فالأنفع في معرفة الحروب ومكايد
القتال، ونقدم قتال أضر الكفار على المسلمين فأضرهم، فإذا لقيناهم بدأنا
نفتك بذوي الرأي منهم والأبطال، ونؤخر الأسرى إلى آخر الأمر، ونقدم
الجهاد المتعين على بر الآباء، وبر الآباء على جهاد لم يتعين"^(١).

ويقول في باب "ترتيب المصالح": "والصدق الذي لا يضر ولا ينفع
مباح، فإن أضر كان فيه إثم الإضرار على اختلاف مراتبه، فمن دل ظالماً على
مالٍ معصوم، أو بضع، أو نفس، أو غير ذلك من الحقوق، فعليه إثم الدلالة
على ذلك الإضرار"^(٢).

هذه نماذج قليلة من أمثلة كثيرة تملأ القلب بفقهِ مقاصدي نادر لكنه
يتسع باتساع الوحي القرآني الذي يشمل العقائد والأخلاق والتشريع؛ مما
يوجب أن تتوسع معه ميادين علم المقاصد كما فعل العز بن عبد السلام.
ثالثاً: مزج الإحسان والورع بمسائل الفقه الإسلامي:

هناك من يرى انفصاماً بين أبواب الفقه والأصول والإيمانيات، فإذا
أردنا ترقيق القلوب لا بد أن نترك كتب الفقه إلى كتب الرقائق، لكن هنا

(١) شجرة المعارف، ص ٣٥٣.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٥٧.

عند سلطان العلماء نجده عندما يتعرض إلى علم المقاصد والمصالح
والثمرات المرجوة من العبادات والمعاملات يصدر عن قلب عارف بالله،
وعقل واعٍ بأحكام الله، ونفسٍ تشبعت وتضلعت بمزج كل أحكام
الإسلام عقيدة وأخلاقاً وتشريعاً بالإحسان والورع، ومن الأمثلة على
ذلك قوله: "الخطب إحسان إلى سامعيها بما تشتمل عليه من مدائح
الرحمن الموجبة للذل والإذعان، وفوائد القرآن المقتضية لكل إحسان،
والمواعظ الناجعة في إصلاح الأديان، والدعاء المرجو إجابته لكل قاصٍ
ودان"^(١)، وقوله في باب الإحسان العام: "فلو طلبت قتل النملة
والنحلة لوجدته في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾^(٢)
وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ^(٣)، ولو طلبت سقي الكلب
لوجدته في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾^(٤) وَمَنْ
يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ^(٥)، ولو طلبت قتل الحية والعقرب لوجدته في
قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾^(٦) وَمَنْ يَعْمَلْ
مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ^(٧)، فإن قتلها إحسان إلى الناس بما يندفع به من شرهما مقدم
على فساد بنيتها لرجحانه عليه، فإن المصالح إذا رجحت على المفسد

(١) شجرة المعارف، ص ١٤٣.

(٢) الزلزلة: ٧-٨.

قدمت المصالح، وإن رجحت المفسد ألغيت المصالح، ولذلك قال تعالى في الخمر والميسر: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْ لَفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٣٦﴾﴾^(١)، فلذلك حُرِّمًا^(٢)، ويقول: كتب ﷺ إلى هرقل: "أَسْلِمَ تَسْلَمَ، يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ"^(٣)، عرض الإسلام على الكفار إحسان إليهم بالتوسل إلى نقلهم من الكفر إلى الإيمان ومن أسباب السخط إلى أسباب الرضوان"^(٤).

ويقول في باب الورع جامعاً بين الإيانيات والفقهيات: "الورع حزم واحتياط لفعل ما يتوهم من المصالح، وترك ما يتوهم من المفسد، وأن يجعل موهومتها كمعلومتها عند الإمكان، فكل فعل تحققت مصلحته فهو: واجب، أو مندوب، أو مباح، فإن تردد بين الواجب والندب، أو بين الواجب والمباح أتى به على صفة الواجب تحصيلًا لما يتوهم من مصلحة الإيجاب، وإن تردد بين المندوب والمباح أتى به على صفة المندوب تحصيلًا لما

(١) البقرة: ٢١٩.

(٢) شجرة المعارف، ص ١٦٧.

(٣) صحيح البخاري، كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟)، حديث رقم ٧.

(٤) شجرة المعارف، ص ٣٤٥.

يتوهم من مصلحة النذب، وكل فعل تحققت مفسدته فهو: حرام أو مكروه أو معفو عنه، لجهل أو غفلة أو نسيان، فإن تردد بين المحرم والمكروه، أو بين المحرم والمباح، أو بين المكروه والمباح، فالورع اجتنابه دفعًا لما يتوهم من مفسدة المكروه أو الحرام"^(١).

* * *

(١) شجرة المعارف، ص ٣٧٦.

المصالح المرسله

تأصيلها وتطبيقاتها في ميادين الحياة الإنسانية^(*)

الحمد لله سبحانه وتعالى القائل: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾^(١)، وأصلي وأسلم على رسوله الكريم ﷺ القائل: "وَلَكِنِّي بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ"^(٢)، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبه أجمعين، ومن اقتدى به إلى يوم الدين.

وبعد ، فهذا بحث أعرض فيه لموضوع المصالح المرسله من ناحية تأصيل موجز لهذا الموضوع من وجهة نظر علماء الشريعة، وذلك بعرض قواعده الأساسية وأسسها الكبرى، مما يوضح حقيقته وآلياته في العمل في مجال الاجتهاد، باعتباره مصدرًا من مصادره.

تعريف المصالح المرسله:

يقضي التعريف بالمصالح المرسله التعريف أولاً بمقاصد الشريعة بصفة

(*) أ.د/ عبد السلام العبادي (رحمه الله تعالى)، وزير الأوقاف الأردني، وأمين عام مجمع الفقه الإسلامي بجلده سابقاً.

(١) الحديد: ٢٥.

(٢) مسند أحمد، جـ ٣٦/ ص ٦٢٤، حديث رقم ٢٢٢٩١.

عامة؛ لأنها هي الأساس في عمل هذا المصدر من مصادر الأحكام الشرعية، والمقاصد في اللغة^(١): جمع مقصد، والمقصد: الهدف والغاية، يقال: قصد الشيء إذا توجه إليه ونهض نحوه، ومقاصد الشريعة: أهدافها وغاياتها.

وقد تأكد بالكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة أن مقاصد الشريعة هي تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، فقد جاءت الشريعة لتنظيم علاقات الناس بخالقهم، وعلاقاتهم بعضهم ببعض على أسس وقواعد تحقق لهم الخير في الدنيا والآخرة، فالأحكام الشرعية ما شرعت عبثاً أو تحكماً، إنما شرعت لمصالح وحكم عائدة على الناس في دنياهم وأخراهم^(٢)، قال العز بن عبد السلام: وقد علمنا من موارد الشرع ومصادره أن مطلوب الشرع إنما هو مصالح العباد في دينهم ودنياهم^(٣)، وقال الآمدي: المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة، أو دفع مضرة، أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد، لتعالي الرب تعالى عن الضرر والانتفاع^(٤).

(١) قال ابن جنى: أصل قصد ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام والتوجه والنهوض والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جور، هذا أصله في الحقيقة وإن كان قد يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون ميل، انظر، لسان العرب، ج٣/ ص ٣٥٥.

(٢) انظر، الملكية في الشريعة الإسلامية، د. عبد السلام العبادي، ج٢/ ص ٣٠٦، وانظر، الموافقات للشاطبي ج٢/ ص ٦-٧؛ والحق ومدى سلطة الدولة في تقييده، د. الدريني، ص ٢١٩-٢٢٤.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ج١/ ص ٣٧.

(٤) إحكام الأحكام للآمدي، ج٣/ ص ٦٩.

والأدلة على أن هدف الشريعة من أحكامها رفع الحرج، ومنع الضرر، وتحقيق العدل، وتقدير المساواة، كثيرة ومتعددة، منها الآيات الكريمة التالية: يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(١)، ويقول سبحانه: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾^(٢)، ويقول جل من قائل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٣)، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٤).

وعلى هذه الحقائق الثابتة المستقرة في الشريعة أصَّل علماء أصول الفقه مصدرًا من مصادر الأحكام الفقهية أسموه المصالح المرسلة أو الاستصلاح، وقد بينوا أن المصالح المرسلة هي المصالح التي لم يرد في الشرع نص على اعتبارها بعينها أو بنوعها، إنما هي تتفق مع مقاصد الشريعة في تحقيق خير الناس وسعادتهم في الدنيا والآخرة، جلبًا للنفع لهم ودفعًا للضرر عنهم. المصلحة في اللغة: تعني المنفعة والخير والصلاح، وقيل: إنها كالمصلحة وزنًا ومعنى، وهي نقيض المفسدة وخلاف الشر والفساد^(٥)، والمرسلة: من

(١) الأنبياء: ١٠٧.

(٢) الحديد: ٢٥.

(٣) البقرة: ١٨٥.

(٤) الحج: ٧٨.

(٥) القاموس المحيط، ج ١/ ص ٢٣٥.

أرسل الشيء أي أطلقه ولم يقيده^(١).

والمصلحة تطلق في كتب الأصول وقد يعبر عنها بالمناسب، والمراد بها المنفعة التي تعود على الخلق من تشريع الحكم، وأساس الاعتبار للمنفعة هو الشرع، وقد أوضح الإمام الغزالي هذا بقوله: أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك؛ فإن جلب المنفعة أو دفع المضرة من مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكن نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع^(٢)، فالمصلحة ما بها قوام الحياة من المنافع ورفع المضار وفق نظر الشارع الحكيم^(٣).

ذلك أننا نعلم أن الشرع قد ألغى بعض المصالح ولم يعتبرها، وبعضها شهد لها بالاعتبار، وبعضها لم يشهد لها باعتبار ولا بإلغاء، فإذا شهد الشرع باعتبار وصف معين فيما قرر من أحكام فنحن أمام مصلحة معتبرة شرعاً، وإذا شهد بعدم اعتبار وصف معين وإن كان فيه مصلحة ظاهرة كنا أمام مصلحة ملغاة، وإذا لم يكن هنالك اعتبار ولا إلغاء للمصلحة، وإنما هي داخلة في عموم مقاصد الشريعة كنا أمام مصلحة مرسل^(٤).

(١) لسان العرب لابن منظور، ج ١١ / ص ٢٨٥، مادة (رسل).

(٢) المستصفي للغزالي، ج ١ / ص ٢٨٧.

(٣) مقاصد الشريعة، د. عبد العزيز الخياط، ص ٢٢١.

(٤) انظر: أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها، د. عبد الرحمن الربيع، ص ١٧٩ وما بعدها؛ وانظر:

المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د/ يوسف العالم، ص ١٣٣ وما بعدها.

لذا بيّن العلماء أن اعتبار الصلاح و الفساد أساسه الشرع، وذلك بملاحظة اتفاقهما مع مقاصد الشريعة أو مخالفتها لهذه المقاصد ، فالإمام الغزالي يعرف المصلحة بأنها: المحافظة على مقصود الشرع، ثم يحدد هذا المقصود بقوله: ومقصود الشرع من الخلق خمسة؛ وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوتها فهو مفسدة، ودفعه مصلحة^(١)، ثم قال الغزالي بعد ذلك: ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع^(٢)، والعمل الاجتهادي في بناء الأحكام على مقتضى المصالح المرسله سماه الغزالي بالاستصلاح في كتابه المستصفى.

وأما أهم هذه الشروط التي قرروا ضرورة توافرها في المصلحة المرسله^(٣)؛ فهي:

- أن تكون مصلحة قطعية لا تعارضها مصلحة أهم منها أو مثلها.
- أن تكون مصلحة عامة لا مصلحة نادرة تتعلق بأحد الناس.
- أن تكون مصلحة ضرورية بها رفع حرج لازم.

(١) المستصفى، ج ١/ ص ٢٨٧-٢٩٦.

(٢) المصدر السابق، ج ١/ ص ٣١٠.

(٣) المصدر السابق، ج ١/ ص ٢٩٧-٢٩٩، وشفاء العليل، الغزالي، ص ٢٠٧، وما بعدها، وفواتح

الرحموت، ج ٢/ ص ٢٦٦، ومباحث التعليل، الكبسي، ص ١٤٠-١٤٤، وتخريج الفروع على

الأصول، الزنجاني، ص ١٧٣-١٩٩.

- أن تكون مصلحة ملائمة لمقاصد الشرع، فلا تصادم دليلاً من أدلته، ولا نصاً من نصوصه؛ بل تكون من جنس المصالح التي جاءت الشريعة لتحقيقها، وإن لم يشهد لها دليل خاص بالاعتبار بعينها أو نوعها.

وقد انشغل الأصوليون في وضع معايير دقيقة للتمييز بين أنواع المصالح والترجيح بينها على أساس بيان متعلق هذه المصالح، فقسموها من حيث تعلقها بحياة الناس إلى ثلاثة أقسام، ورتبوها حسب درجة اعتبارها، والأخذ بها، فلكل قسم درجته المقدمة في الاعتبار على القسم الذي يليه، وهذه الأقسام هي: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات.

فإذا تعلق الأمر بالضروريات تحقيقاً كان الأمر واجباً في أعلى درجات الوجوب، وإذا كان تعلقه بها إضراراً أو تعطياً كان الأمر في أعلى درجات التحريم، وإذا كان تعلقها بالحاجيات تحقيقاً أو إضراراً كان الحكم طلباً أو نهياً أقل حسب الحال، وإذا كان تعلقها بالتحسينيات تحقيقاً أو تعطياً كان الحكم ندباً أو كراهة حسب الحال، وفق ما يبين الفقهاء في تحليلهم للأمر المراد معرفة حكمه الشرعي، ومن هنا يأتي دور الخبراء في حقول المعرفة وميادين الحياة المتعددة، فعلى ما بينوا من مصالح أو مفاصد للأموال المراد بيان حكمها الشرعي يتقرر الحكم وفق هذا المعيار، حتى إن هناك ترتيباً بين ضرورياته وحاجياته وتحسينياته وفق هذا التحليل المشار إليه في إطار كل درجة من هذه الدرجات ووفق تفصيل بيّنه الأصوليون والفقهاء.

ومن هذا المنطلق فإن هذا المعيار قد استخدم أساسًا لاستنباط الأحكام الشرعية في مجالات الحياة الإنسانية المتعددة، وكان هو الأساس في تقرير الأحكام الشرعية التكليفية من الوجوب والتحريم والندب والكره والإباحة لكثير من التصرفات والممارسات الإنسانية.

مدى الاعتماد على المصالح المرسلة في بناء الأحكام الاجتهادية:

أنزل الله سبحانه وتعالى رسالة الإسلام على رسوله محمد ﷺ لتكون رسالته الخاتمة للناس كافة، وقد شاءت إرادة الله أن تحوي هذه الرسالة ما ينظم الواقع الإنساني بكل أبعاده، ويحقق هداية الناس وصلاح أحوالهم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾^(١)، وقال سبحانه وتعالى: ﴿مَا فَرَقْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٢)، وقال سبحانه: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾^(٣)، وقد اتصفت تلك الأحكام المنظمة للواقع الإنساني بصفات الكمال، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(٤).

(١) النحل: ٨٩.

(٢) الأنعام: ٣٨.

(٣) إبراهيم: ١.

(٤) المائدة: ٣.

وكان الوحي الإلهي الذي نزل على محمد ﷺ هو المصدر لهذه الأحكام، سواء ما جاء منه في القرآن الكريم وآياته من عند الله سبحانه وتعالى لفظاً ومعنى، أو ما جاء منه في الحديث النبوي الشريف الذي لفظه من الرسول الكريم، ومعناه وحي من الله تعالى إلى رسوله عليه الصلاة والسلام.

وواضح أن هذا الشمول والتصدي كان لكل أبعاد الوجود الإنساني، وأن الشريعة شريعة دائمة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فهي خاتمة الشرائع الإلهية، وهو ما عبر عنه العلماء بقولهم: إن كل أمر من أمور العباد لله فيه حكم مهما تقدم المجتمع الإنساني وتنوعت قضاياها، قال الإمام الشافعي (رحمه الله) في كتابه الرسالة: فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل علي سبيل الهدى فيها"^(١)، هذا مع أن النصوص محدودة محصورة، والحوادث والقضايا في المجتمع الإنساني نامية ومتعددة وغير محصورة، ومع ذلك فإن النصوص المحصورة تستوعب غير المحصور.

والواقع أن قول العلماء هذا لا يعني أن كل أمر من أمور الحياة فيه نصٌّ مباشر يبين حكمه، إنما يعني أن الشريعة قد صيغت نصوصها ونظمت أصولها وقواعدها بطريقة تمكنها من ذلك، فنصوصها الواردة في مصادرها وهما الكتاب والسنة تستوعب كل أمور العباد، فنحن أمام نوعين من النصوص:

(١) كتاب الرسالة للإمام الشافعي، تحقيق الشيخ: أحمد شاكر، ص ٣٨ .

الأول: نصوص شرعية خاصة: تقرر أحكامًا محددة، تين حكم الله سبحانه وتعالى في أمور معينة بطريقة ثابتة لا تتبدل ولا تتغير، وهذه الأمور التي تمت معالجتها بنصوص وأحكام مباشرة إما لأن طبيعتها لا تتأثر بتغير الأزمان واختلاف المجتمعات، فالقتل مثلاً طبيعته واحدة وان اختلفت أدوات ارتكابه والظروف المحيطة به؛ لذا جاءت شئونه معالجة بشكل محدد في أحكام القصاص، وإما لأن الشارع الحكيم أراد جل وعلا بيان حكم هذا الأمر أو ذاك بكيفية محددة فيها صلاح المجتمع الإنساني، وتحقيق خير الإنسان وسعادته في الدنيا والآخرة، بالإضافة إلى انسجام ذلك مع طبيعة الأمر وظروفه وملابساته، مثل النصوص المعالجة لقضايا العقائد والعبادات، وكثير من شئون الأسرة في الزواج والطلاق والميراث وغيرها.

والثاني : نصوص شرعية عامة : تقرر مبادئ شاملة وقواعد أساسية وأصول كلية ، ذات طبيعة ثابتة لا تتغير ولا تتبدل ، ولكنها تعطي مجالاً لاختلاف التطبيق في التفصيلات والجزئيات من عصر إلى عصر، ومن بيئة إلى بيئة، ويظل كل ذلك في دائرة الشريعة، وفي نطاق أصولها وقواعدها ومبادئها، فلقد صيغت هذه المبادئ والقواعد والأصول بكيفية تلبية حاجات كل زمان ومكان، وتعطي المرونة اللازمة للنصوص الشرعية؛ ما يؤدي إلى استيعاب هذه النصوص لكل القضايا المستجدة عبر الزمان.

* * *

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	الصفحة
١.	* تقديم . أ.د/ محمد مختار جمعة مبروك ، وزير الأوقاف .	٥
٢.	* مقاصد الشريعة دراسة مصطلحية . أ.د/ حمدان مسلم المزروعى ، رئيس مجلس أمناء جامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية ، ورئيس الهيئة العامة للشئون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات العربية المتحدة السابق .	٨
٣.	* ترتيب المقاصد الشرعية . أ.د/ علي جمعة محمد عبد الوهاب ، عضو هيئة كبار العلماء ، ومفتي الجمهورية السابق .	٢٩
٤.	* التجديد في المقاصد . أ.د/ محمد الشحات الجندي ، عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ، ورئيس الجامعة المصرية للثقافة بكازاخستان .	٥٤
٥.	* التجديد في المقاصد الشرعية في الرؤية الإسلامية الحضارية . أ.د/ عبد العزيز بن عثمان التويجري- السعودية - مدير عام المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو) السابق .	٦٩
٦.	* حفظ النفس . أ.د/ محمد مختار جمعة مبروك ، وزير الأوقاف .	٨٠

م	الموضوع	الصفحة
٧.	* الحفاظ على الوطن . أ.د / محمد مختار جمعة مبروك ، وزير الأوقاف .	٩٣
٨.	* حفظ النفس . د/ أبو بكر دكوري ، مستشار رئيس جمهورية بوركينا فاسو للشئون الإسلامية.	٩٧
٩.	* حماية النفس البشرية بين الشريعة الإسلامية والوثيقة الدولية لحقوق الإنسان . أ.د/ جعفر عبد السلام (رحمه الله) أستاذ القانون الدولي بجامعة الأزهر، والأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية سابقاً.	١٠٧
١٠.	* حق الإنسان في حياة كريمة . المستشار الدكتور / محمد شوقي الفنجري (رحمه الله) وكيل مجلس الدولة الأسبق ، وأستاذ الاقتصاد الإسلامي	١١٩
١١.	* مكانة العقل في القرآن الكريم دور العقل في العلم والإبداع تكليف إلهي . أ.د/ محمد السيد الجليند ، أستاذ الفلسفة الإسلامية بجامعة القاهرة	١٢٤
١٢.	* حرية العقيدة . أ.د/ عبد المعطي محمد بيومي (رحمه الله) ، عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف ، وعميد كلية أصول الدين بالقاهرة سابقاً.	١٤١

م	الموضوع	الصفحة
١٣ .	* حرية العقيدة بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان . أ.د/ فوزية عبد المنعم العشماوي ، أستاذة الأدب العربي والحضارة الإسلامية في جامعة جنيف بسويسرا .	١٥٤
١٤ .	* مكانة النسب في الفطرة الإنسانية والحضارات القديمة مقارنة علمية للفكر المقاصدي . أ.د/ أحمد فؤاد باشا ، عضو مجمع اللغة العربية ، وعميد كلية العلوم بجامعة القاهرة سابقاً .	١٦٠
١٥ .	* الأسرة ومكانتها وأهمية الحفاظ على النسب في الشريعة الإسلامية . أ.د/ محمد بن أحمد بن صالح الصالح ، أستاذ الدراسات العليا بجامعة الإمام محمد بن سعود .	١٦٦
١٦ .	* المخاطر التي تهدد حفظ النسل والأسرة . سماحة الشيخ/ شعبان رمضان موباجي - مفتي أوغندا ، وعضو المجلس الأعلى للأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم .	١٧٣
١٧ .	* أسس ومبادئ النظام المالي والاقتصادي في التشريع الإسلامي . أ.د/ نصر فريد محمد واصل ، عضو هيئة كبار العلماء ، ومفتي الجمهورية الأسبق .	١٧٩

الصفحة	الموضوع	م
٢٠٣	* المقاصد والفتوى . أ.د/ عبد الستار دريسالى (رحمه الله) ، المفتي الأعلى لدولة كازاخستان سابقاً.	. ١٨
٢٠٦	* مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام . أ / عبد الله بن خالد آل خليفة (رحمه الله) رئيس المجلس الأعلى للشئون الاسلامية في البحرين سابقاً.	. ١٩
٢١٨	* المصالح المرسله تأصيلها وتطبيقاتها في ميادين الحياة الإنسانية . أ.د/ عبد السلام العبادي (رحمه الله)، وزير الأوقاف الأردني ، وأمين عام مجمع الفقه الإسلامي بجدة سابقاً.	. ٢٠
٢٢٧	فهرس الموضوعات .	. ٢١

* * *



رقم الإيداع :